جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
قسم التفسير وعلوم القرآن

ارتكاب أخف الضررين وتقديم أعلى المصلحتين

« دراسة تفسيرية »

د / يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الحي الذي لا إله إلا هو، قيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على خير البرايا ونور الأنوار وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعــد

فإن المصالح التي تُقِيم حياةَ العبد عاجلاً وآجلاً لا يعرفها حقَّ معرفتها إلا الخالق الحكيم الخبير الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

ولذا أنزل القرآنَ الكريم منهاجًا يرتقي بحياة العباد من جميع الأبعاد، وحقق به الباري عز وجل مصالحهم ودفع عنهم في العاجل والآجل كلَّ أنواع الفساد، وقادهم لذلك على أحكم وجه وأنقى صورة.

ومَن فَهِم مقاصد الكتاب الكريم علم أن كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما.

وليس ذلك خاضعًا لحب الإنسان وكرهه؛ فقد يكره شيئًا وفيه نفعه، وقد يحب شيئًا وفيه هلاكه، كما قال جل شأنه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ سورة البقرة: ٢١٦، فالعبرة بالعاقبة.

وشأن كثير من الناس الغفلة عن ذلك، مع أن التعرُّف عليه يعين على امتثال أمر الله تعالى، فإذا تحقق عند العبد أن الله تعالى لا يريد إلا الخير له، امتثل أمره، وتحقق حبه في قلبه.

ومن الاكتساب ما يحصل به أحسن المصالح –وهو الأفضل– ومنه ما يحصل به أقبح المفاسد –وهو أرذل الأعمال– فلا شيء أفضل من معرفة الله تعالى والإيمان به، ومصلحة الواجب أفضل من مصلحة الندب، ومصلحة الندب أفضل من مصلحة

الإباحة، كما أنه لا شيء أقبح من الجهل بالله تعالى وعصيانه، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر، كما أن مفسدة التحريم أرذل من مفسدة الكراهة.

ويتفاضل الثواب بتفاضل المصالح، ويتفاوت العقاب بتفاوت المفاسد، ومن هنا فإنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإننا نختار خير الخيرين وندع شر الشرين، والعالم الحق هو الذي يعرف ذلك، لا مَن يعرف الخير من الشر فحسب.

فإذا وردت نصوص تحتاج إلى تفسير.. فإن العالم الحاذق هو الذي يفسرها في ضوء أعلى المصالح التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها؛ ليحمي مصالح الخلق وليدفع الضرر عنهم.

(مشكلة البحث):

لم يلق هذا الموضوع من العناية ما يستحقه، بل إن الناظر في كتب الأصول يجد أنها قد اهتمت بهذه القاعدة دون توسُّع في بيان الآيات التي تشير إليها وتدل عليها.. وكان الحديث عنه غالبًا عبارة عن شرح بسيط موجز.

وعليه فقد أردت– والله الموفق– بيان هذه القاعدة في ضوء كلام سادتنا المفسرين عليهم رضوان الله؛ فإنهم ينطلقون من تصوُّر شامل للآيات، بخلاف الفقهاء رضي الله عنهم؛ فإنهم يهتمون بمعالجة الأحكام التي يقتصر عليها الباب الذي يبحثون فيه.

(أهمية الموضوع والهدف منه) :

مما لا شك فيه أن لهذه القاعدة شأنًا كبيرًا عند العلماء في بيانهم للناس أمر دينهم عن طريق التعليم أو الفتوى، ومن هنا تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع، والذي أبين فيه المصالح التي يشهد لها الشرع الشريف والتي تتوافق مع منهجه؛ ويقف فيه القارىء أيضًا على أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن إتقان ذلك من أهم ما يحتاجه المجتهدون وأهل العلم، والجهل به يضر الناس، ويوقعهم في الحرج الشديد، كما أن

الناظر في هذا البحث سيجد مجموعة من الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع لم تُفرد ببحث مستقل يجمعها قبل ذلك حسب اطلاعي، وسيجد توسُّعًا في بحث هذه القاعدة ودراستها تطبيقيًّا عند سادتنا المفسرين، مما يساعد على اكتساب شيء من فقه الواقع.

ومن أسباب اختياري أيضًا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- إظهار أن هذا الدين قد وصل إلى رتبة كمال جعلته غاية إسباغ النعمة منه جل شأنه على العباد.
- بيان فساد الأقوال الداعية إلى إبعاد الدين عن الحياة.
- بيان أن الدين قد جاء موافقًا لفطرة الإنسان السليمة.
- بيان أن كل نص نزل فإنه قد حصّل المصالح ودفع عن العباد المفاسد.
- الفهم الدقيق لذلك يؤدي إلى حماية مصالح الخلق ويدفع الضرر عنهم.
- غاب عن كثير من المسلمين التبصر بوجوه المصالح والمفاسد، فتجد كثيرًا منهم –على سبيل المثال– يداومون على أداء الحجِّ كل سنة –رغم نفقته العالية– ويتركون جيرانهم المعدمين يتضورون جوعًا، ويتحمس كثير منهم ويتعجل في التغيير دون أن يغير نفسه أو يقف على حقائق الأمور!!!

(خطة البحث):

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وبابين وخاتمة وفهارس:

أما (التمهيد) : فهو عن خصائص الشريعة الإسلامية.

وأما (الباب الأول) : فهو بعنوان: (درء المفاسد وجلب المصالح. دراسة نظرية)، وفيه فصول :

الأول : أفعال الله تعالى وأحكامه.

الثاني : التعريف بالمصلحة والمفسدة.

الثالث: عناية رسول الله ﷺ بمصالح دينه وأمته.

الرابع: قواعد في المصالح والمفاسد.

وأما (الباب الثاني): فهو بعنوان: (ارتكاب أخف الضررين وتقديم أعلى المصلحتين)، وفيه فصلان:

الأول : ارتكاب أخف الضررين .

الثـــاني : تقديم أعلى المصلحتين .

(منهج البحث):

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، لبناء المفاهيم حول جزئيات هذا البحث، وذلك بعرض آيات الذكر الحكيم التي تحدثت عن هذه القضية، حسب أبواب وفصول هذا البحث، ثم القيام بتحليل تلك النصوص الكريمة، وذِكْر دُرر المفسرين فيها، بغرض الوصول إلى إظهار مضمون تلك الآيات، كما هو الهدف من البحث.

وقد توخيت قدر الإمكان الدقة في التعبير، والسهولة في الأسلوب، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن المصادر، فأثبت ما نقلت بقولي: (ك كذا ص كذا) إذا كان الكلام منقولاً بنصِّه، ويراجع: (ك كذا ص كذا) إذا كان منقولاً بتصرف.

وقمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرت موضعه، مع بيان درجته.

كما عرّفت بكل ما ظننته مشكلاً قدر الإمكان، والله هو الهادي للصواب.

وبعد

فقد اجتهدت في السلامة من الزلل قدر الإمكان؛ لكني لا أشك في وقوعه؛ فالبضاعة قليلة، والباع قصير، والذنوب كثيرة؛ ولكن حسبي أني أردت أن أستنير بآراء العلماء المحققين، وأن ألاحقهم للأخذ عنهم بما يسّر الله لي من تهذيب ألفاظهم واستخراج

درر المعاني منها، جاعلاً المولى جل شأنه قصدي وحسبي، فأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأن يثبت أقدامنا على منهاج الهدى، وأن ينطقنا بما فيه رضاه، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر، وألا يكلنا إلى أنفسنا، سبحانه له الخلق والأمر، وإليه تصير الأمور.

اللهم اغفر زلاتي، وأَقِلْ عثراتي، وخلِّصني من آفاتي، وأيدني بالتوفيـــــق في الدنيا والآخرة؛ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾**سورة البقرة:٢٨٦** .

تمهيد في خصائص الشريعة

الشرائع السماوية عامَّة ليست مِن وَضْع بشرٍ يحكمه القصور والعجز، ولكنها من لدن حكيم خبير عالم بخفايا الأشياء، فلا يلحقها تناقض ولا خلل.

وتتميز الشريعة الإسلامية خاصة بكونها عالمية وخاتمة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ سورة الأعراف: ١٥٨، وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ سورة الأحزاب: ٤٠، فشرعة الإسلام هي التي ارتضاها الله تعالى لجميع الخلق في كل زمان ومكان منذ بعث رسوله ﷺ وحتى قيام الساعة.

وأكرم الخلق على الله تعالى أطوعهم لشرعه، الذين يهتدون به في تزكية نفوسهم وإصلاح غيرهم، وأسوأهم طريقة من يرتد على عقبه، ويحارب فطرته، ويترك الدين الكامل والنعمة التامة التي ارتضاها الله تعالى للناس جميعا، حيث قال جل شأنه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة: ٣

ومن تمام النعمة أن هذه الشريعة في كل أحكامها تنظر إلى الإنسان نظرة رحمة؛ لضعفه وتأثره بالأهواء والشهوات، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥، وقال جل شأنه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ سورة المائدة: ٦، وقال جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الأعراف: ١٥٧، وقال

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ سورة الحج: ٧٨، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ سورة الأحزاب: ٣٨، وقال ﷺ: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا"(١)

ومن تمام النعمة أيضًا ومن آثار رحمة الله تعالى بالناس في هذه الشريعة.. كمال أمرها ووفاؤها بما يحتاجونه، حيث تتناول حياتهم من جميع جوانبها، وتضع لها مبادئ وضوابط وأحكامًا فيها صلاحهم حالاً ومآلاً ومعاشًا ومعادًا.

ومن آثار الرحمة أيضًا أن كثيرًا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ودفع الضرر.

ومن أجل هذا اجتهد الراسخون في العلم والواقفون على مدارك الشرع، وحصروا أسباب التخفيف في سبع مسائل هي: السفر: فمن أجله أبيح الفطر في رمضان، والمرض: فمن أجله أبيح الفطر، والتيمم لمن عجز عن استعمال الماء، والصلاة قعودا، والإكراه: فيجوز للمكرَه التلفظ بكلمة الكفر، والنسيان: فلا يفطر من أكل أو شرب ناسيا، والنقص: ومن أجله رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون، والجهل: ومن أجله يجوز فسخ النكاح بالعيب لمن كان جاهلا به، وعموم البلوى: ولذا عفي عن النجاسات التي تعم بها البلوى ولا يمكن الاحتراز عنها.(٢)

إن الشرع الشريف يرفع عن أتباعه كل ما قد يؤدي إلى وقوع الخلل في نظام

---

١) رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا، رقم ٣٧٦٣

٢) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ١/ ٧٧، ط: دار الكتب العلمية– ١٤٠٣ه

الحياة، فإذا علم المكلَّف أنه يدخل عليه في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فساد يتحرج به ويعنته، فهو أمر ليس له.

ولقد جاءت النصوص بنهي المكلَّف عن أن يقصد المشقة نظرًا لعظم أجرها؛ فقد رأى النبي ﷺ شيخًا يُهادَى بين ابنيه، قال: ما بال هذا!! قالوا: نذر أن يمشي، قال: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب."[١]

والواقع في الشريعة حصول التفاوت في الأجر بين المتساويات، بل ترتُّب الأجر العظيم على العمل القليل، ولو كانت المشقة مناط الأجر لكان الإكثار من النوافل أعظم أجرًا من الفرائض، ففي الحديث القدسي: "وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه."[٢]

وأما الأخبار التي قد يُفهم منها عكس ذلك؛ كقوله ﷺ لبني سلمة حين أرادوا أن ينتقلوا إلى مكان قرب المسجد: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد، فقالوا: نعم قد أردنا ذلك، قال: يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم[٣].. فقد قال النووي ت ٦٧٦ه: "المراد النَّصَب الذي لا يذمه الشرع، وهو الذي يقع في طريق العبادة من غير أن يقصده المكلف."[٤]

ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ه: "ولا يكون الثواب على

---

١) رواه الإمام مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه، كتاب النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم ٤٣٣٦

٢) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم ٦١٣٧

٣) رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم ١٥٥١، ومعناه: الزموا دياركم؛ فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة قبيلة معروفة من الأنصار، شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٥/ ١٦٩، ط: دار إحياء التراث العربي.

٤) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٨/ ١٥٣

قدر النَّصَب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه."[١]

ومن آثار رحمة الله تعالى بالناس في هذه الشريعة أيضًا أنها لا تتعارض مع مصالح الناس.. بل تجدها عند التأمل سائرة مع الرحمة والعدل والمصلحة؛ فإذا تزاحمت المصالح قَدَّم أهمَّها، وإذا تزاحمت المفاسد عطّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها.

يقول الإمام القرطبي ت ٦٧١ه: "الشرع يحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما تضمَّن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت شيئًا منها فهو مفسدة، ودَفْعه مصلحة، فإن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله ورحمة منه بعباده."[٢]

ويقول الإمام الشاطبي ت ٧٩٠ه رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، جار على مقاصد الشريعة؛ إذ التكاليف مشروعة لمصالح العباد."[٣]

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٩، ط: دار المعارف– بيروت.

٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٠٣

٣) الموافقات للإمام الشاطبي ٥/ ١٧٧، ط: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧ه.

(الباب الأول) : درء المفاسد وجلب المصالح. دراسة نظرية

وفيه فصول

الأول : أفعال الله تعالى وأحكامه .

الثاني : التعريف بالمصلحة والمفسدة.

الثالث : عناية رسول الله ﷺ بمصالح دينه وأمته .

الرابع : قواعد في المصالح والمفاسد .

الفصل الأول: (أفعال الله تعالى وأحكامه)

اتفق جميع المسلمين على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادته تعالى واختياره، وعلى وفق علمه، وأن جميعها يشتمل على حِكَمٍ ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل؛ هذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنها أُتعلل بعللٍ وأغراض أم لا؟

فذهب المعتزلة وكثير من الحنابلة إلى أنها توصف بذلك، ويرى الإمام ابن القيم أن هذا هو رأي جمهور الإسلام وأكثر طوائف النُّظَّار، وأنه قول الفقهاء قاطبة.[١]

غير أن المعتزلة رتّبوا على ذلك وجوب فعل الصلاح على الله تعالى، ورأوا أن الله تعالى يجب أن يفعل بعباده ما فيه صلاحهم؛ لأن نقصان ما فيه الصلاح ظلم، ولأن انتفاع العبد بذلك داع إلى ذلك، ولا صارف، فكان منعه شحًّا[٢].. أما الباقون ممن قالوا بأن أفعال الله تعالى تكون لحِكَمٍ عائدة إلى الخلق؛ فإنهم لم يلتزموا ما قاله المعتزلة.

وأما أهل السنة فيرون أن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللة بالأغراض؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ سورة الأنبياء الآية رقم ٢٣، ولأن ثبوت الغرض للفاعل من فعلٍ يستلزم استكماله بغيره، وثبوت علة لفعله يستلزم نقصانه في فاعليته، وليس يلزم من القول بأن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض عبث في أفعاله تعالى؛ لأنها مشتملة على حكم ومصالح لا تُحصى؛ إلا أنها ليست عللاً لأفعاله ولا أغراضًا له.[٣]

---

[١] يراجع: شفاء العليل لابن القيم ١/ ٢٠٦، ط: دار الفكر- بيروت - ١٣٩٨، ت: محمد بدر الدين الحلبي، وروح المعاني ١٧/ ٢٩، والتحرير والتنوير ١/ ٣٧٩- ٣٨٠

[٢] يراجع: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٠٦- ٥٠٧، ط: الهيئة العامة للكتاب، ت: د/ عبد الكريم عثمان، والمنهاج في أصول الدين للزمخشري ص ١٤، ط: مركز بدر العلمي- صنعاء.

[٣] يراجع: مفاتيح الغيب ٢/١٤٢- ٤/ ٨٥- ٧/ ١١٥، والمواقف ١/ ١٢- ٣/ ٧٢، ط: دار الجيل- بيروت.

ويرى أهلُ السنة أن المعتزلة قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال العباد –ومن هنا قيل عنهم: إنهم مشبهة في الأفعال– مع أنا نرى كثيرًا من الأفعال تقبح منا؛ وهي حسنة منه تعالى؛ فنحن نرى أن ترك إنقاذ الغرقى قبيح منا؛ وهو سبحانه إذا أغرقهم لم يكن قبيحًا منه، كما أن الواجب هو ما ينال تاركه ضرر؛ إما في العاجل وإما في الآجل؛ والضرر محال في حق الله تعالى، ثم إن القول بالواجبات العقلية على الله تعالى ينبني عليه لوازم فاسدة يدل فسادها على فساد الملزوم؛ كالقول بأن الله تعالى لا يستوجب الحمد والثناء؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه؛ فتلك اللوازم تبين فساد قولهم بالوجوب على الله تعالى.[١]

ويرى بعض العلماء أن الخلاف في هذه القضية بين المثبتين والنافين خلاف لفظي؛ فالجميع متفق –كما سبق– على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار، وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حِكَم ومصالح.

يقول أبو الثناء محمود بن عبد الله الآلوسي ت ١٢٧٠ه رحمه الله: "يجعل بعضهم الخلاف في هذه القضية لفظيًّا؛ لأن العلة إن فُسِّرت بما يُتوقَّف عليه ويُستكمَل به الفاعل؛ امتنع ذلك في حقه سبحانه، وإن فُسِّرت بالحكمة المقتضية للفعل ظاهرًا مع الغنى الذاتي؛ فلا شبهة في وقوعها، ولا ينكر ذلك إلا جهول أو معاند."[٢]

والحق عندي – والله الموفق– أن أفعال الله تعالى وأحكامه مشتملان على الحِكَم والمصالح التي تعود إلى العباد، وليست هذه الحِكَم مقيِّدة لإرادته المطلقة، وليست مما يُتوقَّف عليه ويُستكمل به الفاعل؛ لامتناع ذلك في حقه سبحانه، فهو الغني جل شأنه وتعالى ذكره؛ والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن باشتمال أحكام الله تعالى وأفعاله على

---

[١] يراجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/ ٩٣، ط: مطبعة الخانجي– القاهرة، والمستصفى للإمام الغزالي١/٢٣ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية.

[٢] روح المعاني ١/ ١٨٧

الحكم والمصالح؛ وعدم علمنا بالحكمة من خلق الشيء أحيانًا لا يعني أن هذا الشيء عارٍ عنها؛ لأن أفعاله تعالى كلها لحكمٍ يعلمها هو يقينًا، وقد نعلم بعضها بإعلامه لنا، وأكثرها لا نعلمه؛ فالعقل لن يدرك جميع أسرار الوجود الذي خلق بإرادة خالقه جل شأنه، وعليه فإن التفويض في علة وجود الأشياء التي لا ندرك الحكمة منها أمر ضروري؛ لأن أفعال الله تعالى فوق تقديرنا.

الفصل الثاني: (التعريف بالمصلحة والمفسدة)

المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وليس هذا هو المعني بها في مفهوم الشرع؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقصدهم وإن كان مخالفًا للشرع الشريف.

ولكن المعني بها شرعًا هو المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، وهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإن هذا يفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حِفْظُ النفوس، وإيجاب حدّ الشُّرب؛ إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا؛ إذ به حِفْظُ النسل والأنساب، وإيجاب زجر السُّرَّاق؛ إذ به يحصل حِفْظُ الأموال التي هي معاش الخلق.

وأما الرتبة الثانية: فما يقع في رتبة الحاجات من المصالح: كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه مُحتَاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء؛ خيفةً من الفوات واستغنامًا للصلاح المنتظر في المآل.

وأما الرتبة الثالثة: فما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، ومثاله: تقييد النكاح بالولي في نكاح الكفء؛ لأن ألأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج.

وأما الفساد فهو نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف، وشرعًا: ما لم يكن

مقصودًا شرعًا.

ومعنى هذا أن رجوع المصلحة والمفسدة للمقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي، لا بمجرد حكم العقل، لأن ذلك عندئذ يرادف الهوى والتشهي.

فالمصلحة التي شهد الشرع باعتبارها تعتبر، وهي راجعة إلى باب القياس الذي هو اقتباسٌ للحكم من معقول النص والإجماع، كتعدية الحرمة من الخمر إلى النبيذ بعلة الإسكار، وكتعدية وجوب الضمان من الغاصب إلى السارق لعلة التعدي، وأما التي شهد ببطلانها فتبطل، كفتوى أحد الفقهاء لملكٍ جامع في نهار رمضان بالصوم بدلاً من العتق؛ لأنه واجدٌ للرقبة، وذلك للمصلحة، ووجه المصلحة أن الملك لا يتزجر عن انتهاك حرمة الصوم بعتق الرقبة لأنه واجد لها، إنما يزجره الصوم، والكفارة شُرعت للزجر، وقد شهد الشرع ببطلان ذلك، لوجود النص الذي يجعل الكفارة لمن جامع في رمضان هي عتق الرقبة لواجدها، وبذلك تكون المصلحة قد أوجبت في هذه الواقعة حكمًا يناقض الحكم الذي يدل عليه النص.

ويمكن التمثيل لذلك بالقول بأن البنت تساوي الإبن في الميراث، بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك؛ لتساويهما في درجة القرابة من المورَث، ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها في تحمل أعباء الحياة، وهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها؛ لوجود النص القرآني على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.[١]

---

[١] يراجع: المستصفى للإمام الغزالي ١/ ١٧٣ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية- ١٤١٣هـ، والمحصول للفخر الرازي ٦/ ٢١٨ وما بعدها، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ت: طه جابر فياض، والموافقات للإمام الشاطبي ٢/ ١٧ وما بعدها، وفقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص٦

الفصل الثالث: (عناية رسول الله ﷺ بمصالح دينه وأمته)

وردت جملة من الأدلة على أنّ رسول الله ﷺ قد اعتنى في سائر أحكامه وتصرّفاته الشريفة بمصلحة دينه وأمته.

من ذلك: أن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم، وأخبر بهم حذيفة بن اليمان ت ٣٦ه رضي الله عنه، ومع ذلك لم يقتلهم، خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه –كما ورد بذلك الخبر[١]– فيكون هذا منفِّرًا للناس عن الدين، فهنا اجتمعت مصلحة تأليف الناس على الإسلام، ومصلحة إراحة المسلمين من شر المنافقين، فراعى رسول الله ﷺ أعلى المصلحتين.

ومن ذلك: ما صح أن أعرابيًّا دخل المسجد وبال فيه، فقام الصحابة ليضربوه، فنهاهم النبي ﷺ، وتركه ليكمل بولته[٢]؛ ليؤلفه على الإسلام، وليحافظ على نفسه من تأذِّيه باحتباس البول، وقدّم هذا على مصلحة صيانة المسجد من الأذى والقذر.

ومن ذلك: أن الغيبة حرام، ومع هذا فإنه إذا سألك أحد عن شخص ليعرف حاله لتزويجه، فإنه يجب عليك أن تبين له جميع ما تعرف عنه من أمور الشر، استدلالاً بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[٣] حين تقدم لنكاحها أبو الجهم[٤] ومعاوية ت ٦٠ه: "أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه – أي ضرّاب للنساء[٥] – وأما معاوية فصعلوك لا مال

---

[١] رواه مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم ٦٧٤٨

[٢] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، رقم ٥٧٧٧

[٣] فاطمة بنت قيس القرشية، صحابية من المهاجرات الأُول، وكانت ذات جمال وعقل، توفيت سنة ٥٠ه، يراجع: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩ وما بعدها.

[٤] هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، مِن مُسلمة الفتح، ومن معمري قريش، وممن تولوا دفن عثمان، وتأخرت وفاته إلى خلافة عبد الله بن الزبير، يراجع: الإصابة ٧/ ٧١– ٧٢

[٥] شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٠/ ٩٧

له"[١]، وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة؛ درءًا للمفسدة الأشد، وهي تورُّط الناس بمن لا يصلح لهم خلقًا ودينًا، فروعيت هذه المفسدة بارتكاب أدنى المفسدتين.

ومن ذلك أيضًا: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن كثرة سؤاله وكان يقول: "ذروني ما تركتكم"[٢]، مع أن سؤاله عن بعض الأشياء فيه مصلحة لهم، لكن أيضًا مصلحة إبقاء الذمة بريئة من التكاليف أكبر، ذلك لأنهم لو أكثروا السؤال لشدد الله عليهم بكثرة التكاليف.

ومن ذلك أيضًا: أن النبي ﷺ نهى الناس عن الصلاة حال حضور طعام يشتهونه أو حين مدافعة الأخبثين[٣]، فإن مصلحة الصلاة بخشوع قلب بسبب عدم الشواغل أكبر من مصلحة الصلاة في أول الوقت أو مع الجماعة.

ومن ذلك أيضًا: مدح النبي ﷺ لخالد بن الوليد ت ٢١ه لّما عاد من مُؤتة منسحبًا بالجيش، حيث كان عددهم قليلاً جدًّا أمام عدد الروم، فاستنقذ الجيش من مقتلة كبيرة، وهي مصلحة عظيمة، استحق بسبب تحقيقها مدح النبي ﷺ، ووصفه له بسيف الله، ووصف فعله بالفتح، حيث قال ﷺ: "ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم."[٤]

---

[١] رواه الإمام مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ٣٧٧٠

[٢] رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم ٣٣٢١

[٣] رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم ١٢٧٤

[٤] رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، رقم ٣٥٤٧

ومن ذلك أيضًا: ما ورد عن النبي ﷺ من نهيه عن كتابة الحديث في أول الأمر؛ خشية اختلاطه بالقرآن في قولهﷺ: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[١]؛ حيث إن كتابة كلامه ﷺ من أعظم المصالح، ولكنه قدم على ذلك مصلحة العناية بكتابة كلام الله تعالى.

وقد اقتدى الصحبُ الكرام برسول الله ﷺ في ذلك، فنهوا–على سبيل المثال– عن الحديث في المتشابه عند العامَّة، فعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله"[٢]، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب.[٣]

واجتهد أئمة الدين أيضًا لرعاية هذا الأصل العظيم الذي راعته الشريعة، فقالوا بجواز السكوت عن المنكرات إذا كان يترتب على إنكارها ضرر أعظم، وقالوا بتقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[٤]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم ٧٧٠٢

[٢] رواه الإمام البخاري عن علي رضي الله عنه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما كراهية ألا يفهموا، رقم ١٢٧

[٣] فتح الباري ١/ ٢٢٥

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٣ وما بعدها

الفصل الرابع: (قواعد في المصالح والمفاسد)

القاعدة الأولى: في الأحكام وحِكَمِهَا:

من المشروعات ما يظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ويُعبَّر عنه بأنه معقول المعنى، ومنها ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبُّد، وفي التعبُّد من الطواعية والإذعان ما ليس فيما ظهرت علته وفُهمت حكمته، فإن مُلابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبَّد لا يفعل ما تُعبِّد به إلا إجلالاً للرب وانقيادًا لطاعته.[١]

القاعدة الثانية: الحثُّ على جلب المصالح ودرء المفاسد:

لَّما علم الرب سبحانه أنه قد جبل عباده على الميل إلى الأفراح واللذات، والنفور من الغموم والمؤلمات.. وَعَدَ مَنْ عصى هواه وأطاع مولاه بما أعدّه في الجنان من المثوبة والرضوان؛ ترغيبًا في الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها، وتوعَّد من عصى مولاه وأطاع هواه بما أعدَّه في النيران من العقوبة والهوان، زجرًا عن المخالفات ليجتنبوا ملاذّها ورفاهيتها، ومدح الطائعين ترغيبًا في الدخول في حمده ومدحته، وذمَّ العاصين تنفيرًا من الدخول في لومه ومذمته، وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجرًا عن السيئات، فالواجب على العباد اتباع الرشاد، وتنكُّب أسباب الفساد، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك، فلا رادَّ لحكمه ولا معقِّب لقضائه، ولا خروج لعبد عما حُكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة.[٢]

القاعدة الثالثة: قلة تمحُّض المصالح والمفاسد:

المصالح الدنيوية التي ترجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيْله ما تقتضيه

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤- ١٥

أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعَّمًا على الإطلاق.. ليست مصالح محضة؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والنكاح وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تُنال إلا بكدٍّ وتعب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضع الدنيا على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ سورة الأنبياء: ٣٥، فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى.

وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيُؤمر بها أو تُباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكالعقوبات الشرعية، وكذلك التعزيرات، كل هذه أشياء أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة.

وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات، فإنها مصالح نُهي عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية.[1]

القاعدة الرابعة: التضارب في المصالح والمفاسد:

تتفاوت أنظار العلماء في تقدير المصالح والمفاسد في بعض الأمور، ويكون هذا تبعًا

---

[1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢، والموافقات ٢/ ٤٤ بتصرف يسير

لاختلاف الأنظار والأحوال، وهذا التفاوت في النظر والاختلاف في التفكير وتَبدُّل الأحوال من السنن الإلهية في الكون.

يقول الإمام العز رحمه الله: " إذا غلب التساوي في المصالح، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه."[١]

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "المنافع والمضارّ عامّتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية انها تكون منافع أو مضارّ في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت."[٢]

ومن أسباب التضارب في المصالح والمفاسد أيضًا: أنه يُعتمد في تقديرهما على الظن الغالب، يقول الإمام العز رحمه الله: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ومفاسدهما على ما يظهر من الظنون."[٣]

القاعدة الخامسة: مَن فعل صلاحًا حسب غالب ظنه مع كونه فسادًا في نفس الأمر:

من فعل ذلك؛ كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقًّا بناء على الحجج الشرعية، فهذا خطأ معفو عنه، ويثاب فاعله على قصده دون فعله.[٤]

القاعدة السادسة: تفاوت رتب المصالح والمفاسد:

المصالح التي أوجبها الله عز وجل على عباده متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفًا في نفسه، دافعًا لأقبح المفاسد، جالبًا لأرجح المصالح، والمفاسد كذلك متفاوتة الرتب، فأكبر الكبائر هي الأعظم

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥١

٢) الموافقات ٢/ ٦٥

٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥١

٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٣

مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص.

ومبنى الشريعة على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلبًا للشارع، فيُقدَّم ما كان متعلقًا بالأمور الضرورية على غيره، وفي باب الضروريات يُقدَّم حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، فإن استويا في الرتبة والنوع نُظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فتُرجَّح المصالح العامّة على الخاصّة.

وتُقدَّم المصلحة الواجبة على المندوبة والمباحة؛ لأن الواجب طلبه الشارع وأكَّد أمره، وهذا في الواجب والمندوب الذي هو من جنسه، وأما إذا كانا من جنسين مختلفين فالأمر يختلف بحسب ما يشتمل عليه كل منهما من مصالح ومنافع، فقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال.

وتُقدَّم المصلحة المتعدية على القاصرة، فإعطاء الزكاة لمستحق واحد جائز عند الأكثرين، لكن لو أن غنيا بلغ مقدار زكاته حدا يغني أكثر من محتاج، فالأفضل له أن يفرق زكاته ولا يقصرها على واحد.

وتُقدَّم الغاية على الوسيلة؛ فالمقاصد هي الأولى بالرعاية والاعتبار، فإعطاء الأموال للكفار المحاربين لا يجوز؛ لأنه وسيلة لهم على التمكُّن، لكن لو توقف فكّ بعض المسلمين من الأسر على دفعه لهم، جاز؛ لأن المحافظة على المُهج المسلمة مقصد وغاية.

وتُقدَّم المصلحة القطعية على الظنية والمتوهمة، ومعرفة القطع والوهم يكون من جهة الدليل الدال عليها، ويكون من جهة توقع حصولها في الغالب وعدمه، فولي اليتيم في اتجاره بمال وليه إذا تزاحمت عليه صفقتان، مصلحة الربح في إحداهما قطعية، وفي الأخرى ليست كذلك إلا أنها أكثر ربحا، فالواجب عليه تقديم الصفقة الأولى؛ رعاية

لتحقق المصلحة فيها.

وتُقدَّم المصالح التي ليس لها ما يقوم مقامها ولا ما يعوضها في حال التخلف على المصالح التي لها ما يقوم مقامها عند فواتها أو تخلفها، فلو رأى شخص يصلي رجلا أعمى أو صبيا يوشك على الوقوع في مهلكة وكان بإمكانه إنقاذه منها، فإن من الواجب عليه قطع صلاته وإنقاذ المشرف على الهلاك، لأن مصلحة الصلاة تفوت إلى بدل وهو قضاؤها، بخلاف مصلحة المحافظة على النفس المعصومة، فإنها تفوت إلى غير بدل.

وكذا إذا اجتمعت المفاسد ولم يكن بالوسع تفاديها كلها ارتكب المكلف أقلّها ضررًا وأدناها سوءًا، فالمفسدة التي تعطل ضروريًّا غير التي تعطل حاجيًّا غير التي تعطل تحسينيًّا، والمفسدة التي تضر المال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة، وهذا بحسب اجتهاده في تحرير وجه الصواب في تلك الحادثة من خلال معايير دقيقة ترجع في مجملها إلى قصد أقرب ما يكون إلى رضا الله تعالى من حيث موافقتها لمقصود الشارع من تشريعه، ومن حيث المقارنة بينها وبين مقابلتها من حيث آثار الفعل أو الترك.

أما حين يشتمل الفعل على مصلحة ومفسدة، فالعبرة بأرجحهما، وأما عند التساوي فالملجأ إلى تغليب كفة دفع المفاسد على جلب المصالح.[1]

يقول الفخر ت ٦٠٦ه رحمه الله: "ويدل على ذلك وجوه: الأول: أن دفع الشر يقتضي إبقاء الأصل، وهو أهم من تحصيل الزائد، والثاني: أن إيصال الخير إلى كل أحد ليس في الوسع، أما كفّ الشر عن كل أحد داخل في الوسع؛ لأن الأول فعل والثاني

---

[1]) المستصفى ١/ ١٧٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤٦ وما بعدها بتصرف، ٢/ ١٦٢، وشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/ ٨٩، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ١٩، والأشباه والنظائر ١/١٤٦، وفيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/٤٤٤، ط: دار الكتب العلمية، والتعارض بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية لمحمود صالح ودياب عبد الكريم ص ١٦٠ وما بعدها، بحث منشور بكلية الشريعة– ٢٠٠٣م– الجامعة الأردنية.

ترك، وفعل ما لا نهاية له غير ممكن، والثالث: أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر، وذلك يوجب حصول الألم والحزن، وهو في غاية المشقة، وأما إذا لم يحصل إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر، بل على السلامة الأصلية، وتحمُّل هذه الحالة سهل، فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير."[١]

وأخيرًا ينبغي أن أشير إلى أن الاستصلاح من أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وأكثرها أهمية؛ إذ فيه المتسع لاستنباط الأحكام التي تقتضيها تطورات الخلق، وفيه الغناء لما يحقق مصالحهم وحاجاتهم، لكنه يحتاج إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة، وأن يكون هذا التقديم والتأخير للمصالح أو للمفاسد بأيدي أهل العلم بالشريعة بعد مجالسة أهل العلم بالاختصاصات المختلفة؛ لينظروا إلى مدى ملاءمة المصالح لمقصد الشرع، فلا تخالف أصوله ومقاصده، ولا تنافي أدلته؛ فإن كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من التصرفات الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ولا بد ألا يكون للأهواء في ذلك مدخل؛ لأن الأهواء كثيرا ما تزين المفسدة فتراها مصلحة[٢]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] مفاتيح الغيب ١٦/ ١٤٥

[٢] يراجع: المستصفى ١/ ١٧٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨، والموافقات ٢/ ٦٣ وما بعدها

(الباب الثاني)
ارتكاب أخف الضررين وتقديم أعلى المصلحتين

وفيه فصلان:

الأول: ارتكاب أخف الضررين .

الثاني: تقديم أعلى المصلحتين .

الفصل الأول

ارتكاب أخف الضررين

المبحث الأول : ضرر الدنيا أولى بالتحمُّل من ضرر الآخرة

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ سورة البقرة: ٥٤

بعدما رجع موسى عليه السلام من الموعد الذي وعده ربُّه، والذي كان يناجيه فيه بعيدًا عنهم، ورأى قومه قد اتخذوا العجل، بيَّن لهم أنهم قد أضرُّوا بأنفسهم بترك عبادة البارئ الذي أحسن كل شيء خلقه، وعبادة العجل الذي يُضرَب به المثل في الغباوة، وبذلك عرَّضوا أنفسهم لسخط الله وظلموها ظلمًا فادحًا؛ لأن ما يؤدي إلى ضرر الأبد من أعظم الظلم، ولذلك أمرهم موسى عليه السلام بسرعة الرجوع عن ذنبهم، والإنابة إلى الله تعالى من ردتهم، بالتوبة إليه، والتسليم لطاعته فيما أمرهم به، وأخبرهم أن شرط توبتهم من الذنب الذي ركبوه قَتْلهم أنفسهم.[١]

وهذا الأمر بلَّغه موسى إياهم عن ربه؛ إذ مِثْل هذا الأمر لا يكون إلا بوحي من الله تعالى، فإن هذا حكم مخالف لقاعدة حفظ النفوس التي اتفقت عليها شرائع الله، وذلك إما أن يكون من شرع موسى عليه السلام أن توبة المرتد لا تتم إلا بالقتل، وإما أن يكون أُمر بأمر متجدد عقوبةً لهؤلاء الذين عبدوا العجل.[٢]

وظاهر الأمر أنهم مأمورون بأن يباشر كلٌّ قَتْلَ نفسه، وفي بعض الآثار[٣] أنهم

---

[١] يراجع: جامع البيان ٢/ ٧٢، والكشاف ١/ ١٦٨- ١٦٩، ومفاتيح الغيب ٣/ ٧٤

[٢] يراجع: مفاتيح الغيب ٣/ ٧٤، والبحر المحيط ١/ ٣٦٧، والتحرير والتنوير ١/ ٥٠٣

[٣] يراجع: جامع البيان ٢/ ٧٢، ومعالم التنزيل ١/ ٩٦، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢٦١ وما بعدها

أُمروا أن يقتل بعضهم بعضًا، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ سورة النور: ٦١، والمؤمنون كنفس واحدة، ورُوي أنه أُمر مَن لم يعبد العجل أن يقتل مَن عبده، والمعنى عليه استسلموا للقتل، وسمي الاستسلام للقتل قتلاً على سبيل المجاز، وفي كيفية القتل أخبار لا أُطيل بذكرها.

وإرشاد الله تعالى لهم إلى ذلك من أعظم النعم؛ لأن حالتهم كانت دائرة بين ضرر الدنيا وضرر الآخرة، والأول أولى بالتحمل؛ لأنه متناه وضرر الآخرة غير متناه، ولأن الموت لا بدّ واقع، فليس في تحمُّل القتل إلا التقديم والتأخير، وأما الخلاص من العقاب والفوز بالثواب والوصول إلى الحياة الأبدية والبهجة السرمدية فذاك هو الغرض الأعظم.[1]

وهذا إصْرٌ من الآصار التي وضعها الله تعالى عنا على لسان نبينا ﷺ ، فلله تعالى الحمد أن جعلنا من أمة النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، ونسأله جل شأنه أن يجعلنا من المتبعين لهديه ﷺ .

المبحث الثاني : الضرار في الوصية أكبر من التبديل فيها

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ سورة البقرة: ١٨٠– ١٨٢

تنبه الآيات الكريمات على أنه يجب المحافظة على الوصيّة كما صدرت من الموصِي،

[1]) يراجع: مفاتيح الغيب ٣/ ٧٧، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١/ ١٠٢

لا سيما إذا التزم الموصِي في وصيته بما أمر به الشارع، وكانت وصيته بالمعروف والعدل.

وتنبه أيضًا على أن تغيير ما ورد في الوصيّة وتبديل محتواها أو كتمانها خِـطْئٌ كبيرٌ، ومن اجترح ذلك فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا؛ لما في ذلك من الحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها، وهذا الإثم يتحمّله المبدِّل؛ لأنه بهذا التبديل قد خان الأمانة، وخالف شريعة الله تعالى، وأما الموصي فلا إثم عليه؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

ونبهت الآيات الكريمات أيضًا – وهو محل الشاهد هنا– على شيء في غاية الأهمية، وهو إباحة تغيير الوصيّة إذا تضمنت جنفًا–وهو الخطأ غير المتعمَّد– وإثمًا–وهو المتعمد– فالأصل أنّ الشارع نهى عن تغيير الوصيّة؛ لأنه فساد، لكنه دفع بهذا –أي تغيير الوصية– الفساد الأكبر عند حصول الضرار بها للورثة والأقربين.

فإذا رأى الوصيُّ –أو والي أمور المسلمين، أو كلُّ مَن يبغي الإصلاح ممن يشهدون ذلك– أن الميت قد حاد في وصيته عن حدود العدل بأن أوصى بغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث، أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الوَرَثة كثرةٌ .. فإن له حينئذ أن يصلح في الوصية ويردها إلى العدل والحق بحيث تتفق مع ما شرعه الله تعالى، وأن يصلح بين الموصَى لهم وبين ورثة الميت.

وقال عطاء[1] رحمه الله: معنى الآيات أن الرجل إذا حضر مريضًا وهو يوصي، فرآه يميل إما بتقصير أو إسراف، أو وضع الوصية في غير موضعها، فلا حرج على مَن حضره أن يأمره بالعدل وينهاه عن الجنف.[2]

وقد رجّح الإمام الطبري ت ٣١٠هـ قول عطاء –رحمهما الله– لأن الله تعالى ذكره

---

[1] هو شيخ الحرم، عطاء بن أبي رباح المكي، أحد أوعية العلم، وُلد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وحدّث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، مات في رمضان سنة أربع عشرة ومائة، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ وما بعدها

[2] يراجع: معالم التنزيل ١/ ١٩٤، والكشاف ١/٢٥٠، ومفاتيح الغيب ٥/ ٥٥ وما بعدها، والبحر المحيط ٢/ ٢٧

قال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾، فخوفُ الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف هنا، ولقيل: فمن تبيّن من مُوص جَنفًا أو إثمًا.[١]

وأرى – والله الموفق– أن المعنيين تحتملهما الآيات الكريمات، فلا بأس على مَن حضر ذلك أن يصلح.. بأن يأمرَ مَن حضرته الوفاة بالمعروف ويعرِّفه ما أباح الله له في ذلك، فإن كان ميتًا أصلح في الوصية وردها إلى العدل والحق، والخوف الذي يأتي حينئذ من ناحية الموصي يكون من جهة وصيته وما تحدثه من فساد بين الورثة وبين الموصَى لهم، كما أن للمبدِّل أن يغيرها بزيادة أو نقصان، فلم يصر الجنف أو الإثم معلومين؛ لأن تجويز الرجوع يمنع من القطع.

وقد أشار الفخر رحمه الله إلى ذلك فقال: "إذا استقرت الوصية ومات الموصِي فإنه يجوز أن يقع بين الورثة والموصَى لهم مصالحة، فلمّا كان ذلك منتظرًا لم يكن حكم الجنف والإثم ماضيًا مستقرًا، فصح أن يعلقه تعالى بالخوف وزوال اليقين."[٢]

المبحث الثالث : تحمُّل الضرر الخاصّ لعدم الضرر العامّ

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ٢١٦

ترشد الآية الكريمة إلى أن تحمُّل الضرر الخاص إن قُتل الإنسان في مواجهة أعداء دينه وأمته أولى من الضرر العام الذي يلحق بمجموع الأمة في حالة النكول عن جهاد

---

[١] جامع البيان ٣/ ٤٠٣– ٤٠٤

[٢] مفاتيح الغيب ٥/ ٥٧

أعدائهم.

وتبين الآية أيضًا أن قتال الأعداء المعتدين لإعلاء كلمة الله فريضة شاقّة على النفس؛ دون إنكار على النفوس البشرية لما فُطرت عليه ولا مماراة فيه؛ فالقتال كُرهٌ للنفوس تنفر منه ولا تحبه، وكَرهٌ لها لا تأتيه إلا إذا أُجبرت عليه من جهة الغير بأذى ومشقة؛ وذلك أنه يحول بين المقاتل وبين الطمأنينة واللذة والأهل، ويعرضه للخطر وإزهاق الأرواح، أو ألم الجراح.[١]

وتلمس الآية الكريمة أيضًا قلب الإنسان وتربِّيه تربية عجيبة وتنسِّم على روحه بما يهوِّن عليها جميع المشقات، فتقرر أن الغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذَّة؛ ليبذل الإنسان الذي هو أدنى في سبيل الذي هو خير؛ ولئلا يتهالك على ما يحب، وليشعر باللطف الإلهي الذي يعرف مواضع ضعفه، ويعذره فيه، وليستيقن أن الخيرة فيما اختاره الله، فلا يجعل المعيار على ما يضره وينفعه الميل والحب والنفرة والبغض، بل المعيار ما اختاره الله له بأمره ونهيه، فإذا قام بطاعته وعبوديته فكل ما يجري عليه مما يكرهه يكون خيرًا له، وإذا تخلى عن طاعته وعبوديته فكل ما هو فيه من محبوب هو شر له.[٢]

وإنما ذكر الله سبحانه ﴿ وَعَسَىٰٓ ﴾ الدالة على عدم القطع؛ لأن النفس إذا ارتاضت وَصَفَتْ، انعكس عليها الأمر الحاصل لها قبل ذلك، فيكون محبوبها مكروهًا ومكروهها محبوبًا، فلمّا كانت قابلة بالارتياض لمثل هذا الانعكاس، لم يقطع بأنها تكره ما هو خير لها وتحب ما هو شر لها.[٣]

---

[١] يراجع: جامع البيان ٤/ ٢٩٧ وما بعدها، ومعالم التنزيل ١/ ٢٤٦، ومفاتيح الغيب ٦/ ٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٢٠- ٣٢١

[٢] راجع: الفوائد لابن القيم ١/ ٩١ بتصرف، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/ ١٠٩

[٣] يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ٢٥، وروح المعاني ٢/ ١٠٧

والناظر في النص القرآني الكريم هنا يجده لم يقف عند حد القتال، بل يجعله مثالاً فقط لما تكرهه النفس ويكون وراءه الخير؛ فإن في القتال في سبيل الله الظفر والغنيمة والشهادة التي هي السبب الأعظم للفوز بغاية الكرامة، وفي ترك قتال الأعداء ما فيه من الذل وضعف الأمر ونهب الأموال وملك البلاد وحرمان الحظ الأوفر من النعيم الدائم.[١]

وقد ختم الله تعالى هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾؛ لأن الإنسان إذا اعتقد قصور علم نفسه وكمال علم الله تعالى، ثم علم أنه سبحانه لا يأمر العبد إلا بما فيه خيرته ومصلحته، علم قطعًا أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله، سواء كان مكروهًا للطبع أو لم يكن، فكأنه تعالى قال: يا أيها العبد اعلم أن علمي أكمل من علمك، فكن مشتغلاً بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك[٢]، فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ٣٠، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الرابع: ضرر صدِّ المشركين عن سبيل الله أكبر من ضرر القتال في الأشهر الحُرُم

قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ سورة البقرة: ٢١٧

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش[٣] رضي الله عنه على سرية في جمادي

---

١) يراجع: روح المعاني ٢/ ١٠٧

٢) مفاتيح الغيب ٦/ ٢٥

٣) هو عبد الله بن جحش بن يعمر بن رئاب، صهر رسول الله ﷺ، أخو زينب أم المؤمنين، صحابي قديم =

الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصّد عيرًا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين، واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب، وهم يظنونه من جمادي الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمد- ﷺ- الشهر الحرام، فعظم ذلك على رسول الله ﷺ وأصحاب السرية، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[1]

والسائلون على هذا هم المشركون، وسؤالهم على سبيل التعيير للنبي ﷺ وأصحابه، فالجواب تشريع إن كان السؤال من المسلمين، وتبكيت وتوبيخ إن كان من المشركين، وقيل: هم المؤمنون، وقد سألوا عن حكم ذلك على سبيل التعليم والتماس المخرج لما حصل منهم.

وهذه الآية الكريمة تبين أن مفسدة صَدِّ المشركين عن سبيل الله تعالى وكفرهم به، وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام وإخراجهم منه وفتنة الناس عن دينهم، أكبر من مفسدة القتال في الشهر الحرام، فتُحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف، ولا يُقبل من شخص في مثل تلك الحالة أن يقول: قتال المشركين في الشهر الحرام مُحرَّم، فلا يجوز أن نقاتلهم فيه مهما ترتب على ذلك من أمور، ويتجاهل المضارّ الناجمة من ترك قتالهم.

وتفيد الآية الكريمة أيضًا أن مَن يعتدي على الحرمات وينتهك قدسيتها، ولا يقيم لها وزنًا، ثم يتحرّز بالمحرمات ويتخذ منها ساترًا، فحجته داحضة، ويجب دفع اعتدائه وبغيه، وإزالة شره.

وبهذا يرعى الإسلام حرمة من يراعي الحرمات، ولكنه لا يقبل بأن تُتخذ ساترًا لمن

= الإسلام، هاجر الهجرتين، واستشهد بأُحد، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٣٥، ط: دار الجيل.

[1]) راجع: أسباب النزول للإمام الواحدي ١/ ٤١- ٤٢، ط: مؤسسة الحلبي، ومعالم التنزيل ١/ ٢٤٧

انتهكها، وظلم الناس، وبغى في الأرض بغير الحق.

ويُعزى إلى عبد الله بن جحش أنه قال ردًّا على المشركين عندما قالوا: استحلّ محمد ﷺ وأصحابه القتال في الشهر الحرام :

تعـــدُّون قـــتلاً في الحـــرام عظيمـــةً وأعظـم منـه لـو يَـرى الرشـدَ راشـدُ
صـــدودكم عمـــا يقـــول محمـــد وكفـــرٌ بـــه ،واللّه راءٍ وشـــاهد
وإخـــراجكم مـــن مســـجدِ اللّه أهلـــه لـــئلا يُـــرى للّه في البيـــت ســـاجد [1]

ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام دفعًا، وإنما الخلاف أن يُقاتَل فيه ابتداء، فالجمهور جوَّزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، وذهب عطاء ت ١١٤ه وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله على أنه لا يَحلّ القتال في الشهر الحرام ولا نُسخ من تحريمه شيء.[2]

المبحث الخامس : ضرر الفُرقة بين الزوجين أقلُّ من ضرر المُكْث مع النشوز والبُغض

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٩

تبين الآية الكريمة أنه إذا أرادت المرأة فراق زوجها؛ لكراهتها له وعدم إطاقتها عشرته، فلا جناح عليهما في هذه الحالة فيما يأخذه منها من الصداق الذي أعطاه لها، أو النفقات التي أنفقها عليها؛ حتى لا يجمع عليه همَّ خسارة الزوجية وهمَّ خسارة المال بغير ذنب أتاه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾

---

[1]) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٦، والبحر المحيط ٢/ ١٥٧– ١٥٨

[2]) يراجع: مفاتيح الغيب ٦/ ٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٣– ٤٤

يقول الإمام الطبري رحمه الله: "فإن قال قائل: وأية حالٍ الحال التي يُخاف عليهما ألا يقيما حدود الله، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟

قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يُخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخاف على زوجها –بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له– تركه أداء الواجب لها عليه."[١]

والخوف هنا على ظاهره، وهو توقع المكروه، وفسره بعضهم بالظن وبعضم بالعلم، وتوقع الشيء لا يكون إلا بوجود ما يدل عليه، فإن كان الدليل قطعيًّا فهو من العلم، وإلا فهو من الظن.[٢]

وقد ذهب الجمهور – المالكية والشافعية[٣]– إلى أنه يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ويرى الأحناف[٤] أنه إن كان الإضرار من قِبَلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا، فإن أخذ جاز في القضاء، ويرى الحنابلة[٥] أنه لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ لأن رسول الله ﷺ في قصة ثابت بن قيس[٦] أمره أن يأخذ منها الحديقة

---

١) جامع البيان ٤/ ٤٥٢

٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٧، وتفسير المنار ٢/ ٣٠٧

٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠– ١٤١، ومغني المحتاج للخطيب ٣/ ٢٦٥، ط: دار الفكر.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ٣/ ١٥٠– ١٥١، ط: دار الكتاب العربي– بيروت.

٥) المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٨/ ١٧٦، ط: دار الفكر.

٦) هو ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير الأنصاري، خطيب الأنصار، شهد أحدا وبيعة الرضوان، وكان زوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وقد استشهد يوم اليمامة ١٢ه، الإصابة ١/ ٣٩٥

ولا يزداد، فقال: "أما الزيادة فلا، ولكن حديقته."[١]

والخلاصة ومحل الشاهد هنا أن الإسلام يراعي واقع الحياة ولا ينعزل عنه، ويرفع الضرر الأكبر الذي ربما يحدث بمُكث الزوجة مع كراهة زوجها بضرر أقل عن طريق الطلاق مع عدم خسارة الرجل لماله بغير ذنب؛ لئلا يجتمع عليه همّان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السادس: ارتكاب ضرر مخالفة الحق مع سلامة الباطن توقّيًا للضرر البالغ

قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة آل عمران: ٢٨

تبين الآية الكريمة أنه لا يجوز للمؤمنين أن يوالوا أعداءهم الكافرين الحربيين موالاة يخذلون بها دين الله تعالى، وأن مَن يرتكب ذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وهو ليس من الله في شيء؛ لأن من يختر موالاة المشركين يكن تاركًا ذات الله تعالى، ومؤثرًا لقوتهم على قوته جل شأنه، فهو معاند لله تعالى نفسه، ولذا خُتمت الآية الكريمة بتهديد شديد؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ؛ لأن التحذير قد جاء من الله تعالى لا من غيره، وهذا يقتضى الخوف الشديد.

وتبين الآية الكريمة أيضًا أن الحقيق بالموالاة هم المؤمنون، وقد ورد مثل هذا فى عدد من آيات الكتاب الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى

---

[١]) سنن الدارقطني باب المهر، رقم ٣٩، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٠٢: رواه الدارقطني مرسلا عن أبي الزبير، ورجال إسناده ثقات.

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ سورة الممتحنة: ١

ثم استثنى الله تعالى حال الخوف على النفس أو العرض أو المال، فإن غلب الأعداء على المؤمن فإنه يرخص له مداراتهم باللسان شريطة ألا ينطوي قلبه على مودتهم.[١]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ سورة النحل: ١٠٦

فقد أخذ المشركون عمّارًا ت ٣٧ه رضي الله عنه ولم يتركوه حتى سبّ رسولَ الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير، وعليه فإن مَنْ نطق بكلمة الكفر مُكْرَهًا وقايةً لنفسه من الهلاك لا شارحًا بالكفر صدرًا ولا مستحسنًا للحياة الدنيا على الآخرة لا يكون كافرًا، بل يُعْذَرُ كَمَا عُذِرَ عَمَّار.[٢]

وللعلماء كلام طويل عن التقية –وهي أن يُظهر الإنسان خلافَ ما يُبطن مخافة الأذى الشديد– وملخص كلامهم فيها كما يلي[٣]:

قالوا: النظر في التقية يكون فيمن يُتَّقَى منه؟ وفيما يبيحها؟ وبأي شيء تكون من

---

١) يراجع: جامع البيان ٦/ ٣١٣، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٠

٢) يراجع: معالم التنزيل ٥/ ٤٥– ٤٦، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨٠

٣) يراجع: المحرر الوجيز ١/ ٤٢٠ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ٨/ ١٢ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨١ وما بعدها، والبحر المحيط ٢/ ٤٤٣، وورروح المعاني ٣/ ١٢١ وما بعدها، والتحرير والتنوير ٣/ ٢١٧ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ١٨٥ وما بعدها

الأقوال والأفعال؟

فأما مَن يُتقى منه: فكل قادرٍ غالبٍ يُكرِه بجورٍ منه، فيدخل في ذلك الكفار وجورة الحكام والسّلّابة وأهل الجاه؛ فمَن كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين؛ كالكافر والمسلم.. فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له فيه أن يظهر دينه لتعرُّض المخالفين له بالعداوة، فإنه يجب عليه أن يهاجر من ذلك المكان إلى مكان يستطيع فيه أن يظهر دينه، إلا إذا كان ممن لهم عذر شرعي، كالنساء والصبيان والعجزة، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ سورة النساء: ٩٧-٩٩، وإذا كان التخويف بالقتل ونحوه جاز له المكث والموافقة لهم ظاهرًا بقدر الضرورة مع السعي في حيلة للخروج والفرار بدينه، والموافقة لهم حينئذ رخصة، وإظهار ما في قلبه عزيمة، فلو مات مات شهيدًا.

وعدّ قومٌ من باب التقية الجائزة: مداراة الفسقة والظلمة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم؛ لكف أذاهم وصيانة العرض منهم، بشرط ألا تكون هذه المداراة مخالفة لأصول الدين وتعاليمه، فإن كانت مخالفة لذلك فلا تجوز؛ وهي المداراة إلى حيث يُخدَش الدين ويُرتكب المنكر؛ فقد صح عن عائشة ن ٥٨ه رضي الله عنها أنها قالت: "استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقال رسول الله ﷺ: بئس أخو العشيرة، ثم أذن له، فألان له القول، فقلت: يا رسول الله، قلت ما قلت ثم ألنت له القول!!! فقال: يا عائشة، متى عهدتني فحّاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره"[1]، ولا يَجْهَلُ أحدٌ أن إِلَانَةَ القول والتبسم هما من أدب المجلس، وينبغي بذلهما

[1] رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا، رقم ٥٦٨٥

لكل جليس، ولا يُعدَّان من النفاق، وقد كان ﷺ أحسن الناس أدبًا في مجلسه وحديثه.

وأمّا ما يبيح التقية: فالقتل والخوف على الجوارح والضرب بالسوط والوعيد إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به.

وأمّا بأي شيء تكون من الأقوال؟ فبالكفر فما دونه من بيع وهبة وغير ذلك، وأما من الأفعال: فكل محرم، وقال جماعة من أهل العلم: التقية تكون في الأقوال دون الأفعال.

والتقية ومسائل الإكراه عامة من النوع الذي يدخله فقه الحال؛ فكم مِن الناس ليس السجن فيهم بإكراه، وكذلك الرجل العظيم يُكره بالسجن والضرب غير المتلف ليكفر، فهذا لا تتصور تقيته، وكذا العالم حين يجهل الناس الحق، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ه رضي الله عنه: إذا أجاب العالم تقية والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟!

وتجوز التقية فيما يتعلق بإظهار الحق والدين – كما سبق– فأما ما يرجع ضرره إلى الغير، كأن يُطلب منه قتل إنسان أو قطع عضو من أعضائه لينجو بنفسه، فذلك غير جائز ألبتة.

وينبغي لمن يأخذ بالتقية أن يراعي أمورًا، كعدم الانسياق مع الرخصة حتى يخرج من حدِّ التقية إلى حد الانحلال بارتكاب المحرم، فقد يَصِيرُ إِقْدَامُهُ على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببًا لحصول تلك الموالاة في الباطن، ومنها أن يلاحظ النية، فيبرىء قلبه من الرضا، ويقتصر على التعريضات، مثل أن يقول: إن محمدًا كذاب، ويعني عند الكفار، أو يعني به محمدًا آخر، أو يذكره على نية الاستفهام بمعنى الإنكار، وإذا قيل للأسير مثلا: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك، فليسجد وتكون نيته لله تعالى.

وتَشَعُّبُ مسائل التقية كثير لا يقتضي الإيجاز جمعه، ولذلك أكتفي هنا بما ذُكر، وأشير أخيرا إلى أنه ليس من ذلك التقية التي جعلها الشيعة أصلاً عندهم، وأسسوا عليه دينهم، وشاع فيما بينهم، حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام، وجُلُّ غرضهم من

ذلك – كما قال الإمام الألوسي[1]– إبطال خلافة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم، ويأبى الله تعالى ذلك؛ ففى كلامهم ما يُبطل كون أمير المؤمنين علي وبنيه –رضى الله عنهم– ذوي تقية، بل ويُبطل أيضًا فضلها الذى زعموه؛ كما رووا عنه أنه قال: علامة الايمان إيثارك الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وأين هذا من قولهم: إن اكرمكم عند الله أتقاكم بأكثركم تقية!

المبحث السابع: ضرر الحجر أقل من مفسدة إطلاق يد السفيه في ماله

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ سورة النساء: ٥

أوجب الله تعالى على عباده أن يوصلوا الحقوق لمستحقيها، وأن يؤتوا الأموال لمالكيها، لكنه جل شأنه استثنى من ذلك السفهاء.

والسَّفه: هو الخفة في البدن، ومنه قيل: ثوب سفيه: أي خفيف، ثم استُعمل في خفة النفس لنقصان العقل، فالسفيه: هو ضعيف العقل الذي لا يُحسن التصرف.[2]

والقيام والقِوَام: اسمٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ، أي يَثْبُت، وقد أمر الله تعالى في مواضع من كتابه بحفظ الأموال؛ كهذه الآية، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الإسراء: ٢٩، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة الفرقان: ٦٧، والعقل يؤيد ذلك لأن الانسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن

---

[1]) روح المعاني ٣/ ١٢٣

[2]) المفردات في غريب القرآن للراغب ١/ ٢٣٤، ط: دار المعرفة– لبنان.

من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة.[١]

وقد اختلف المفسرون في تعيين المخاطَبين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾ ، واختلفوا كذلك في المراد من السفهاء هنا على أقوال هي:

الأول: أن المخاطبين بهذه الآية هم أولياء اليتامى، وأن المراد من السفهاء هم اليتامى الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم لصغرهم أو لضعف عقولهم، وأن المراد بالأموال هي أموال هؤلاء اليتامى، وإنما أضيفت إلى الأولياء للتنبيه إلى أن أموال اليتامى كأنها عين أموالهم، مبالغة في حملهم على المحافظة عليها، وإلى هذا القول مال سعيد بن جبير رضي الله عنه.

وعلى هذا القول يحسن تعلُّق هذه الآية بما قبلها، فكأنه تعالى يقول: إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم، فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين أو غير عقلاء، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.[٢]

الثاني: الخطاب في الآية الكريمة للآباء، والمراد من السفهاء الأولاد الذين لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه، بل إذا أُعطي لهم أفسدوه وأتلفوه، وعلى هذا الرأي تكون إضافة الأموال الى المخاطَبين على سبيل الحقيقة، ويكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في ألا يضيع وألا يهلك.

واستدلوا لهذ القول بما رُوي عن ابن عباس ت ٥٦٨ رضي الله عنهما أنه قال في

---

[١]) مفاتيح الغيب ٩/ ١٥١

[٢]) يراجع: معالم التنزيل ٢/ ١٦٤، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٤٩، وإرشاد العقل السليم ٢/ ١٤٤

معنى الآية: لا تَعْمَد إلى مالك وما خَوَّلك الله، وجعله معيشة، فتعطيَه امرأتك أو بَنيكَ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمْسكْ مالك وأصلحْه، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسْوتهم ورزقهم.[١]

والأصح – والله الموفق– أن الخطاب لجميع المكلَّفين؛ ليأخذ كلٌّ مَن يصلح لهذا الحكم حظَّه من الامتثال، وأن المراد بالسفهاء كل مَن لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل مَن كان موصوفًا بهذه الصفة؛ لأن حمل اللفظ على العموم عند عدم وجود مخصص أولى؛ إذ هو الأوفر معنى والأوسع تشريعا؛ إذ به يشمل النَّهْيُ كُلَّ مالٍ يُعطَى لأيِّ سفيهٍ، ويدخل في حكم الآية دخولاً أوليًّا: اليتامى الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم.

وبعد أن نهى الله تعالى عن إيتاء المال للسفهاء أمر بثلاثة أشياء، فقال: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ : أي اجعلوا هذه الأموال مكانا لرزقهم وكسوتهم بأن تتّجروا فيها حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صلب المال، وقولوا لهم كلامًا ليِّنًا تطيب به نفوسهم، كأن تنصحوهم بما يصلحهم ويبعدهم عن السفه وسوء التصرف، وقدِّموا إليهم الرزق والكسوة مصحوبين بوجه طلق وبقول جميل بعيد عن المن والأذى، وبالجملة فكل ما سكنت إليه النفوس وأحبته من قول وعمل فهو معروف.[٢]

والخلاصة أن الآية تبين سوء عواقب تَرْك المال في أيدي السفهاء، وأنه ينبغي أن تكون في أيدي أهل الاقتصاد الذين يُحْسِنُونَ تنميتها، ويعرفون حدود الصلاح فيها، وعندما تزول الظروف التي تُعرِّض المالَ للضياع، ويعود السفيه إلى رشده، يعود ماله الخاص إليه، وهذا بدوره يعود عليه وعلى المجتمع بالخير، فياله من دينٍ أكمل الله به النعمة وأتمّ به المنة والفضل في كل ما يتعلق بأمور المعاش والمعاد!!!

---

[١] تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢١٤

[٢] يراجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٥٢، وإرشاد العقل السليم ٢/ ١٤٤

المبحث الثامن: ضرر ضياع الأسرة أشد من ضرر ضرب الناشز

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ سورة النساء: ٣٤

تشير الآية الكريمة إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين بوضوح؛ إذ لا شك أن في الضرب مفسدة، لكن حين تُقارَن مفسدته بمفسدة ضياع الأسرة؛ فإننا بلا شك نقدمه في العلاج حين نعلم جدواه فيه.

وأصل النشوز مأخوذ من النَّشْز، بمعنى الارتفاع فى وسط الأرض السهلة المنبسطة، ويكون شاذًّا فيها، ونشوز المرأة: تعاليها على طاعة زوجها، وخلافها عليه فيما لزمها من الطاعة، بغضًا منها وإعراضًا عنه.[١]

وقد تنوعت آراء العلماء في معنى (الخوف) في هذا الموضع: ففسره بعضهم بالعلم، أى: واللاتى تعلمون نشوزهن؛ لأن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ والهجر والضرب.

وفسره بعضهم بتوقعه فقط؛ لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من ذلك.[٢]

والأصح عندي حمل الخوف على بابه؛ ليرشد الأزواج إلى إصلاح زوجاتهم بمجرد ظهور أمارات النشوز، وعدم تركها حتى تستشري، لكن هذا الإصلاح يكون بحكمة ولين، دون لجوء إلى الهجر والضرب، وأرى أن هذا قريب مما حكاه أبو حيان ت ٧٤٥هـ رحمه الله، ونسبه إلى الجمهور، حيث قال: " قال الجمهور: الوعظ عند خوف النشوز،

---

١) جامع البيان ٨/ ٢٩٩، وتاج العروس مادة نشز ١٥/ ٣٥٣ وما بعدها.

٢) جامع البيان ٨/ ٢٩٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٨، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢

والهجر والضرب عند ظهوره."[١]

وقد صرح كثير من المفسرين[٢]بوجوب هذا الترتيب في التأديب– وإن كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب– فقال بعضهم: يدل على ذلك القرينة العقلية، إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف، وقال بعضهم: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرج.[٣]

والحاصل أن العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها، لم يتعد إلى سائرها.

أما المرتبة الأولى: وهي (العلاج بالموعظة): فأن يذكّرهن الله، ويخوِّفهن وعيدَه، في ركوب ما حرّم الله عليهن من معصية أزواجهن فيما أوجب عليهن من الطاعة.

ومن النساء من يؤثر في نفسها التهديد بوعيد المولى عز وجل، ومنهن من تخاف سوء مآل النشوز في الدنيا، كالشماتة فيها، وتدمير بيتها، والتأثير على أولادها، والزوج الفَطِن يعلم ما تتأثر به زوجته من أنواع الموعظة.[٤]

وأما المرتبة الثانية: وهي (الهجر في المضاجع): فأن يترك جماعهن –روي عن ابن جبير ت ٩٥ه– وقال الضَّحَّاك ت ١٠٢ه: اتركوا كلامهن، وولوهن ظهوركم في الفراش، وقال مجاهد ت ١٠٣ه: فارقوهن في الفرش، أي اهجروا محلَّ مبيتهنّ، وقال عكرمة ت ١٠٥ه: قولوا لهن في المضاجع هُجْرًا – أي كلامًا غليظًا– وقيل: (في) للسببية، أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة.[٥]

---

[١]) البحر المحيط ٣/ ٢٥٢

[٢]) الكشاف ١/ ٥٣٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٨، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٧٣– ٧٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٢

[٣]) روح المعاني ٥/ ٢٥

[٤]) جامع البيان ٨/ ٢٩٩، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩٤، وتفسير المنار ٥/ ٥٩

[٥]) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧١– ١٧٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٥١– ٢٥٢، وروح المعاني ٥/ ٢٥

فأما هجر كلامهن– وهو القول الثاني– فلا وجه له، لأنها إذا كانت عليه ناشزًا، فإن من دواعي سُرورها ألا يكلمها، كما أنه إذا جامعها على هذا القول، فلا معنى لترك كلامها، ولو أراد الله تعالى الهجر لذات المضجع – وهو القول الثالث– لقال: (واهجروا مضاجعهن)، كما أن هجر المضجع نفسه ربما يزيد الجفاء بينهما، ولو أراد اهجروهن بسبب تخلفهن عن المضاجعة –وهو القول الرابع– لدخل ذلك في معنى النشوز، فما معنى جعله هو المراد بالعقاب.[1]

وبذلك يظهر أن معنى الهجر في المضجع هو ترك الجماع، وهو الذي ينصرف إلى الذهن أول ما ينصرف –حتى عند العوام– ولأنه الأقرب لتحقيق الغاية من استخدام هذه الوسيلة، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها– وهو موضع جاذبيتها– وقهر نفسه تجاه إغرائها، فقد فلّ سلاحها، فيشق عليها ذلك، فترجع للصلاح، وتهبط من نشوزها إلى سهل الطاعة.

ويؤيد هذا أيضًا أنه ينبغي أن يكون الهجر فقط في خلوتهما، فلا يهجرها أمام أولادها أو أقاربها وجيرانها؛ لأن ذلك يفسد نفوس أولادها، ويورثها ذلاً فتتمادى في نشوزها.

وأما المرتبة الثالثة: وهي (الضرب): فالكلام فيه كما يلي:

أ – يجب أن يكون غير مُبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة[2]؛ فإن المقصود منه الصلاح والتربية لا غير، لا التشفِّي والانتقام، أو التحقير والإذلال، أو الإرغام على عيشة تأباها.

وقد صح أنه ﷺ قال: "اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن

---

[1]) يراجع في ذلك: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧١– ١٧٢، وروح المعاني ٥/ ٢٥، وتفسير المنار ٥/ ٦٠

[2]) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٢

فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح."[١] ، وعن ابن عباس ت ٥٦٨ رضي الله عنهما: يكون بالسواك وشبهه.[٢]

وقال الفخر ت ٥٦٠٦ رحمه الله: " ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه."[٣]

ب – لا بد أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في تأديبها، وإلا كان عبثًا.[٤]

ج – إذا أدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان؛ لأن الضرب ليس مأمورًا به، بل مُرخَّص به، فيتقيد بشرط السلامة.[٥]

د – يتولى تأديبها بنفسه، وينبغي له أن يكون ذلك بينهما، بحيث لا يرى أحد ذلك، لئلا ينكسر قلبها، وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي.[٦]

هـ – يزجره الحاكم إن ضربها بلا سبب، ثم يُعَزِّرُهُ إن عاد، ويُسْكِنُهُمَا الحاكم عند من يمنع الزوج من التعدي، وقد يُحَالُ بينهما حتى يعود إلى العدل، ويُعتمد قولها وشهادة القرائن.[٧]

و – ينبغي أن يُعلم أن رسول الله ﷺ قد نبَّه إلى أن الذين يلجأون إلى الضرب ليسوا من

---

[١] رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٣٠٠٩

[٢] جامع البيان ٨/ ٣١٤

[٣] مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٣

[٤] الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ٢/ ٣٤٣، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٢

[٦] أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/ ٢٣٩، ط: دار الكتب العلمية.

[٧] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٣٩

الأخيار، فقال: "لقد أطافَ بآل محمد نِسَاءٌ كثير يَشْكُونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"[١]، وقال ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم."[٢]

وقال الإمام الألوسي ت ١٢٧٠هـ: "ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي."[٣]

ز – مع كل ما سبق فإنه يطيب لبعض المستشرقين ومن لفّ لفهم من دعاة الحداثة من أبناء المسلمين الذين يلبسون الحق بالباطل الطعن في مشروعية الضرب بزعم أنه ينافي التحضر، وينافي تكريم المرأة، ويستكبرون عن هذا الأمر، ولا يستكبرون نشوز المرأة على زوجها، وإصرارها على النشوز بحيث لا تأبه بوعظه ولا هجره!!

ونسي أو تناسى هؤلاء أن الضرب ليس هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج، وإنما هو ثالث ثلاثة مع ما فيه من الكراهة، ومع أنه لنوعية خاصة من النساء اللاتي تمردن على منهج النصح، وظللن يتمردن حتى بعد الهجر بطغيان سافر.

ولعل الذي دعاهم لاستنكار هذا الأمر أيضًا ما يشاهدونه من بعض الرجال الغلاظ الطباع الذين يتجنون على زوجاتهم بغير ذنب، غير واضعين في اعتبارهم أن تلك المفاهيم الخاطئة لا يجب أن تحسب على منهج الإله الحكيم الذي يعلم مَن خلق، فيقرر له ما يصلحه.

ولقد شهد الواقع أن الطبائع متفاوتة، وما يصلح لإنسان لا يصلح لآخر، ولذا

---

[١] رواه أبو داوود بسنده عن إياس بن عبد الله بن ذباب، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم ٢١٤٨، وصححه الإمام الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٧٤

[٢] رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم ٤٩٠٨

[٣] روح المعاني ٥/ ٢٥

فإنه من الحكمة أن تورد الشريعة لناشز دعاها صَلَفُها إلى ألا تأبه بنصح أو هجر زوجها.

والواقع شاهد أيضًا أن الضرب بسواك أو بشيء خفيف بغرض التأديب أهون من ضياع الأسرة وشتاتها.

يقول الشيخ محمد عبده ت ١٣٢٣ه رحمه الله: "إن مشروعية ضرب النساء ليس بالأمر المستنكر في العقل والفطرة، فيحتاج إلى التأويل، بل هو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورن على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن."[١]

المبحث التاسع: (تعارض مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم ومفسدة السكوت عليه)

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ سورة النساء: ١٤٨

تبين الآية الكريمة أن الله تعالى لا يُحِبُّ من عباده أن يجهروا فيما بينهم بذكر العيوب والسيئات؛ لأن في ذلك مجلبة لمفاسد كبيرة؛ كالعداوة والبغضاء بين من يجهرون بالسوء ومن يُنسب إليهم هذا السوء، وقد تُفضي العداوة إلى هضم الحقوق وسفك الدماء، كما أن الجهر بالسوء على مسامع الناس يؤثر في نفوس السامعين تأثيرًا ضارًّا؛ فإن الناس يقتدي بعضهم ببعض، فمن سمع إنسانًا يذكر آخر بالسوء لاستيائه منه فإنه ربما يقلده في ذلك القول إذا لم يسبق له مثله، وربما قلد فاعلَ السوء في عمله، خصوصًا إذا كان السامع من الأحداث الذين يغلب عليهم التقليد، أو من طبقةٍ دون طبقته في

---

[١] المنار ٥/ ٦١-٦٢

الهيئة الاجتماعية؛ لأن عامّة الناس يقلدون خواصَّهم، فإذا ظهرت المنكرات في الخواص لا تلبث أن تفشو في العوام، ومن تميل نفسه إلى منكر يتجرأ على ارتكابه إذا علم أن له سلفًا أو قدوة فيه، وربما لا يتجرأ عليه إذا لم يعلم بذلك، وفي الحديث: "وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يَهْوِي بها في جهنم"[١]

إن كثيرًا من الناس يجهلون مبلغ تأثير الكلام في قلوب الناس، فلا يتزهون ألسنتهم عن السوء من القول، وما يعقل كُنْهَ ذلك إلا العالمون الراسخون.

فإذا تعارضت مفسدة الجهر بالسوء من القول ومفسدة السكوت على الظلم، وهو مدعاة فُشُوِّهِ والاستمرار عليه المؤدي إلى هلاك الأمم وخراب العمران، كان أخف الضررين مقاومة الظلم بالجهر بالشكوى منه وبكل الوسائل الممكنة، كالدعاء على من ناله بظلم؛ كما فعل النبي ﷺ حيث قال: "اللهم اشدد وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كسنيِّ يوسف" [٢]؛وذلك لأن الله تعالى لا يحب لعباده أن يسكتوا على الظلم ويخضعوا للضيم، بل يُحب لهم أن يكونوا أعزة.

وينبغي للمظلوم أن ينتصر من ظالمه مع اقتصاد؛ فلا يتبع هواه في الاسترسال والتمادي في الجهر بالسوء بما لا دخل له في منع الظلم والتَّفَصِّي منه وَأَطْرِ الظالم على الحق؛ ولذا خُتمت الآية الكريمة بقوله تعالى:﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾؛ أي لا يخفى عليه شيء من أقوال العباد ولا من أفعالهم ولا نياتهم فيهما؛ فمن كان معذورًا في الجهر بالسوء الذي لا يحبه الله لعباده، فإنه تعالى لا يؤاخذه، وربما أثابه إذا قصد رفع الضيم عن نفسه وعن غيره، وإرجاع الظالم إلى رشده؛ لأنه إذا لم يُؤَاخَذْ على ظلمه إياه فإنه سيزيد ضراوة فيه وإصرارًا عليه، شريطة ألا يجاوز هذا المظلوم حدَّ التظلُّم فيما بينه وبين ظالمه،

---

[١] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم ٦١١٣

[٢] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم ٦٠٣٠

وألا يقذف بريئًا بسوء.

ويحث الله تعالى بعد ذلك على العفو بعد ما جوّز الجهر بالسوء؛ بَعْثًا على ما هو الأحب إليه والأفضل عنده، فيقول جل شأنه: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾ سورة النساء: ١٤٩، فيوجه الناس إلى فعل الخير وإلى العفو عن السوء؛ ويذكرهم بأن الله تعالى هو العفو عمن عفا القدير على إيصال الثواب إليه.[1]

وهكذا يرتفع القرآن بالنفوس درجة أعلى من السابقتين؛ ففي الدرجة الأولى يخبرهم عن كراهته –سبحانه– للجهر بالسوء، وفي الثانية يرخص لمن وقع عليه الظلم أن ينتصف بالجهر بالسوء فيمن ظلمه، وفي الدرجة الثالثة يرتقي بهم جميعًا إلى فعل جميع أنواع الخير وأعمال البر، فسبحان الحكيم الخبير الذي يقول الحق ويهدي السبيل!!!

المبحث العاشر: تعارض مفسدة الأكل مما حرّم الله مع مفسدة هلاك النفس

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة: ٣

الاضطرار: هو دَفْعُ الإنسان إلى ما يضره، وَحَمْلُهُ عليه بِمُلجِىءٍ يُلجىء إليه.

والمخمصة: هي المجاعة؛ مأخوذة من خَمْصِ البطن، أي ضموره لفقد الطعام.

والآية الكريمة تبين أنه عند تعارض مفسدة الأكل من المحرمات للمضطر إلى ذلك ومفسدة هلاك النفس وتلفها إذا لم يأكل منها، فإن مفسدة تلف النفس تُقدَّم؛ لأنها أشد من مفسدة الأكل من المحرمات، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين التي هي الأكل

---

[1]) تفسير المنار ٦/ ٣ وما بعدها بتصرف، ويراجع أيضًا: جامع البيان ٩/ ٣٤٣، ومفاتيح الغيب ١١/ ٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١ وما بعدها، وروح المعاني ٦/ ٢ وما بعدها

من المحرمات؛ دفعًا للمفسدة الكبرى التي هي هلاك النفس.

ولا يبيح ذلك أيُّ جوع يعرض للإنسان، بل الجوع الذي لا يجد الجائع معه شيئًا يسدّ به رمقه إلا المُحرَّم، وحال كونه غير متجانف لإثم؛ أي غير جائرٍ فيه أو متمايلٍ إليه متعمدٍ له، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ سورة النحل: ١١٥؛ أي غير طالب له ولا متجاوز قدر الضرورة فيه؛ فَعِبَارَةُ سورة المائدة أوجز، وإنما اشْتُرِط هذا؛ لأن الإباحة للضرورة، فيُشترط تحققها أولاً وكونها هي الحامل على الأكل، وأن تُقَدَّرَ بقدرها، فيأكل بقدر ما يدفع الضرر، لا يعدوه إلى الشبع، وهذا الشرط معقول في حكم الضرورات، فهو نافع للمضطر أدبًا وطبعًا؛ لأنه يمنعه أن يتجرأ على تَعَوُّدِ ما فيه مهانة له وضرر.

والسر في ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أن تحديد الأضطرار دقيق جدًّا، ومرجعه إلى اجتهاد المضطر، ويصعب على من ضعفت قواه من الجوع أن يعرف القدر الذي يمسك الرمق ويقي من الهلاك بالتدقيق، وأن يقف عنده، والصادق الإيمان يخشى أن يقع في وصف الباغي والعادي بغير اختياره، فالله تعالى يبشره بأن الخطأ المتوقع في الاجتهاد في ذلك مغفور له ما لم يتعمد تجاوز الحدود.[1]

ولا أريد أن أدخل هنا في الخلاف الفقهي، بل حسبي أن أبين ما في الدين من يسر وهو يعطي للضرورة حكمها بلا حرج ولا عنت ويعلق الأمر بالنية والتقوى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1]) يراجع: معالم التنزيل ١/ ١٨٣– ١٨٤، ومفاتيح الغيب ٥/ ١٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٤، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٩، وتفسير المنار ٢/ ٨٠ وما بعدها

المبحث الحادي عشر: النهي عن إنكار المنكر إذا أدى إلى مفسدة أكبر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ سورة الأنعام: ١٠٨

حرّم الله تعالى سبَّ المشركين من حيث عبادتهم لآلهتهم، كأن نقول لهم: تبًّا لكم ولما تعبدون، وكذا حرّم سب آلهة المشركين الباطلة وإهانتهم وتعييرهم بها، حتى مع كون ذلك حميَّة لدين الله؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى مفسدة كبيرة هي سبُّهم لله تعالى عَدْوًا وتجاوزًا عن الحق إلى الباطل بكلام يفضي إلى السبّ؛ كشتمهم لرسوله ﷺ، أو سبهم الصريح له عز اسمه بناء على أن الغضب والغيظ يحملهم على ذلك كما يحملان بعض المسلمين على التكلم بالكفر، أو يخوضون في ذكره تعالى ويتمادون في ذلك بالمجادلة ويزدادون في وصفه سبحانه بما تقدس عنه.[1]

ولا شك أن مفسدة عدم إنكار المنكر وعدم بيان ضعف آلهة المشركين وأنها لا تستحق العبادة لا تقاوم مفسدة سبِّ الله تعالى، ولذا غلَّب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد.

وأمّا ما ورد في القرآن الكريم من وصف آلهتهم بأنها لا تضر ولا تنفع، ولا تُقرِّب ولا تشفع، فهذا ليس سبًّا؛ لأن السبَّ هو الذي يُقصد منه الإهانة والتعيير، أو أن هذا إنما يُحظر إذا أدى إلى مفسدة أكبر.

ولذا استنبط العلماء من الآية سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى، وكذا كل فعلٍ مطلوبٍ ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه.

يقول الزمخشري ت ٥٣٨ه رحمه الله: "رُبَّ طاعةٍ عُلِمَ أنها تكون مفسدة، فتخرج

---

[1]) يراجع: روح المعاني٧/ ٢٥١

عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها؛ لا لأنها طاعة، بل لكونها تؤدي إلى معصية؛ كالنهي عن المنكر، هو من أجلِّ الطاعات، فإذا عُلم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب إلى معصية، ووجب النهي عن ذلك كما يجب النهي عن المنكر."[١]

ويقول الفخر ت ٦٠٥هـ: "وهذه الآية تدل على أن الأمر بالمعروف قد يقبح إذا أدى إلى ارتكاب منكر، والنهي عن المنكر يقبح إذا أدى إلى زيادة منكر، وغلبة الظن قائمة مقام العلم في هذا، وفي الآية تأديب لمن يدعو إلى الدين؛ لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب."[٢]

المبحث الثاني عشر: ضرر خيانة الأعداء للمسلمين أكبر من ضرر طرح المسلمين لعهودهم

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ سورة الأنفال: ٥٨

بَيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة حُكْمَ مَنْ لا ثقة بعهودهم من الأعداء الذين تظهر منهم بوارق الخيانة وأماراتها، وتثبت دلائلها، وتتبين آثارها في أقوالهم وأعمالهم، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ إليهم عهدهم–أي يطرحه؛ لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة– على طريق عادل سوي صريح لا خداع فيه ولا خيانة؛ وذلك بأن يُظهر لهم نبذ العهد ويُخبرهم إخبارًا مكشوفًا أنه قد قُطع ما بينهم وبين المسلمين، ولا يبادرهم الحرب وهم على توهُّم بقاء العهد؛ ولذا قال تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ﴾ ؛ أى حال كونكم مستوين فى العلم بطرح العهد بما كان منهم من ظهور أمارة الغدر والخيانة؛ وذلك لئلا يتهموا المسلمين بالغدر، ولأن الله تعالى لا يحب الخائنين.

---

[١] الكشاف ٢/ ٥٣

[٢] مفاتيح الغيب ١٣/ ١١٦

وإنما أباح الله تعالى للمسلمين طرح عهود أعدائهم عند ظهور أمارات الغدر منهم؛ لاتقاء ضررهم، وقد تكون هذه الوسيلة مانعة للعقلاء منهم من التمادي في ذلك، ولأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب ذلك، ولا يُنتظر تحقُّق وقوع الأمر المظنون؛ لأن تريُّث وُلاة الأمور في ذلك يعرض الأمة للخطر، أو للتورّط في غفلة وضياع مصلحة، ولا تُدار سياسة الأمّة بما يدار به القضاء في الحقوق؛ لأنّ الحقوق إذا فاتت كانت بليّتها على واحد، وأمكن تدارك فائتها، ومصالح الأمّة إذا فاتت تمكّن منها عدوّها، ومن أمثال العرب: خُذ اللص قبل أن يَأخُذَك؛ أي وقد تبين أنّه لص.

وما سبق حين تظهر أمارات الغدر؛ فأما إذا علم المسلمون علم اليقين غدر أعدائهم، فإنه يُستغنى عن نبذ العهد إليهم ويُناجَزون الحرب عند الإمكان؛ فقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح من غير أن ينبذ إليهم عهدهم حين اشتهر منهم نقض العهد بقتل خزاعة وهم من ذمة النبي ﷺ.[1]

وهكذا يصون الإسلام عهده، ويرعى الحق والعدل في السلم وفي الحرب، ويرتفع بنفوس أتباعه إلى أفق الاستقامة، ويحذرهم من الغدر–ابتغاء الغلبة– حتى بأعدائهم حال طمأنينتهم إلى المواثيق التي لم تُطرَح بعد؛ لأن المسلمين حين يغدرون ويُعلم ذلك منهم ولم ينبذوا العهد فإن العدو لن يأمنهم على صلح ولا عهد، فيعظم ضرر ذلك، ويكون سببًا للنفرة عن دخول الدين، وموجبًا للطعن في المسلمين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1]) يراجع: جامع البيان ١٤/ ٢٥، والكشاف ٢/ ٢١٩، ومفاتيح الغيب ١٥/ ١٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣١، والتحرير والتنوير ١٠/ ٥٢

المبحث الثالث عشر: قعود المنافقين عن تبوك أقل ضررًا من خروجهم إليها

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ٤٦ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧ ﴾ سورة التوبة: ٤٦ – ٤٧

اقتضت حكمة الله تعالى قعود المنافقين عن تبوك؛ لأن ضرر خروجهم إليها أكبر، وقد نصّ القرآن الكريم عليه؛ ويتمثل في الفوضى التي ينشرونها بين المسلمين بالإشاعات والوشايات؛ حرصًا على تفريق الكلمة وتمزيق الوحدة.

والانبعاث: هو الانطلاق في الأمر، يقال: بعثتُ البعيرَ فانبعث.

والتثبيط: هو ردُّ الإنسان عن الفعل الذي همّ به عن طريق تعويقه عنه.

والخَبال: هو الفساد والشر بإيقاع الجبن والفشل بين المؤمنين بتهويل الأمر.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ ﴾ أي أسرعوا وسطكم بإيقاع العداوة والبغضاء بالنميمة ونقل الحديث من البعض إلى البعض، أو أسرعوا فيما يُخلّ بكم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ أي يَطلبون لكم ما تُفتنون به؛ كقولهم: لقد جُمع لكم كذا وكذا، وإنكم مهزومون، وسيظهر عليكم عدوكم، ونحو ذلك.[1]

وهاهنا يتوجه سؤال، وهو أن خروج المنافقين مع رسول الله ﷺ فيه مفسدة، فلماذا عاتب الله تعالى نبيه ﷺ في إذنه لهم في القعود مع صحة اجتهاده؟!

---

[1] يراجع: جامع البيان ١٤/ ٢٧٦ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٤/ ٥٦، ومفاتيح الغيب ١٦/ ٦٣، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ١٥٩– ١٦٠

يجيب الفخر رحمه الله عن ذلك فيقول: "إن رسول الله ﷺ لو لم يأذن لهم في القعود لقعدوا من تلقاء أنفسهم، وكان يصير ذلك القعود علامة على نفاقهم، وإذا ظهر نفاقهم احترز المسلمون منهم، فلما أذن الرسولﷺ في القعود بقي نفاقهم مخفيًّا وفاتت تلك المصلحة."[١]

ولقد كان العتاب عتابًا لطيفًا قدّم الله تعالى فيه العفو على المفعو عنه؛ لمكانته ﷺ العالية، ولأنه لو يقع هكذا لتفطّر قلبه الشريف، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الرابع عشر: (تحمُّل السفاهة أسهل من تحمُّل تبِعَة ترْك البلاغ)

قال الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾﴾ سورة هود: ١٢

كان المشركون يقترحون على رسول اللهﷺ آيات تعنُّتًا لا استرشادًا؛ لأنهم لو كانوا مسترشدين لكانت آية واحدة مما جاء به كافية في رشادهم، وكانوا لا يعتدُّون بالقرآن ويتهاونون به وبغيره مما جاء به رسول اللهﷺ من البينات، فكان يضيق صدر رسول اللهﷺ أن يُلقي إليهم ما لا يقبلونه ويضحكون منه، فحرّك الله تعالى داعيته لأداء الرسالة وطرح المبالاة بردّهم واستهزائهم واقتراحاتهم.[٢]

يقول الفخر ت ٦٠٦ه رحمه الله: " الغرض منه التنبيه على أنه إن أدى ذلك الوحي وقع في سخريتهم وسفاهتهم، وإن لم يؤد ذلك الوحي إليهم وقع في ترك وحي الله تعالى، فإذا لا بدَّ من تحمُّل أحد الضررين، وتحمُّل سفاهتهم أسهل من تحمُّل الوقوع في ترك وحي الله تعالى، والغرض من ذكر هذا الكلام التنبيه على هذه الدقيقة؛ لأن الإنسان

---

[١] مفاتيح الغيب ١٦/ ٦٣

[٢] راجع: الكشاف ٢/ ٣٦٢

إذا علم أن كل واحد من طرفي الفعل والترك يشتمل على ضرر عظيم، ثم علم أن الضرر في جانب الترك أعظم وأقوى، سهل عليه ذلك الفعل."[١]

ولا يلزم من توقُّع الشيء – المستفاد من كلمة ﴿فَلَعَلَّكَ﴾ – وقوعه ولا ترجُّح وقوعه؛ لجواز أن يوجد ما يمنع منه، والمانع من ذلك فيه ﷺعصمته عن كتم الوحي المأمور بتبليغه والخيانة فيه وتركه تقية، بل المقصود من ذلك كما مرّ تحريضه ﷺ وتهييج داعيته لأداء الرسالة.[٢]

وأما قوله تعالى: ﴿وَضَآئِقٌۢ﴾ فالضائق اسم فاعل من ضاق، وإنما عدل عن أن يقال: ضيّق؛ لأن الضائق لا دلالة فيه على تمكُّن وصف الضِّيْق من صدرهﷺ، بخلاف ضيِّق؛ إذ هو صفة مشبهة، وهي دالة على تمكن الوصف من الموصوف؛ إيماء إلى أنّ أقْصَى ما يُتوهَّم توقعه في جانبه ﷺ هو ضِيْق قليل يعرض له؛ فقد كان رسول الله ﷺ أفسح الناس صدرًا[٣]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الخامس عشر: (ضرر الحسد أكبر من ضرر إخفاء النعمة)

قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٥﴾ سورة يوسف: ٥

إخفاء النعمة أمر مذموم؛ لأن الله تعالى أمر العباد بإظهار نعمه عليهم في قوله جل شأنه: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ۝١١﴾ سورة الضحى: ١١؛ فإذا أصاب العبد خيرًا أو عمل خيرًا فليحدث به الثقة من إخوانه إذا لم يتضمن ذلك رياء، وظن أن غيره يقتدي به.

---

[١] مفاتيح الغيب ١٧/ ١٥٤– ١٥٥

[٢] يراجع: روح المعاني ١٢/ ١٨

[٣] يراجع: مفاتيح الغيب ١٧/ ١٥٥، والتحرير والتنوير ١٢/ ١٦

والآية التي معنا يوهم ظاهرها مخالفة ذلك؛ إذ يخبرنا الله تعالى فيها عن موقف يعقوب حين قَصّ عليه يوسف –عليهما السلام– ما رأى من هذه الرؤيا التي تعبيرها خضوع إخوته له وتعظيمهم إياه تعظيمًا زائدًا بحيث يخرّون له ساجدين إجلالا وإكرامًا واحترامًا، وأنه أمره ألا يحدث بهذا المنام أحدًا من إخوته.

لكن العلماء وفقوا بين الآيتين فقالوا: إن الإنسان إذا كتم نعمة الله عليه ولم يُفشها لئلا يتضرر من الحسد، فهذا لا بأس به، وأما التحدُّث بالنعمة فيكون عند إرادة الاقتداء وعدم الرياء وأمْن الحسد.[1]

والسرّ في قول سيدنا يعقوب عليه السلام: ﴿فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ هو التحذير له مع ثقته بأن التحذير لا يثير في نفسه كراهة لإخوته؛ لأنه وثق منه بكمال العقل وصفاء السريرة ومكارم الخلق، ومَن كان حاله هكذا كان سمحًا عاذرًا معرضًا عن الزلاّت عالمًا بأثر الصبر في رفعة الشأن؛ ولذلك قال لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ سورة يوسف: ٩٢، فلا يُشكل كيف حذَّر يعقوبُ يوسفَ عليهما السّلام من كيد إخوته؛ ولذلك عقَّب كلامه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ؛ ليعلم أنه ما حذَّره إلا من نزغ الشيطان في نفوس إخوته، إذ عداوة الشيطان لجنس الإنسان تحمله على أن يدفعهم إلى إضرار بعضهم ببعض[2]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1] يراجع: مفاتيح الغيب ٣١/ ٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٢٦– ١٢٧، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٧١، وروح المعاني ١٢/ ١٨١

[2] يراجع: التحرير والتنوير ١٢/ ٢١٤

المبحث السادس عشر: بعض الشرّ أهون من بعض

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ ﴾ سورة يوسف: ١٠

لَّما تآمر إخوة يوسف عليه السلام على قتله أشار عليهم هذا القائل بأنقص الشرين، وارتكاب أخف الضررين، وهو الطَّرْح في جُبٍّ قليل الماء؛ ليأخذه بعض السيارة، وهم المسافرون.

وقد أسند الأمر إليهم؛ ولم يبتّ القول لهم، تأليفًا لقلوبهم، وتوجيهًا لهم إلى رأيه، وحذرًا من سوء ظنهم به.

وأظهر اسم يوسف في مقام الإضمار؛ استجلابًا لشفقتهم عليه، أو استعظامًا لقتله وهو مَن هو!!![1]

وتشير الآية الكريمة إلى شيء مهم، وهو اختلاف درجة الإجرام والمسئولية الجنائية بين المجرمين في الجريمة الواحدة؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السابع عشر: إيثار أخف الشرين

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ سورة يوسف: ٣٣

تبين الآية الكريمة أن الله تعالى عَصَم يوسف عليه السلام عصمة عظيمة وحماه، فامتنع من امرأة العزيز أشد الامتناع، وهذا في غاية مقامات الكمال؛ فهو مع شبابه وجماله وكماله وكونه عزبًا ليس معه ما يعوضه ويرد شهوته، وغريبًا لا يستحي في بلدِ

---

[1]) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٨١، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٧٢، وإرشاد العقل السليم ٤/ ٢٥٦، وروح المعاني ١٢/ ١٩٣

غربته مما يستحي فيه بين أصحابه ومعارفه وأهله، ومملوكًا ليس وازعه كوازع الحر.. مع كل هذا تدعوه سيدته، وهي امرأة عزيز مصر، وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة، وقد غاب الرقيب، وتوعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار.. ومع هذه الدواعي كلها تأبى نفسه إلا القرب من الله، ويختار عقوبة الدنيا بالسجن على ارتكاب الحرام، ويؤثر في ذلك أسهل العقوبتين؛ لتمكُّن الإيمان بالآخرة من قلبه، ثم يتبرأ إلى الله من حوله وقوته، ويخبر أن ذلك ليس إلا بمعونة الله له وتوفيقه وتأييده، لا من نفسه، فيقول: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ﴾، فلا يركن إلى نفسه وصبره وحاله وعفته!!!

ومعنى كون السجن ﴿أَحَبُّ﴾ إليه عليه السلام: أي أسهل وأهون من الوقوع في المعصية؛ لا أن دخول السجن مما يُحبُّ على التحقيق؛ فإن مَن خُيِّر بين أمرين مكروهين، فاختار أحدهما على الآخر؛ لشدة كراهته لما رغب عنه، فإنه يقال: إنه محب لما اختاره مريد له، وإن كان لا يحبه ولا يختاره لنفسه، بل لدفع ما عنده أشد كراهة وأعظم ضررا، ومن هنا ورد ما ورد من حب الموت في الفتنة؛ للتخلص منها.[1]

والخلاصة أن المشقة القليلة التي تعقبها راحات أبدية أولى بالتحمل من اللذة اليسيرة التي يعقبها غمٌّ كبير وعقاب أليم؛ ولهذا ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: رجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب، فقال: إني أخاف الله"[2]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1] راجع: معالم التنزيل ٤/ ٢٣٩، ومفاتيح الغيب ١٨/ ١٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٨٦- ٣٨٧، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ١/ ٥٥، ط: دار ابن الجوزي- السعودية.

[2] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم ٦٢٩

المبحث الثامن عشر: مفسدة العين أشدُّ من مفسدة الفرقة

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧﴾ سورة يوسف: ٦٧

تبين الآية الكريمة أن يعقوب عليه السلام خاف على أولاده أن تصيبهم العين؛ لأنهم أحد عشر رجلاً لرجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخولهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين، فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة؛ تعاطيًا للسبب في السلامة من إصابة العين؛ ومع هذا فقد حكى الله عنه: ﴿وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ﴾ ، فانظر كيف دلهم على ارتكاب أخف الضررين، وكيف جمع بين ملاحظة الأسباب وبين التوكل على الله!!!

و"العين حق"[1]؛ كما صح عن رسول الله ﷺ، وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالسنة وإجماع علماء هذه الأمة، وبما يُشاهَد من ذلك في الوجود؛ فكم من رجل أدخلته العينُ القبر، وكم من جملٍ أدخلته القِدْر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى، كما قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ سورة البقرة: ١٠٢

وواجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يُبرِّك؛ بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين! اللهم بارك فيه؛ فإنه إذا دعا بالبركة صُرف المحذور.

ومن عُرف بالإصابة بالعين مُنع من مداخلة الناس؛ دفعًا لضرره؛ وقد قال بعض العلماء: يأمره ولي الأمر بلزوم بيته؛ وإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به، ويكف أذاه عن

---

[1]) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الطب، باب العين حق، رقم ٥٤٠٨

الناس.[١]

ولقد بسط الإمام ابن القيم ت ٧٥١ه رحمه الله في "زاد المعاد" هذا البحث بما يشفي ويكفي، في: بحث (هديه ﷺ في علاج العين) بعد إيراده ما روي في الصحيحين وغيرهما من حقية العين، وشهرة تأثيرها عند العرب، ومما قال:

" ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها كيفيات مؤثرة، ولا يمكن للعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام؛ فإنه أمر مُشاهَد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمَّر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحيي منه، ويصفَّر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يُسقَم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسَب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينًا، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يستعيذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين؛ فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه مَن قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة."[٢]

وقال الفخر ت ٦٠٦ه رحمه الله: "ليس من شرط المؤثِّر أن يكون تأثره بحسب الكيفيات المحسوسة، بل قد يكون التأثير نفسانيًّا محضًا، والذي يدل عليه أن اللوح الذي يكون قليل العرض إذا كان موضوعًا على الأرض قدر الإنسان على المشي عليه، ولو كان موضوعًا فيما بين جدارين عاليين لعجز الإنسان عن المشي عليه، وما ذاك إلا لأن خوفه من السقوط منه يوجب سقوطه، فعلمنا أن التأثرات النفسانية موجودة، فلما ثبت

---

[١] يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٢٦، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٠٠، وروح المعاني ١٣/ ١٥

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/ ١٦٦، ط: مؤسسة الرسالة.

أن تصور النفس يوجب تغير بدنه الخاص لم يبعد أيضًا أن يكون بعض النفوس بحيث تتعدى تأثيراتها إلى سائر الأبدان، فثبت أنه لا يمتنع في العقل كون النفس مؤثرة في سائر الأبدان." [١]

وقيل: إن السبب فى وصية يعقوب لأبنائه بهذه الوصية خوفه عليهم من أن يسترعي عددهم حراس مصر إذا ما دخلوا من باب واحد، وكانت المدن وقتئذ مبوبة لا ينفذ إليها إلا من أبوابها، فيترامى فى أذهانهم أنهم جواسيس أو ما شابه ذلك، فربما سجنوهم، أو حالوا بينهم وبين الوصول إلى يوسف عليه السلام.[٢]

قال الفخر: "واعلم أن هذا الوجه محتمل لا إنكار فيه، إلا أن القول الأول قد بينا أنه لا امتناع فيه بحسب العقل، والمفسرون أطبقوا عليه، فوجب المصير إليه."[٣]

وعلى القولين؛ فإن العبرة التي لفتت لها الآية الكريمة الاعتماد على توفيق الله ولطفه مع الأخذ بالأسباب المعتادة الظاهرة؛ تأدُّبًا مع واضع الأسباب ومقدِّر الألطاف؛ لأنا لا نستطيع أن نطَّلع على مراد الله في الأعمال، فعلينا أن نتعرفها بعلاماتها، ولا يكون ذلك إلا بالسعي لها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] مفاتيح الغيب ١٨/ ١٣٩

[٢] يراجع: الكشاف ٢/ ٤٦٠، وروح المعاني ١٣/ ١٥

[٣] مفاتيح الغيب ١٨/ ١٣٩

المبحث التاسع عشر: ارتكاب أخف الضررين في قصة موسى والخضر عليهما السلام

قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ سورة الكهف: ٧٩- ٨٢

تبين هذه الآيات أن المسائل الثلاثة الموجودة هنا مشتركة في شيء واحد، وهو أنه عند تعارض الضررين فإنه يجب تحمُّل الأدنى لدفع الأعلى.

أما المسألة الأولى: فلأن الخضر علم أنه لو لم يعِب تلك السفينة بالتخريق، لغصبها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن مُلّاكها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها فتبقى مع ذلك على مُلّاكها، وبين ألا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على مُلّاكها، ولا شك أن الضرر الأول أقل، فوجب تحمله؛ لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما.

فإن قيل: وهل يجوز للأجنبي أن يتصرف في ملك الغير لمثل هذا الغرض؟!

قيل: هذا مما يختلف أحواله بحسب اختلاف الشرائع، فلعل هذا المعنى كان جائزًا في تلك الشريعة، وأما في شريعتنا فمثل هذا الحكم غير بعيد؛ فإنا إذا علمنا أن قومًا يقطعون الطريق ويأخذون جميع ملك الإنسان، فإن دفعنا إليهم بعض ذلك المال سلم الباقي، فحينئذ يحسن منا أن ندفع بعض مال ذلك الإنسان إليهم ليسلم الباقي، ويكون هذا منّا إحسانًا إلى ذلك المالك.

وأما المسألة الثانية: فلأن بقاء ذلك الغلام حيًّا كان مفسدةً للوالدين في دينهم وفي

دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فهلذا السبب أقدم على قتله.

فإن قيل هل يجوز الإقدام على قتل الإنسان لمثل هذا الظن؟!

قيل: إذا تأكد ذلك الظن بوحي الله تعالى جاز، ولو كان الأمر موكولاً إلى العلم البشري الظاهر لما كان له إلا الظاهر من أمر الغلام، ولما كان له عليه من سلطان، وهو لم يرتكب بعد ما يستحق عليه القتل شرعًا، وليس لغير الله تعالى ولمن يطلعه من عباده على شيء من غيبه أن يحكم على الطبيعة المغيبة لفرد من الناس، ولا أن يرتب على هذا العلم حكمًا غير حكم الظاهر الذي تأخذ به الشريعة.

والمسألة الثالثة: فلأن المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه؛ لأنه لو سقط لضاع مال الأيتام، وفيه ضرر شديد.

وإقامة الجدار بلا أجر في أي شريعة لا إشكال فيه؛ لأنه إحسان، وغاية ما يُتخيَّل أنه للمسيء، فليكن كذلك ولا ضير؛ فإنه من مكارم الأخلاق.[1]

والحاصل أن هذه الفعال ترجع إلى تحمُّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1]) يراجع: مفاتيح الغيب ٢١/ ١٣٥ وما بعدها، وروح المعاني ١٦/ ٢١، والتحرير والتنوير ١٦/ ١٢ وما بعدها

المبحث العشرون: مفسدة قتل النفس أشد من مفسدة النميمة

قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ سورة القصص: ٢٠

حين انتشر أمر قتْل موسى عليه السلام للقبطي وانتصاره لبني إسرائيل، وهو أمر خطير طابعه ثوري؛ لذا علم الملأ من قوم فرعون –وهم الوجهاء والمقربون منهم– خَطَرَ ذلك، فتشاورا في أمر موسى عليه السلام سريعا ليحسموا أمره، وإنما سُمِّي التشاور ائتمارًا هنا؛ لأن المتشاورين يأخذ بعضهم أمر بعض، فيأتمر به الجميع.

وقد انتهى رأيهم إلى قَتْل موسى عليه السلام، فانتدبت يد القدرة واحدًا من الملأ هو مؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه على المشهور؛ ليسعى بِجِدٍّ واهتمام ومسارعة إلى موسى عليه السلام من أقصى المدينة؛ أي من أطرافها وأبعد مكان فيها من ناحية قصور فرعون وقومه؛ فإن عادة الملوك السكنى في أطراف المدن؛ توقِّيًا من الثورات.

فهيَّأ اللهُ تعالى هذا الرجل لإنقاذ موسى عليه السلام من يد فرعون بعد أن ضاقت الدنيا أمام عينيه، وتدخلت يد القدرة في اللحظة المطلوبة لتتم مشيئتها.

ويُستدَل بهذه الآية على ارتكاب أدنى المفسدتين؛ إذ النميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة إذا اشتملت على دفع مفسدة أكبر عن المنموم إليه؛ فإذا نُقل إلى مسلم أن فلانًا عزم على قتل شخص في ليلة كذا وكذا، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا، فمن الجائز بل الواجب نقل الخبر إليه؛ لأنه تَوسُّلٌ إلى دفع هذه المفاسد الجسيمة عن المسلم[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1]) يراجع: معالم التنزيل ٦/ ١٩٨، والجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٦٦، وروح المعاني ٢٠/ ٥٨، والتحرير والتنوير ٢٠/ ٩٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩٧

المبحث الحادي والعشرون: ضرر مخالفة الأماثل أشد من ضرر مخالفة غيرهم

قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾ سورة الأحزاب: ٣٠- ٣١

تبين الآيتان الكريمتان أنه كلما كانت الدرجة أعلى كان العذاب عند المخالقة أعظم، وأن تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح، وإنما كان كذلك لما يجب على المُنعَم عليه المُفضَّل مِن شُكْر إحسان المُنعِم المُتفضِّل، فإذا قابل إحسانه بعصيانه، كان ذلك أقبح من عصيان غيره، ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما؛ لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما.[1]

يقول الفخر ت ٦٠٦ه رحمه الله: "هدّدهن الله تعالى للتوقّي عما يسوء النبي ﷺ ويقبح بهن من الفاحشة التي هي أصعب على الزوج من كل ما تأتي به زوجته، وأوعدهن بتضعيف العذاب؛ فإن زوجة الغير تُعذَّب على الزنا بسبب ما في الزنا من المفاسد، وزوجة النبي تُعذَّب إن أتت به لذلك ولإيذاء قلبه والإزراء بمنصبه، وعلى هذا بنات النبي ﷺ كذلك، ولأن امرأة لو كانت تحت النبي ﷺ وأتت بفاحشة تكون قد اختارت غير النبي ﷺ، ويكون ذلك الغير خيرًا عندها من النبي وأولى، والنبيﷺ أولى من النفس التي هي أولى من الغير، فقد أنزلت منصب النبيﷺ مرتبتين، فتُعذَّب من العذاب ضعفين.

ثم بيّن الله تعالى زيادة ثوابهن كما بين زيادة عقابهن مع لطيفة، وهي أن عند إيتاء الأجر ذكر المؤتِي وهو الله، وعند العذاب لم يصرِّح بالمعذِّب، فقال: ﴿يُضَٰعَفۡ﴾؛ إشارة إلى كمال الرحمة والكرم."[2]

---

[1] يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣٥

[2] مفاتيح الغيب ٢٥/ ١٧٩

وقد ذُكر في وجه مضاعفة جزاءَ خطأ الكبير أنه يكون سببًا لارتكاب غيره مثله والاحتجاج به، فكأنه سنَّ ذلك[١]، وقد جاء في الحديث: "مَن سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها بعده من غير أن يَنقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده دون أن يَنقص من أوزارهم شيء."[٢]

وهذا الذي دلت عليه هذه الآية من أنه إذا كانت الدرجة أعلى كان الجزاء عند المخالفة أعظم.. بيّنه الله تعالى في عدة مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ سورة الإسراء: ٧٤- ٧٥، فَنِعَمُ الله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لّما كانت أكثر، كانت ذنوبهم أعظم، فكانت العقوبة المستحقَّة عليها أكثر.

وهذه الآية الكريمة قد أوضحت غاية الإيضاح براءة نبينا ﷺ من مقاربة الركون إلى الكفار بعد أن كاد يُرَجِّحُ له اجتهاده أن في بعض ذلك –كانفرادهم بالمجلس دون المستضعفين– مصلحة واستمالة لهم إلى الإيمان، هذا فضلاً عن نفس الركون؛ لأن ﴿ وَلَوْلَآ ﴾ حرف امتناع لوجود، لذلك امتن الله على رسوله ﷺ أن ثبّته على وحيه، وعصمه من فتنة المشركين له، ووقاه ورحمه من عاقبة هذا، وهي عذاب الدنيا والآخرة مضاعفًا، وفقدان المعين والنصير.[٣]

---

[١] يراجع: روح المعاني ١٥/ ١٢٩

[٢] رواه الإمام مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم ٦٩٧٥

[٣] يراجع: مفاتيح الغيب ٢١/ ١٨

يقول الإمام البقاعي[١] رحمه الله: " وهذه الآية من الأدلة الواضحة على ما خص به النبي ﷺ من الفضائل في شرف جوهره وزكاء عنصره ورجحان عقله وطيب أصله؛ لأنها دلت على أنه ﷺ لو وُكِّل إلى نفسه وما خلق الله في طبعه وجبلته من الغرائز الكاملة والأوصاف الفاضلة، ولم يتداركه بما منحه من التثبيت زيادة على ذلك حال النبوة.. لم يركن إليهم، وإنما كان قصاراهم أن يقارب الركون شيئًا قليلاً، فسبحان من يخص من يشاء بما يشاء."[٢]

المبحث الثاني والعشرون: (في المعاريض مندوحة (٣) عن الكذب)

قال الله تعالى مخبرًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ سورة الصافات: ٨٩

صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن إبراهيم عليه السلام لم يكذب غير ثلاث: اثنتين في ذات الله تعالى، قوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ سورة الأنبياء: ٦٣، وقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، قال: وبينما هو ذات يوم وسارّة إذ أتى على جبارٍ من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارّة فقال: يا سارّة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإنّ هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذّبيني، فأرسل إليها، فلمّا دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأُخذ، فقال: ادعي الله ولا

---

[١]) برهان الدين أبو بكر إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، نسبة إلى البقاع بسوريا، تُوفي سنة ٨٨٥هـ، الأعلام ١/ ٥٦

[٢]) ظم الدرر في تناسب الآي والسور للإمام البقاعي ٤/ ٤١٣، ط: دار الكتب العلمية.

[٣]) النَّدْح هو السعة والفُسحة، والمُنْتَدَح: المكان الواسع – يراجع: لسان العرب مادة ندح ٢/ ٦١٣ – والمعنى أن في المعاريض سعة وفسحة، وأن إبراهيم عليه السلام ارتكب الأخف –وهو باب المعاريض– لدفع الضرر الأشد الذي كان سيقع عليه وعلى زوجته، كما سيظهر للقارئ الكريم.

أضرك، فدعت الله فأُطلق، ثم تناولها الثانية فأُخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأُطلق، فدعا بعضَ حجبته فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأَخْدمها هاجر."[١]

فظاهرُ الحديثِ الشريف أنَّ قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾، وقوله: ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾، وقوله: هذه أختي.. كان كذبًا منه، وهذا مشكل؛ لأن الكذب لا يجوز في حق الأنبياء عليهم السلام؛ إذ يجب أن يكون الرسول موثوقًا به؛ ليُعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه.

وللعلماء في دفع هذا الإشكال اتجاهات:

(الاتجاه الأول) : هو ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث منعوا وقوع الكذب المحض من إبراهيم عليه السلام، ورأوا أن ما قاله يُعَدُّ من المعاريض، وهي مباحة، وليست من الكذب الذي يُذَمُّ.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن النبي ﷺ أطلق عليها الكذب من باب التجوُّز؛ لأنها في الحقيقة شبيهة بالكذب؛ ولم يُرِدْ النبي ﷺ أنها من الكذب الذي هو قَصْد قول الباطل.[٢]

وقد أوّلوا الآيتين بما يتفق مع رؤيتهم تلك؛ فأما قوله تعالى: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾: فالقول فيه أنَّ قَصْد إبراهيم عليه السلام لم يكن إلى أن ينسب الفعل الصادر عنه إلى الصنم، وإنما قصد تقريره لنفسه وإثباته لها على أسلوب تعريضيٍّ يبلغ فيه

---

[١]) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ اللهُ إبراهيمَ خليلا، حديث رقم ٣١٧٩

[٢]) يراجع: الكشاف ٣/ ١٢٥، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داوود ٦/ ٢١٢، ط: دار الكتب العلمية، وفتح الباري ٦/ ٣٩١، وروح المعاني ١/ ١٥١

غرضه من إلزامهم الحجة وتبكيتهم، وهذا كما لو قال لك صاحبك الأُمِّيِّ الذي لا يُحسن الخطَّ وقد كتبت كتابًا بخط رشيق وأنت شهير بحسن الخط: أأنت كتبت هذا؟! فقلت له: بل كتبته أنت، فإن قصدك بهذا الجواب تقريره لك مع الاستهزاء به، لا نفيه عنك وإثباته له؛ لأن إثباته والأمر دائر بينكما للعاجز منكما استهزاء به وإثبات للقادر.

ولقائل أن يقول: غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة مرتبة، وكان غيظه من كبيرها أكبر؛ لما رأى من زيادة تعظيمهم له، فأسند الفعل إليه لأنه هو الذي تسبب لاستهانته بها، والفعل كما يُسنَد إلى مُباشِرِهِ يُسند إلى الحامل عليه.

ويجوز أن يكون المعنى: ما تنكرون أن يفعله كبيرهم؛ فإن مِن حق مَن يُعبَد أن يقدر على هذا وأشد منه!!!

ويجوز أن يكون المعنى: بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون؛ حيث جعل النطق شرطًا للفعل، والمعنى إن كانوا ينطقون فقد فعله، قالوا: ولَّما علَّق الفعل على النطق، والنطق غير متحقق، لم يكن قوله هذا كذبًا.

وأما قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾: فيرى الأكثرون أن معنى الآية: إني سَأُسقَم؛ لأن من كُتب عليه الموت فلا بدَّ من أنْ يسقم، ويحتمل أنه أراد إني سقيم الحجة على الخروج معكم.[1]

(الاتجاه الثاني) : ويرى أصحابه إجراء النصوص الكريمة على ظاهرها، وأن ما قاله إبراهيم الخليل كان كذبًا، وأنه فعل ذلك من باب التَقيَّة؛ لدفعِ أذى الظالمين.

يقول الإمام الطبري ت ٣١٠هـ رحمه الله: " وقد زعم بعض من لا يُصَدِّقُ بالآثار، ولا يقبل من الأخبار إلا ما استفاض به النقل، من العوام، أنَّ معنى قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ

---

[1]) يراجع: الكشاف ٣/ ١٢٥، والجامع لاحكام القرآن ١١/ ٣٠١- ٣٠٢، وتفسير القرآن العظيم ٧/ ٢٤- ٢٥، وفتح الباري ٦/ ٣٩١، وروح المعاني ١/ ١٥١- ١٧/ ٦٤- ٦٥

﴿ كَبِيرُهُمْ ﴾ أي إن كانت الآلهة المكسورة تنطق؛ فإن كبيرهم هو الذي كسرهم، وهذا قولٌ خلاف ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنَّ إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلها في الله، وغير مستحيل أنْ يكون الله تعالى ذكره أذن لخليله في ذلك؛ ليقرع قومه به ويحتجُّ به عليهم ويعرِّفهم موضع خطئهم وسوء نظرهم لأنفسهم."[١]

(الاتجاه الثالث) : ويرى أصحابه تأويل الآيات، وإنكار الحديث، وهذا رأي الفخر الرازي ت ٦٠٦هـ رحمه الله؛ حيث قال:

"الأولى ألا نقبل مثل هذه الأخبار؛ فإنّا إنْ لم نقبلها لزمنا تكذيب الرواة، وإن قبلناها لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام، ولا شك أنَّ صون إبراهيم عليه السلام عن الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب."[٢]

وقول الفخر مردود عليه؛ فالحديث صحيح لا مطعن فيه، ورحم اللهُ الفخرَ.

والرأي المختار ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الخليل عليه السلام قال كلامًا من باب المعاريض التي تحتمل أمورًا؛ بدليل ما بَيَّنه الحديث من قوله: (هذه أختي)، واعتذاره عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، وبذلك تحامى الخليلُ من الكذب بالمعاريض، وارتكب الأخف؛ دفْعًا للأعظم، وإنما أَطلق الحديث عليه كذبًا؛ لكونه بصورة الكذب عند السامع، ولّما كان مقام الشفاعة هو المقام المحمود المخبوء للحبيب ﷺ لا الخليل عليه السلام، أظهر الخليل الاستحياء؛ للدفع عنه بما يظن أنه مما يوجب ذلك، وهو لا يوجبه، وفي ذلك من التواضع وإظهار العجز والدفع بالتي هي أحسن مما لا يخفى؛ فكأنه قال: أنا لا آمن من العتاب على كذب مباح، فكيف لي بالشفاعة لكم في هذا المقام!!!

وأخيرًا ينبغي أن أبين أن المعاريض لا تُستحسن إلا في مثل تلك الأحوال، وأن

---

[١]) جامع البيان ١٨/ ٤٦١- ٣٦٢

[٢]) مفاتيح الغيب ١٨/ ٩٦

الكذب لا يجوز إلا في بعض المواضع؛ كحال الحرب مع المعتدين، وكالإصلاح بين المتخاصمين، وأنه ينبغي للإنسان أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضررًا فله الكذب، وإن كان عكسه أو شك حرم عليه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الثالث والعشرون: إقامة المطلَّقة في بيت الزوجية قد تكون أشدُّ فسادًا من خروجها منه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ سورة الطلاق: ١

شرع الله تعالى أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة؛ قصدًا للمكارمة بين المطلِّق والمطلَّقة، وقصدًا للانضباط في الاعتداد، وليبرأ النسب من كل شك، وجبرًا لخاطر المطلَّقة بحفظ عرضها، فالمطلَّقة تلتفت العيون إليها، وقد يتسرَّب سوء الظن فيكثر الاختلاف عليها، وقد لا تجد مسكنا؛ لأن غالب النساء ليس لهن أموال.

وربما يندم الزوج على طلاقها، ويقلب الله تعالى قلبَ الزوج من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ويحدث ما لا يدور في الحسبان من اليسر بعد العسر، والسعة بعد الضيق، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، وتعود المياه إلى مجاريها.[1]

ولا عبرة بما نشاهده في الواقع الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية بمجرد الطلاق.

وإضافة البيوت إلى ضمير النساء هنا في قوله تعالى: ﴿ بُيُوتِهِنَّ ﴾ مؤذن بأن استحقاقهن للمكث فى بيوت أزواجهن مدة عدتهن كاستحقاق المالك لما يملكه.

يقول الإمام الألوسي رحمه الله: " النهي عن الإخراج يتناول بمنطوقة عدم

---

[1]) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٩

إخراجهن غضبًا عليهن أو كراهة لمساكنتهن، ويتناول بإشارته عدم الإذن لهن بالخروج؛ لأن خروجهن محرم، فهناك دلالة على أن سكونهن فى البيوت حق للشرع مؤكد."[١]

وأما الاستثناء فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ فيرى بعض العلماء أنه راجع إلى ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾، فتكون الفاحشة المبينة هى نفس الخروج قبل انقضاء العدة، أي لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعًا إلا أن يخرجن تعدِّيًا، وهذا منع من الخروج على أبلغ وجه، كما يقال: لا تزن إلا أن تكون فاسقا.

ويرى البعض– كما قاله الحسن ت ١١٠ه وغيره– أنها الزنا، يعني إلا أن يزنين، وقيل: إلا أن يُطلَّقن على النشوز –كما روي عن قتادة ت ١١٧ه– والنشوز يسقط حقهن في السكنى، وقيل: إلا أن بَذَت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما رُوي عن ابن عباس ت ٦٨ه رضي الله عنهما.[٢]

ويرى الإمام الطبري ت ٣١٠ه أن الصواب من القول في ذلك أنه عني بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كلّ أمر قبيح تُعدِّي فيه حدّه، فالزنى من ذلك، والسرقة والبذاء على الأحماء منه أيضًا.[٣]

وأراه صوابًا، لكن بالوصف الذي قُيِّدت به الفاحشة، وهي أن تكون ﴿مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ حتى لا تكون أي معصية تأتيها المرأة المُطلَّقة دافعةً لمطلِّقها إلى إخراجها من بيتها.

والخلاصة أن إقامة المطلَّقة في بيت الزوجية واجب؛ لتضمُّن خروجها منه الفساد؛ لكن هذه الإقامة حين تتضمن فسادًا أكبر؛ فإنه يُرتكب أخف الضررين، ومن هنا جوّز الشرع الشريف خروجها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] روح المعاني ٢٨/ ١٣٣

[٢] الكشاف ٤/ ٥٥٨، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٣

[٣] جامع البيان ٢٣/ ٤٤٠

الفصل الثاني

تقديم أعلى المصلحتين

المبحث الأول: قَوْل التي هي أحسن في الدلالة على المراد

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ ﴾ سورة البقرة: ١٠٤

هذه الآية الكريمة تذكر شيئًا من جهالات اليهود، وذلك أن المسلمين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ إذا حدَّثهم بحديث: راعنا يا رسول الله، أي: راقبنا وانظرنا حتى نفهم كلامك ونحفظه، أو فرِّغ سمعك لكلامنا -يقال: أرعى إلى الشيء ورعاه وراعاه: أي أصغى إليه واستمعه-

وكانت هذه اللفظة شيئًا قبيحًا بلغة اليهود؛ حيث كان معناها عندهم اسمع لا سمعت، وقيل: هي من الرُّعونة، وكانوا إذا أرادوا أن يحمِّقوا إنسانًا قالوا له: راعنا، بمعنى يا أحمق! فلمَّا سمع اليهود هذه اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم: كنا نسبُّ محمدًا سرًّا، فأعلنوا به الآن، فكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ ت ٥٥ رضي الله عنه، ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: لئن سمعتها من أحدكم يقولها لرسول ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.[١]

وقد كان هذا شأن اليهود؛ يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلوون ألسنتهم، قبح الله أفعالهم، وهي أفعى لهم.

ومن قبيح أفعالهم ما جاء به الخبر[٢] من أنهم كانوا إذا سلّموا على رسول الله

---

[١] يراجع: جامع البيان ٢/ ٤٦٤، ومعالم التنزيل ١/ ١٣٢، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٣٧٣

[٢] رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٥٦٧٨

ﷺ سلّموا بكلام محرَّفٍ لا يفطن له أكثر الناس، فكانوا يقولون: السام عليكم –والسام هو الموت– ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بقولنا: وعليكم؛ لأننا نُجاب ولا يُجابون علينا.

ولقد نهى الله تعالى المسلمين عن استعمال هذه الكلمة وغيرها من الألفاظ التي كان يتخذها اليهود ذريعة لبلوغ مآربهم، كإيذاء النبي ﷺ والتنقيص من شأنه، وأرشدهم إلى الأدب الجميل وإلى ما يقولونه بدل هذه الكلمة، فقال تعالى: ﭽﯣﯤﯥﭼ أي: انتظرنا وتأنّ معنا حتى نفهم عنك؛ من نظر بمعنى انتظر، تقول: نظرتُ الرجلَ أنظره: إذا انتظرته وارتقبته، وبُدِيء في ذلك بالنهي؛ لأنه من باب التروك، فهو أسهل، ثم أتى بالأمر بعده الذي هو أشق؛ لحصول الاستئناس.[1]

والخلاصة – ومحل الشاهد– أن الآية الكريمة تنبه وترشد إلى شيء في غاية الأهمية، وهو أنه إذا جاءت كلمتان تستعملان بمعنى واحد في كلام العرب؛ فإن الإنسان ينبغي له أن يختار من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها.

المبحث الثاني: البَسْطة في العلم والجسم مقدَّمةٌ على النسب والمال

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٤٧

بعد زمن موسى عليه السلام طلب وجوهُ وأشرافُ بني إسرائيل وأهلُ الرأي فيهم من نبيٍّ لهم –وهو أشمويل على الراجح، وكان من ذرية لاوي بن يعقوب عليه السلام– أن يختار لهم ملكًا يستردُّون معه المجد الذي أضاعوه، وينتصرون بسببه على جالوت

[1]) يراجع: معالم التنزيل ١/ ١٣٢، والبحر المحيط ١/ ٥٠٨

وجنوده الذين أنزلوا بهم الهزائم البالغة، وكان نبيهم يعرف طبعهم، ولذا توقع منهم الارتداد على أعقابهم والجبن عن القتال، وصرّح لهم بذلك، لكنم أجابوه بأن البواعث متوفرة على القتال، وأنكروا عليه كلامه، فقد غلب عليهم الأعداء وأخرجوهم من ديارهم وسَبَوا أبناءهم.

فلمّا جدّ الجدُّ وأوحى الله تعالى إلى نبيه أن القائد المختار من الله تعالى هو طالوت –وهو اسم أعجمي، وهو المسمى في التوراة باسم شَاوِل، وقيل: إن هذا الاسم لقب له من الطول، كملكوت من الملك؛ لأن طالوت كان طويلا جسيما– تمادوا في طغيانهم وعنادهم، وجَرَوا على سُنتّهم في النكوص عن التكليف والتولِّي عن الحق المبين وفي حَيْدهم عن أمر الله وتعنيتهم لأنبيائهم، واعترضوا على من اختاره الله ليقودهم قائلين: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾

أي: كيف يكون له الملك علينا والحال أننا أحق بالملك منه لأننا أشرف منه نسبًا!!! إذ النبوة كانت مخصوصة بسبط معين من أسباط بني إسرائيل وهو سبط لاوي بن يعقوب، والمملكة المملكة كانت مخصوصة بسبط يهوذا، ولم يكن طالوت من أحد هذين السبطين، بل من ولد بنيامين، ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك!!!

فأنت ترى هؤلاء – لسوء نظرهم وانطماس بصيرتهم – يظنون أن المؤهل الحقيقي للملك: النسب وكثرة المال، أما الكفاءة العقلية والقدرة الشخصية فلا قيمة لهما عندهم!!!

ولذا أجابهم نبيهم قائلاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فردّ عليهم بأبلغ وجهٍ وأكمله؛ أي لا تستبعدوا تملكه عليكم لفقره وانحطاط نسبه عنكم؛ أما أولاً: فلأن مِلاك الأمر هو اصطفاء الله تعالى، وقد اصطفاه واختاره، وهو سبحانه أعلم بالمصالح لكم، وأما ثانيًا: فلأن الله تعالى قد منحه سعةً في العلم الذي هو

مِلاك الإنسان وإحكامًا في العقل والتفكير، وأعطاه جسمًا قويًّا ليكون أعظم خطرًا في القلوب وأقوى على كفاح الأعداء ومكابدة الحروب؛ فإن زيادة الجسم مما يرهب العدو.

وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة والقوة والشدة التي ينتفع بها في دفع الأعداء، ولم يُرد عِظَم الجسم؛ ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه: "أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدا"[١]؛ فكانت زينب بنت جحش ت ٢٠ه رضي الله عنها أولهن موتًا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.[٢]

يقول الفخر رحمه الله: "بيّن الله تعالى أن طالوت أهلٌ للملك، وقرّر ذلك بأنه حصل له وصفان: أحدهما: العلم، والثاني: القدرة، وهذان الوصفان أشد مناسبة لاستحقاقه الملك من الوصفين الأولين، وبيانه من وجوه:

أحدها: أن العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية، والمال والجاه ليسا كذلك.

الثاني: أن العلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لجوهر نفس الإنسان، والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الإنسان.

الثالث: أن العلم والقدرة لا يمكن سلبهما عن الإنسان، بخلاف المال والجاه.

الرابع: أن العالم بأمر الحروب والقوي الشديد على المحاربة يكون الانتفاع به في حفظ مصلحة البلد وفي دفع شر الأعداء أتم من الانتفاع بالرجل النسيب الغني إذا لم يكن له علم بضبط المصالح وقدرة على دفع الأعداء.

فثبت بما ذكرنا أن إسناد الملك إلى العالم القادر أولى من إسناده إلى النسيب

---

[١] رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، حديث رقم ٦٤٧٠

[٢] معالم التنزيل ١/ ٢٩٥ وما بعدها، والكشاف ١/ ٣٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٤٦، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦٦٥ وما بعدها، وروح المعاني ٢/ ١٦٧

الغني." [١]

والخلاصة أن الآية الكريمة تشير إلى قاعدة تقديم أعلى المصلحتين؛ ففي أمر القيادة لا حظّ للنسب والمال مع العلم وفضائل النفس؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الثالث: مصلحة الأدب مع الحرمان أفضل من مصلحة العطاء مع الأذى

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ سورة البقرة: ٢٦٣

تبين الآية الكريمة أن مقابلة المحتاج بأيٍّ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ وكلام جميل يسرُّ القلوب ويجبر الخاطر ويحفظ الكرامة،﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أيْ تجاوزٍ عنه إذا ألحّ وأغلظ وجفى، وعدم هتك ستره بأن يذكر حاله عند من يكره الفقيرُ وقوفه على حاله، وطلب نوال مغفرةٍ من الله بسبب ذلك.. كل ذلك خَيْرٌ للمعطي وللآخذ من الصدقة مع الإيذاء بالقول وسوء المعاملة؛ لأن القول المعروف إحسان وصدقة بالقول، والمغفرة إحسان بترك المؤاخذة والمقابلة، فهما نوعان من أنواع الإحسان، والصدقة المقرونة بالأذى حسنة مقرونة بما يبطلها، ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة، وأيضًا فإن المنفق إذا أعطى ثم أتبع الإعطاء بالإيذاء فقد جمع بين النفع والإضرار؛ فإن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى صدقة غيره، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم المضرة بعد المنفعة، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه، وربما لم يف ثواب النفع بعقاب الإضرار، وأما القول المعروف ففيه نفع من حيث إنه يتضمن إيصال السرور إلى قلب المسلم ولم يقترن به الإضرار، وأيضًا فإن إظهار المنّ يُبعد أهلَ الحاجة عن الرغبة في صدقة المعطي إذا اشتهر من طريقه

---

[١] مفاتيح الغيب ٦/ ١٤٧- ١٤٨

ذلك.[١]

ومن تعاليم الإسلام في هذا الباب أنه أدّب الأغنياء في طريقة الإنفاق؛ حيث بيّن أن ذلك الإعطاء إنما تيسَّر لأن الله تعالى هيّأ له أسبابه، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد، ولذا خُتمت الآية بقوله تعالى: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ؛ أي غنيٌّ عن صدقة العباد، لن يناله شيء من صدقاتهم، وإنما الحظ الأوفر لهم في الصدقة؛ فنفعها عائد عليهم، وهو سبحانه مع غناه التام من كل وجه حليم لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنَّ وآذى بصدقته.

وبيّن أنه ينبغي للمرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئًا، ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ سورة الإنسان: ٩

وأفهم المنفقين أن المنّ والأذى يبطل الصدقة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ سورة البقرة: ٢٦٤، وأخبرنا رسول الله ﷺ أن ممن لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: "المنَّان الذي لا يُعطي شيئًا إلا مَنّه."[٢]

وحثّ الإسلام على إخفاء الصدقة حفاظًا على شعور المحتاج، فقال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٧١، وأخبرنا

---

[١] يراجع: مفاتيح الغيب ٧/ ٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٠٩- ٣١٠، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ١/ ٥٤٣، ط: دار ابن القيم- الدمام، وأضواء البيان ٨/ ٤٨- ٤٩

[٢] رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، رقم ٣٠٧

رسول الله ﷺ أن من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: "رجل تصدّق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه."[١]

يقول ابن كثير رحمه الله: "في ذلك دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأن الإظهار يوجب إلحاق الضرر بالآخذ من حيث يهتك ستره ويهينه، ولأن الإسرار أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به عند أمْن الرياء، فتكون أفضل من هذه الحيثية."[٢]

وجمهور المفسرين قد ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وليس كذلك الفرائض؛ لأنه لا يدخلها الرياء؛ ولأن إظهارها فيه معنى الطاعة، وانتشار هذا المعنى وظهوره خير[٣]؛ ولذا قال رسول الله ﷺ:" أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة."[٤]

وكما أدّب الإسلامُ الأغنياء في طريقة الإنفاق.. فقد أدّب الفقراء في طريقة الأخْذ؛ حيث قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾سورة البقرة: ٢٧٣، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم ١٣٥٧

[٢] تفسير القرآن العظيم ١/ ٧٠١

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣٢

[٤] رواه الإمام البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، رقم ٦٩٨

المبحث الرابع : العدل أجدر أن يُراعى من الميل الفطري

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساء: ٣

ترشد الآية إلى قاعدة ارتكاب أعلى المصلحتين من وجوه؛ هي:

(الأول): إيثار نكاح سائر النساء على نكاح اليتامى اللواتي في الوصاية: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

ولقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية: "هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجَها بأدنى من سُنة نسائها، فنُهوا عن نكاحهنّ إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح مَن سواهنّ من النساء."[١]

فالجملة القرآنية الكريمة تعرّفهم المخلّص من الجور في أموال اليتامى، وتَكِلُ الأمر في ذلك إلى ضمائرهم، فإذا توقع الوصي عدم العدل مع اليتيمة التي في حجره، كأن ينكحها رغبة في مالها أو جمالها دون مراعاة لشعورها التي قد لا تفصح عنه خوفًا من ضياع مالها، فعليه الابتعاد؛ ففي المجال سعة، والنساء كثيرات، ووصْف النساء بالطيب فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى.[٢]

(الثاني): نكاح الواحدة أقرب إلى رعاية العدل: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ

---

[١] رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، رقم ٢٣٦٢

[٢] إرشاد العقل السليم ٢/ ١٤١

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾؛ أي إن خفتم الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها.

والعدل المراد هنا هو الذي يستطيعه الإنسان، وهو العدل بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة والمبيت، وليس المراد به التسوية في الميل القلبي؛ لأنه غير مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف الإنسان بما تسعه قدرته؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ سورة النساء:١٢٩، أي لا تجوروا بترك إحدى الزوجات كالمُعلَّقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي مطلقة.[١]

فتأمل كيف يفرض الإسلام التدابير الوقائية من الظلم والجور، ويصون كرامة النساء، ويحتاط لذلك أشد الحيطة، ويرشد أتباعه إلى خطورة التنقل بين الزوجات بدافع الهوى دون مبرِّرٍ فطري أو اجتماعي، ودون مراعاة للعدل في العشرة والنفقة، ودون مبالاة بمخالفة الشرع!!!

وبهذا يمكننا أن ندرك أن الأصل هو أن يكون للإنسان زوجة واحدة، وأن الإسلام لم يأمر بالتعدد وإنما رخّص فيه عندما يُحتاج إليه؛ كأن يتزوج الرجل بعاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، ويكون من المصلحة ألا يطلقها، أو يرى أن امرأة واحدة لا تكفي لإحصانه، وهو قادر على القيام بأكثر من واحدة، أو تكون ناشزًا، أو حيضتها طويلة، أو تكثر النساء عقب حرب، أو غير ذلك من الأسباب المفضية إلى التعدد، بشرط أن يعلم الرجل من نفسه العدل.

ويمكننا أن ندرك أيضًا أن العدل هو سبيل الإسلام في كل حكم من أحكامه، وبخاصة في أحكام الصلة الزوجية.

---

[١]) جامع البيان ٧/ ٥٤٠، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٣٠

(الثالث): نكاح الواحدة مُقَدَّم؛ لسلامته من الميل، ولقلة النفقة: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾؛ أي أقرب ألا تعولوا، مأخوذ من العَوْل، وهو فى الأصل: الميل المحسوس، يقال: عال الميزان عولا: إذا مال، ثم نُقل إلى الميل المعنوي، وهو الجور والظلم.

والمعنى: أن ما ذُكر من اختيار الزوجة الواحدة أقرب إلى عدم الميل المحظور؛ لأن من اختار زوجة واحدة فقد انتفى عنه الميل والجور رأسًا؛ لانتفاء محله.

وهذا المعنى على تفسير﴿ تَعُولُواْ ﴾بمعنى تميلوا عن الحق، وهو اختيار الأكثرين.[1]

وقيل: إن معنى ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ ألا تكثر عيالكم، وقد حكى صاحب الكشاف هذا المعنى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال: "والذي يُحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ بألا تكثر عيالكم، ووجهه أن يُجعل من قولك: عال الرجلُ عيالَه يعولهم: إذا أنفق عليهم؛ لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفى ذلك ما يصعب معه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب.

وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع حقيق بالحمل على الصحة والسداد."[2]

وخلاصة القولين أنه إذا علم الإنسان من نفسه الميل وعدم القدرة على النفقة لم يُبح له التعدد، وعليه أن يتبصر قبل طلب التعدد فيما يجب عليه شرعًا من العدل والقدرة؛ لكيلا تنهدم نفسه ويُخرَّب بيته ويَتشرَّد أولاده، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1] راجع: جامع البيان ٧/ ٥٤٨، والكشاف ١/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠

[2] الكشاف ١/ ٤٩٩- ٥٠٠

المبحث الخامس: (المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بالمساجد)

قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ سورة التوبة: ١٩

والمراد بسقاية الحاج: ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ فى ماء زمزم، وكان يليها العباس ت ٣٢ه رضي الله عنه جاهليةً وإسلامًا، وأقرها النبي ﷺ.

والمراد بعمارة المسجد الحرام: أي بالعبادة فيه وإصلاح بنايته وخدمته.

وقد بَيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن مَن كان موصوفًا بالإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال هو أفضل حالاً عند الله ممن يعمر بيوته بما فيها المسجد الحرام؛ حتى لا يتوهم مَن لا معرفة له بمقاصد الشرع أن عمارة المساجد تسدُّ مسدَّ الجهاد، وأن في الاشتغال بها عذرًا للتخلُّف عن الجهاد.

فقد صحَّ عن النعمان بن بشير[١] رضي الله عنه أنه قال: "كنت عند منبر النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد فى سبيل الله خير مما قلتم، فزجرهم عمر رضي الله عنه، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ، وذلك يوم الجمعة، ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستنفيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى هذه الآية."[٢]

---

[١] هو النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجي، وُلد سنة ٥٢، كان خطيبا شاعرا، شهد صفين مع معاوية، واستعمله على الكوفة، ثم حمص، ثم بايع لابن الزبير بعد قتل يزيد، فقتله مروان بن الحكم سنة ٦٥ه، الإصابة ٦/ ٤٤٠

[٢] رواه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة، رقم ٤٩٧٩

ومساق هذا الخبر يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

ولإزالة هذا الإشكال قال القرطبي ت ٦٧١ه رحمه الله: "إن بعض الرواة تسامح في قوله: فأنزل الله الآية، وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر رضي الله عنه حين سأله، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ، واستدل بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر رضي الله عنه، فاستفتى لهم، فتلا عليه ما قد كان أُنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أُنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة!!!

قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزَع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين، وقد قال عمر رضي الله عنه: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشِواءً، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا ﴾ سورة الأحقاف: ٢٠

وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك فهم منها عمر رضي الله عنه الزجر عن ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم."[1]

ويرى ابن عاشور[2] رحمه الله أن جملة ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ معترضة؛ لزيادة التنويه بشأن الإيمان؛ إعلامًا بأنه دليل إلى الخيرات وقائد إليها؛ فالذين آمنوا قد هداهم إيمانهم إلى فضيلة الجهاد، والذين كفروا لم ينفعهم ما كانوا فيه من عمارة المسجد

---

[1]) لجامع لأحكام القرآن ٨/ ٩٢

[2]) هو شيخ جامع الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور، له: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، وغيرهما من المصنفات المفيدة، تُوفي سنة ١٣٩٣ه، الأعلام ٦/ ١٧٤

الحرام وسقاية الحاجّ، فلم يهدهم الله إلى الخير، وذلك برهان على أنّ الإيمان هو الأصل، وأنّ شُعَبَه المتولّدة منه أفضل الأعمال، وفيه إيماء إلى أنه لولا الجهاد لما كان أهل السقاية وعمارة المسجد الحرام مؤمنين.[١]

وأرى –والله الموفق– أن العبرة بعموم الخطاب، وهو هنا يشمل بعض المؤمنين الذين آثروا السقاية والعمارة على الجهاد، ويشمل أيضًا المشركين الذين كانوا يتفاخرون بسقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام؛ وشهرة استكبارهم بأنهم سدنة البيت وعُمَّاره وسُقاة حجاجه واسعة.

فقد رُوي أن مماراةً جرت بين العباس ت ٣٢ه وعلي بن أبي طالب ت ٤٠ه – رضي الله عنهما– ببدر، وأن عليًّا عَيَّر العباس بالكفر وقطيعة الرحم، فقال العباس: ما لكم لا تذكرون محاسننا؟! إنّا لنَعْمُر مسجد الله، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، فأنزل الله الآية.[٢]

ورُوي أن كفار قريش قالوا لليهود: إنا نسقي الحجيج ونعمر البيت، أفنحن أفضل أم محمد –ﷺ– ودينه؟ فقالت لهم أحبار اليهود: بل أنتم، فنزلت الآية في ذلك.[٣]

وعلى هذا يزول الإشكال السابق، ويكون قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ سورة التوبة: ٢٠؛ على القول بأن الآية تشمل المؤمنين والمشركين قد أتى على حسب ما كان المشركون يقدِّرون لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله تعالى، ونظيره قوله تعالى: ﴿ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ سورة النمل: ٥٩، أو المراد أن أولئك

---

١) التحرير والتنوير ١٠/ ١٤٦– ١٤٧

٢) أسباب النزول للإمام الواحدي ١/ ١٦٣، ط: مؤسسة الحلبي.

٣) المحرر الوجيز ٣/ ١٦

أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفًا بهذه الصفات؛ تنبيهًا على أنهم لّما كانوا أفضل من المؤمنين الذين ما كانوا موصوفين بهذه الصفات، فبأن لا يُقاسوا إلى الكفار أولى.

والخلاصة أن الله تعالى إنما فضَّل من اتصف بهذه الصفات على من اتصف بالسقاية والعمارة؛ لأن الإنسان ليس له إلا مجموع أمور ثلاثة هي الروح والبدن والمال؛ أما الروح: فلمّا زال عنه الكفر وحصل فيه الإيمان، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللائقة بها، وأما البدن والمال: فبسبب الهجرة وقعا في النقصان، وبسبب الاشتغال بالجهاد صارا معرَّضين للهلاك والبطلان، ولا شك أن النفس والمال محبوب الإنسان، والإنسان لا يُعرِض عن محبوبه إلا للفوز بمحبوب أكمل من الأول، فلولا أن طلب الرضوان أتم عندهم من النفس والمال، وإلا لما رجَّحوا جانب الآخرة على جانب النفس والمال، ولما رضوا بإهدار النفس والمال لطلب مرضاة الله تعالى، أفاده الفخر رحمه الله[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السادس: تقديم مصلحة توحيد الكلمة والأنس بالمخالطة على مصلحة تكثير المساجد

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا ﴾ سورة التوبة: ١٠٧ – ١٠٨

لا شك أن بناء المساجد على تقوى من الله ورضوان من الأمور التي يحبها الله تعالى ويحب فاعليها والداعين إلى ذلك؛ إذ ذلك من أعلى مصالح الدين؛ ولذا وعد الله بانيها بالثواب العظيم؛ حيث قال رسول الله ﷺ: "من بنى مسجدًا لله تعالى يبتغي به وجه

[1]) يراجع: مفاتيح الغيب ١٦/ ١٠ وما بعدها

الله بنى الله له بيتًا في الجنة."[١]

فإذا ما كانت مصلحة المسلمين فى عدم اتخاذ مسجدين في مدينة يُضارُّ أحدُهُما صاحبه فعلنا ذلك، ومن هنا قال العلماء: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، بل يجب المنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول عنه فيبقى شاغرًا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيُبنى حينئذ، وقالوا: إن كل مسجد بُني على ضرار هو في حكم مسجد الضرار.[٢]

وقصة مسجد الضرار أن جماعة من المنافقين ابتنوا مسجدًا بأمرٍ من أبي عامر الراهب، والذي كان قد تَنَصَّر في الجاهلية، وله شرف في الخزرج كبير، فلما قَدم رسولُ الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله يوم بدر، بارز اللعين أبو عامر بالعداوة، وظاهر بها، فلمّا رأى أمرَ الإسلام في صعود، خرج فارًّا إلى قيصر ملك الروم، ليأتي بجند من الروم وليُخرج رسول الله ﷺ وأصحابه، وكتب للمنافقين أن ابنوا مسجدًا واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنُحب أن تصلي فيه وتدعو لنا بالبركة، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات.[٣]

وقد ذكرت الآيات أغراضهم الخبيثة من بناء هذا المسجد؛ وهي: الضرار: أي محاولة إيقاع الضر بالمؤمنين؛ إذ بنوا مسجدهم بجوار مسجد قباء مُضَادَّةً لهم في الاجتماع للصلاة فيه، والغرض الثاني: هو الكفر بالطعن على النبي ﷺ والإسلام، وتقوية الكفر وتسهيل أعماله من فعل وترك، والتشاور بينهم في الكيد للمسلمين، والغرض الثالث:

---

[١] رواه الإمام مسلم بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم ١٢١٧

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٤

[٣] جامع البيان ١٤/ ٤٧٠، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٢١١

هو التفريق بواسطته بين جماعة المؤمنين؛ ليتوسلوا بذلك إلى اختلاف الكلمة وبطلان الألفة، والغرض الرابع: هو الترقُّب لمن حارب الله ورسولهﷺ أن يجيء محاربًا، فيجد مكانًا مرصدًا له، وقومًا راصدين مستعدين للحرب معه.[١]

والخلاصة – ومحل الشاهد– أن بناء المساجد من المصالح، فإذا ترجحت مصلحة عدم بنائها؛ لخبث غرض بانيها –إذ الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات– أو لكون بنائها يُفرِّق الجماعة، ويُقلِّل الأنس بالمخالطة، فتفترق القلوب.. فإن تكثيرها والحال هذه ينافي مقصد الإسلام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السابع: محلُّ تقديم مصلحة حماية الفكر على مصلحة حماية الأرض

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة: ١٢٢

يختلف الحكم في أفضلية طلب العلم أو الجهاد في سبيل الله بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون طلب العلم في حق القوي الحفظ والفهم السريع البديهة والذي هو في الجهاد دون ذلك أفضل، وأما الجهاد فهو في حق الرجل سيء الحفظ قوي الجسم شجاع الحرب أفضل، وقد يكون المسلمون في حاجة إلى الدفاع عن بلدهم وأنفسهم ودينهم، فيكون الجهاد في حقهم أفضل، وقد يكون الناس في رخاء وأمن وطمأنينة وما أشبه ذلك، فيكون طلب العلم في حقهم أفضل.[٢]

وجمهور المفسرين على أن معنى الآية الكريمة: ليخرج فريق من المؤمنين للجهاد، وليُقم فريق آخر ليتفقه في الدين، حتى إذا ما عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه

---

[١] يراجع: مفاتيح الغيب ١٦/ ١٥٣– ١٥٤، وتفسير المنار ١١/ ٣١– ٣٢

[٢] التحرير والتنوير ١١/ ٥٩

من أحكام الشرع.

وقال الحسن ت ٥١١٠ رضي الله عنه –وهو اختيار ابن جرير ٥٣١٠ رحمه الله[١]–: هذا التفقه والإنذار راجع إلى الفرقة النافرة، ومعناه: هلا نفر فرقة ليتبصروا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم من الجهاد، فيخبروهم بما تعاين من نصر الله أهلَ دينه على أهل عداوته والكفر به، فيَفقه بذلك مَن لم يكن فقهه.[٢]

وقد ردّه صاحب المنار ت ٥١٣٥٤ بأن اعتبار طائفة السرية بما قد يحصل لها من النصر–وهو غير مضمون ولا مطرد– لا يُسمى تفقهًا فى الدين، وإن كان يدخل فى عموم معنى الفقه؛ فإن التفقه هو التعلم الذى يكون بالتكلف والتدرج، ولا يصح هذا المعنى فى ذلك العهد إلا فى الذين يبقون مع النبي ﷺ، فيزدادون فى كل يوم علمًا وفقهًا بنزول القرآن.[٣]

وعلى كلٍّ فإن من مقاصد الإسلام بثُّ علومه وآدابه بين الأمة، وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين؛ كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها، من أجل ذلك عُقب التحريض على الجهاد في الآيات السابقة لتلك الآية بما يبين أنه ليس من المصلحة تمحُّض المسلمين كلهم لأن يكونوا جُندًا، وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ المجاهد في سبيل الله؛ من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١] جامع البيان ١٤/ ٥٧٣

[٢] يراجع: معالم التنزيل ٤/ ١١١، ومفاتيح الغيب ١٦/ ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٩٤

[٣] تفسير المنار ١١/ ٦٤

المبحث الثامن: ترجُّح مصلحة طلب الولاية على مصلحة تركها

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ سورة يوسف: ٥٥

تَرْك طَلب الولاية مصلحة، لكن إذا أفضى هذا التَّرْك إلى هلاك الخلق، فإن المصلحة الأعلى تُقَدَّم، وينبغي – بل ربما يتحتم– طلبها.

فالآية الكريمة تبين أن يوسف عليه السلام وصف نفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طِلْبة الملوك ممن يُولُّونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبَسْط العدل، والتمكُّن مما لأجله تُبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحدًا غيره لا يقوم مقامه فى ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله تعالى، لا لحب الملك والدنيا.[١]

يقول الإمام القرطبى ت ٦٧١ه رحمه الله: " دلت الآية على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلاً. فإن قيل: فإن ذلك يعارض قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ سورة النجم: ٣٢

فالجواب: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه فى العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، ولأنه إنما قال ذلك عند مَن لا يعرفه، فأراد تعريف نفسه، ثم إنه لم يقل: اجعلنى على خزائن الأرض لأني حسيب كريم –وإن كان كذلك– أو لأني جميل مليح، وإنما سألها بالحفظ والعلم؛ أي: حفيظ لما استودعتني عليم بما أوليتني."[٢]

والخلاصة أن يوسف عليه السلام إنما قال ما قال؛ لأنه علم أن هذا المنصب لا يصلح له أحد سواه في ذلك الوقت وفي تلك الظروف، فهو يريد من ورائه خدمة الأمة

---

[١] يراجع: جامع البيان ١٦/ ١٥٠، والكشاف ٢/ ٤٥٥، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٥

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٦

ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، لا منفعة نفسه.

وفيه دلالة على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متعينًا لذلك.[١]

وقد شبَّه ابن عطية ت ٥٤٢هـ[٢] رحمه الله بمقام يوسفَ عليه السلام هذا مقامَ أبي بكر رضي الله عنه في دخوله في الخلافة مع نهيه المستشير له من الأنصار من أن يتأمَّر على اثنين، وهو تشبيه رشيق؛ إذ كلاهما صِدِّيق، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث التاسع: (ترجُّح التقوى على المال والنسب)

قال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ سورة الكهف: ٢٨

تبين الآية الكريمة أن مصلحة مجالسة الفقراء الأبرار مقدَّمة على مجالسة مَن لم يكن مثلهم من الأغنياء وأصحاب الدنيا؛ حيث كان الملأ من قريش يحتقرون الضعفاء والفقراء من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كبلال ت ٥٢٠هـ وعمار ت ٥٣٧هـ وغيرهما رضي الله عنهم، ويقولون: "اطرد هؤلاء، لا يجترئون علينا"[٣]، ويقولون أيضًا: أهؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا؟! ويطلبون منه ﷺ أن يجعل للملأ مجلسًا تعرف العرب به فضلهم.

وكان النبي ﷺ قد مال إلى أن يجعل لأشراف قريش وقتًا كبيرًا من وقته النفيس

---

[١] يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٥، والبحر المحيط ٥/ ٣١٨، وروح المعاني ١٣/ ٥

[٢] يراجع: المحرر الوجيز ٣/ ٢٥٦

[٣] رواه الإمام مسلم بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم ٦٣٩٤

الشريف؛ طمعًا في إسلامهم وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يُفوِّت أصحابه شيئًا، ولا يُنقص لهم قدرًا، وقد كانوا رضي الله تعالى عنهم يعلمون ما قصده ﷺ من ذلك، فأنزل الله تعالى الآية؛ ليبين أن الدين مستغن عن هؤلاء الطاغين قساة القلوب، وأن الضعفاء خير منهم، وأن الحرص على قربهم من الرسول ﷺ أولى من الحرص على قرب المشركين؛ فإن الدعوة تقوم على مثلهم، مثلهم فقط، ولا تقوم على من يعتنقها لتحصيل منفعة، أو لتحقيق أطماع حين تكون لها اليد العليا.[1]

وبهذا يجعل الإسلام المعيار الأول للتفاضل عند الله تعالى هو معيار التقوى، لا المال ولا النسب ولا الجاه، ولا غير ذلك من القيم والمعايير، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث العاشر: ترجُّح مصلحة حفظ العقيدة على مصلحة حفظ الجماعة من الهَرَج

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ قَالَ فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَمۡ يَعِدۡكُمۡ رَبُّكُمۡ وَعۡدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ أَمۡ أَرَدتُّمۡ أَن يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ فَأَخۡرَجَ لَهُمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٞ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ أَفَلَا يَرَوۡنَ أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا وَلَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ

[1]) يراجع: مفاتيح الغيب ١٢/ ١٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٣١، وروح المعاني ١٥/ ٢٦٥، والتحرير والتنوير ٧/ ٢٤٦- ٢٤٧

الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ سورة طه: ٨٣- ٩٤

واعد اللهُ تعالى موسى عليه السلام ليلقاه على جبل الطور بعد أربعين يومًا؛ لتلقِّي التكاليف، فاختار موسى عليه السلام من قومه سبعين رجلاً حتى يذهبوا معه؛ فسار بهم، ثم عَجِل موسى من بينهم شوقًا إلى ربه عز وجل، وخلّف السبعين، وأمرهم أن يتبعوه إلى الجبل، وترك على قومه هارون عليه السلام نائبًا عنه.

وهنا ينبئه ربُّه بما يدور وراءه من أَمْر قومه الذين أفسد الاستعبادُ طبيعة نفوسهم، فما يكاد موسى يتركهم في رعاية هارون حتى ينهاروا أمام أول ابتلاء، وهو العجل الذي صنعه لهم السامري.

فيسارع موسى عليه السلام بالعودة حاملاً في نفسه الحزن والغضب على قومه الذين يتبعون كل ناعق ليجدهم عاكفين على العجل، فيسألهم في غضب وتعجب من حالهم: ألم يعدكم الله بالنصر في ظل التوحيد؛ ولم يمض على هذا الوعد طويل وقت؟! أفطال عليكم العهد؟! أم تعمدتم حلول الغضب فأخلفتم البقاء على عهدي حتى أعود إليكم؟!

وهنا يعتذرون بعذر عجيب يكشف عن خلخل نفسي وسخف عقلي، وهو أنهم تورعوا عن زينة القبط؛ لأنها حرام، فسموها أوزارًا لذلك، وألقوها في حفيرة باقتراح السامري الذي صاغ لهم من هذا الحليّ على صورة العجل، وجعل له منافذ إذا دارت فيها الريح أخرجت صوتًا كصوت الخوار، أو ألقى ما كان معه من تربة حافر فرس جبريل على الحلي وقال: كن عجلاً يخور، فكان للفتنة.

والمشكلة كامنة في أنهم ما كادوا يرون عجلاً يخور حتى نسوا ربهم الذي أنقذهم من الذل، واتهموا نبيهم الذي أنقذهم بإرادة ربه بأنه غير موصول به حتى ضل الطريق

إليه، وعكفوا على عبادة العجل، وقالوا: هذا إلهكم الذي راح موسى يبحث عنه على الجبل، وهو هنا معنا!!!

ولقد نصح هارون عليه السلام عبدةَ العجل من قومه قبل رجوع موسى إليهم بزجرهم عن الباطل، ثمّ دعاهم إلى معرفة الرب الحق، ثم دعاهم إلى اتباع الرسول، ثم دعاهم إلى العمل بالشرائع، فما كان منهم إلا التصميم على استمرار عبادتهم العجل، فاعتزلهم هارون مع مَن لم يعبدوا العجل.

فلما رأى موسى هارونَ عليه السلام أخذ شعرَ رأسه بيمينه ولحيته بشماله كما يفعل الإنسان بنفسه مثل ذلك عند الغضب؛ فإن الغضبان المتفكر قد يعضُّ على شفتيه ويقبض لحيته، فأجرى موسى عليه السلام أخاه مجرى نفسه قائلاً: هلا قاتلتهم وقد علمت أني لو كنت فيهم لقاتلتهم على كفرهم، وما منعك من اللحوق بي وإخباري بضلالتهم، فتكون مفارقتك إياهم زجرًا لهم عما أتوه؟!

وهنا يخاف هارون من أن يتوهَّم بنو إسرائيل بسوء ظنهم أنه غير معاونٍ لأخيه، ويردُّ على موسى ردًّا يبدو فيه الرفق والاستعطاف، محاولاً أن يهدِّىء من غضبه بتحريك عاطفة الرحم فى قلبه، قائلاً: يابن أم لا تمسك بلحيتي ولا برأسي؛ فإني لست عاصيًا لأمرك ولا معرضًا عن اتباعك، بل غاية الأمر أن الذي حملني على البقاء معهم وترك مقاتلتهم هو خوفي من أن تنسب إليَّ تفريق بني إسرائيل وعدم مراعاة قولك لي ووصيتك إياي، فرأيت ألا أُقدم على ذلك، وبقيتُ فيهم ناصحًا، حتى تعودَ أنت إليهم، فتتدارك الأمر وتعالجه برأيك.

وحاصل اعتذاره عليه السلام أنه رأى الإصلاح في حفظ الدهماء وزجرهم على وجهٍ لا يختلُّ به أمر انتظامهم واجتماعهم، وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة؛ إذ تعارضت عنده مصلحتان؛ مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأُخُوَّة بين الأمة، فرجَّح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم؛ فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرَك فواتُها الوقتيُّ برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل؛

حيث غيَّوا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها.

وكان اجتهاده ذلك خلاف الأولى؛ لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه؛ لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أمُّ المصالح التي بها صلاح الاجتماع[١]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الحادي عشر: ترجُّح مصلحة الرحمة بالمجتمع على مصلحة الرحمة ببعض أفراده

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور: ٢

إن من أهم الأمور التي ينبغي أن يُنتبه لها أمر العقوبات الشرعية؛ فإن في عدم إقامتها مصلحة للجُناة وذويهم، لكنها شُرعت لأن فيها صلاح الاجتماع، وتكاليف الله تعالى واقعة على وفق مصالح العالم في المعاش والمعاد.

يقول ابن تيمية ت ٧٢٨ه رحمه الله: " العقوبات الشرعية أدوية نافعة، وهي من رأفة الله تعالى بعباده، الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ سورة النور: ١٠٧، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه، وإن كان لا يريد إلا الخير؛ إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء بأولادهن في ترك تأديبهم على ما يأتونه من شر، والرأفة يحبها الله ما لم تكن مضيعة لدين الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد."[٢]

---

[١] يراجع: جامع البيان ١٨/ ٣٤٨ وما بعدها، ومعالم التنزيل ٥/ ٢٨٨ وما بعدها، ومفاتيح الغيب ٢٢/ ٨٥ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٣٢ وما بعدها، وإرشاد العقل السليم ٦/ ٣٣ وما بعدها، وروح المعاني ١٦/ ٢٤١ وما بعدها، والتحرير والتنوير ١٦/ ٢٩٣

[٢] مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩٠– ٢٩١، ط: دار الوفاء.

والإسلام في العقوبات التي شرعها قد راعى مبادئ وغايات هذا بيانها:

١- راعى الإسلام حقَّ المجتمع في أصل العقاب؛ للتأديب والانزجار عما يتضرر به الناس، وتحقيقًا لمصلحة الأمن والاستقرار، والحفاظ على حرمات الحياة، وصيانة الأعراض والنفوس والعقول والأموال عن التعرض لها.

٢- حقَّق الإسلام الضمانات التي تقي من الفعل، وبالتالي من العقوبة، ولذا قدّم الله سبحانه للناس جميعًا كلَّ وسائل الإقناع والبراهين العقلية والحسية، وأرشدهم إلى ما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، وألقى المواعظ والعبر، ونبّه العقول والأفكار، وألقى في نفس الإنسان شعورًا قويًّا بمخاطر الجريمة، وإحساسًا متدفقًا بضرورة تطهير نفسه من آثار الذنب، وهذا الشعور يولِّد الخوف من اقتراف الجريمة، وتمتاز الشريعة في هذا الباب كذلك بالتدرج في خطوات الإصلاح الاجتماعي والفردي، فالإسلام لم يفاجئ الناس بجميع بنود التغيير والإصلاح، وإنما روّضهم على تقبُّل أحكامه ببطء، فأعذر الحق سبحانه نفسه من هؤلاء المعرضين عن إجابة نداء الوحي.

٣- العقوبة في الإسلام وسيلة إلى غاية، هي تقويم الجاني، فلا داعي لإهانته وإهدار كرامته.

٤- سوَّى الإسلام بين الجريمة والعقوبة، وأحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجرائم غاية الإحكام، فشرع الله تعالى لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله؛ لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم، ويقتنع كل إنسان بما آتاه خالقه، فلا يطمع في استلاب حق غيره.

٥- لا يُعاقَب في الإسلام إلا مَن يتبجح بجريمته فيرتكبها بطريقة فاضحة يراها الشهود وتُفسِد المجتمع، وكذلك لا يُعاقَب في الإسلام إلا مَن يرغب في التطهر بإقامة الحد عليه.

٦- بعد وقوع الجريمة يدرأ الإسلامُ الحدَّ ما كان هناك مخرج منه؛ فمَن شرب خمرًا جاهلاً بالتحريم بأن أسلم حديثًا، أو سرق من مدينه ما يعادل دينه، فلا يقام عليه الحد؛

لأن الشبهة تجعل له معذرة، ولصاحب الحق العفو عن الجاني؛ وهذا سبيل رحب للتخلص من العقوبة.[١]

وبعد معرفة هذا.. فإننا إذا نظرنا إلى جريمة الزنا التي تحدثت عنها الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على أنواع من المفاسد؛ كاختلاط الأنساب واشتباهها، فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، ويوجب انقطاع النسل وخراب العالم، ويفضي الزنا أيضًا إلى فتح باب المقاتلة؛ فكم سمعنا عن وقوع القتل الذريع بسبب الإقدام عليه.

وقد بدأ الله هنا في ذكر فاحشة الزنا بذكر المرأة؛ لأن الزنا منها أقبح؛ فإنه يترتب عليه إلحاق الدنس والعار بزوجها وأهلها وافتضاح أمرها عن طريق الحمل، وفضلا عن ذلك فإن تمكينها من نفسها للرجل هو الذى كان سببًا فى اقترافه هذه الفاحشة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ نهي عن الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد؛ أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع؛ ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك.

وقد أمر الله تعالى أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا؛ موعظةً وعبرةً ونكالا، وتحقيقًا لإقامة الحد وحذرًا من التساهل فيه؛ فإن الإخفاء ذريعة للإنساء؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، والطائفة: الجماعة من الناس، وقد اختلف في ضبط عددها هنا، والظاهر أنه عدد تحصل بخبره الاستفاضة، وهو يختلف باختلاف الأمكنة.[٢]

---

[١] يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٣٩٠، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٢٤٠ وما بعدها، ط: دار الفكر.

[٢] يراجع: الكشاف ٣/ ٢١٣، ومفاتيح الغيب ٢٠/ ١٥٨- ١٥٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٥٩ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ٦/ ٧، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٥١- ١٥٢

والخلاصة أن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة ببعض أفراده، وأن الواجب على المؤمنين أن يستعملوا الجدّ والمتانة في دين الله، وأن هذه المبادئ الشرعية تمثِّل صمَّام أمان لحقوق الناس الاجتماعية، وتساهم مساهمة فعالة في منع الجريمة، أو التخفيف منها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الثاني عشر: (تحمُّل المشاقّ في سبيل العقيدة مقدَّم على تحمُّل مشاقّ وشيجة النسب)

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة العنكبوت: ٨

أمر الله تعالى الأبناء بالإحسان إلى آبائهم وأمهاتهم، وهو أن يقوموا بخدمتهم، وأن يسعوا في تحصيل مطالبهم، وأن يكرموهم ويكفلوهم؛ فالإنسان إن انقاد لأحد فإنه ينبغي أن ينقاد لأبويه اللذين بذلا أعمارهما بدون شكاية وضجر.

ومع هذا فإن الأبوين لو أمرا بالمعصية فإنه لا يجوز اتباعهما –فضلاً عن غيرهما– وذلك لأن الرابطة في الله هي العروة الوثقى؛ ولأنهما سبب وجود الولد بالولادة، وسبب بقائه بالتربية المعتادة، فهما سبب مجازًا، والله تعالى سببٌ له في الحقيقة بالإرادة، وسبب بقائه بالإعادة للسعادة، فهو أولى بأن يُحسن العبدُ حاله معه، ولا شك أن من يَعلم أن مجالسته مع واحدٍ منقطعة، وحضوره بين يدي غيره دائم غير منقطع، لا يترك مراضي من تدوم معه صحبته لرضا من يتركه في زمان آخر.[1]

وقد صح في سبب نزول هذه الآية أن حَمْنة بنت سفيان بن أمية[2] أمَّ سعد بن أبي

---

[1] يراجع: مفاتيح الغيب ٢٥/ ٣٢–٣٣، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٦٣– ٦٤، وروح المعاني ٢١/ ٨٧

[2] يراجع: فتح الباري ١٠/ ٤٠٠

وقَّاص ت ٥٥ه رضي الله عنه قالت له: أليس قد أمرك الله بالبر؟ والله لا أطعَمُ طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى أموت أو تكفر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَروا فاها، فأنزل الله الآية.[١]

وللوالدين مع ذلك الإحسان والرعاية والصحبة الكريمة والمعاملة الطيبة؛ فقد قالت أسماء بنت أبي بكر ت ٧٣ه – رضي الله عنهما– للنبى ﷺ وقد قدمت عليها أمها قُتَيْلة بنت عبد العُزَّى[٢]: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة –أي عن الإِسلام، أو في الصلة– أفاصلها؟ قال: نعم[٣]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الثالث عشر: (ترجُّح مصلحة الهجرة على مصلحة البقاء في الوطن)

قال الله تعالى مخبرًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ سورة الصافات: ٩٩

تشير الآية الكريمة إلى أنه ينبغي تقديم أعلى المصلحتين؛ حيث بالغ الخليل إبراهيم عليه السلام في الإرشاد ولم يهتد قومه، فرأى أن المهاجرة واجبة.

يقول الفخر رحمه الله: "وذلك لأن الهادي إذا هدى قومه ولم ينتفعوا، فبقاؤه فيهم مفسدة؛ لأنه إن دام على الإرشاد كان اشتغالاً بما لا يُنتفَع به، وهو عبث، وإن سكت، فالسكوت دليل الرضا، فيقال بأنه صار منَّا ورضي بأفعالنا، وإذا لم يبق للإقامة وجه وجبت المهاجرة.

---

[١] رواه الإمام مسلم بسنده عن سعد رضي الله عنه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل سعد رضي الله عنه، حديث رقم ٦٣٩١

[٢] يراجع: فتح الباري ٥/ ٢٣٣

[٣] رواه الإمام البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث رقم ٥٦٣٤

قال: وفي هذه الآية دليل على أن الموضع الذي تكثر فيه الأعداء تجب مهاجرته، وذلك لأن إبراهيم عليه السلام مع أن الله سبحانه خصه بأعظم أنواع النصرة لَّما أحسَّ منهم بالعداوة الشديدة هاجر من تلك الديار، فلأن يجب ذلك على الغير كان أولى."[١]

إن الخليل عليه السلام لم يهاجر طلبًا لنجاة أو لكسب أو لتجارة، إنما هاجر ليتقرب إلى ربه بعد أن لم يفىء قومه إلى هديه.

ولقد كانت الهجرة من أشهر أحوال المخالفين لقومهم في الدين –كما يقول ابن عاشور ت ١٣٩٣ه رحمه الله[٢]– فقد هاجر إبراهيم عليه السلام، وهاجر موسى عليه السلام بقومه، وهاجر محمد ﷺ، وهاجر المسلمون بإذنه إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ولما استقرَّ المسلمون من أهل مكة بالمدينة غلب عليهم وصف المهاجرين، وأصبحت الهجرة صفة مدح في الدين.

وقد تكلم العلماء في أحكام الهجرة؛ وقالوا: الناس في الهجرة على أضرب:

أحدها: من لا يمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار؛ فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ﴾ سورة النساء: ٩٧؛ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

الثاني: من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم؛ فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ

---

[١] يراجع: مفاتيح الغيب ٢٥/ ٤٩، ٢٦/ ١٣١

[٢] التحرير والتنوير ١٠/ ٨٤

ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ سورة النساء: ٩٨ – ٩٩ .

الثالث: من تُستحب له ولا تجب عليه؛ وهو من يقدر عليها؛ لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر؛ فتستحب له ليتمكن من تكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.

فإن كان ببلد تجري عليه فيه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين –وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا– فالإقامة بينهم مكروهة كراهة شديدة عند عامة العلماء.[١]

وذهب بعض الشافعية[٢] إلى أنه إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، ولم يُرج نصرة المسلمين بالهجرة، فقد صارت البلدة دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنـــها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام عن طريق الدعوة إليه؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الرابع عشر: ترجُّح مصلحة إنقاذ الجماعة على مصلحة سلامة بعض الأفراد

قال الله جل شأنه مخبرًا عن يونس عليه السلام: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ سورة الصافات: ١٤١

بعث اللهُ تعالى يونسَ بن مَتَّى عليه السلام إلى أهل قرية نينوى من أرض الموصل، فدعاهم إلى الله تعالى، فأبوا عليه وتمادوا على كفرهم، فخرج من بين أظهرهم مغاضبًا

---

[١] يراجع: المجموع ١٩/ ٢٦٤ وما بعدها، وفتح الباري ٦/ ١٩٠

[٢] ممن ذهب إلى ذلك الإمام الماوردي وابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير؛ يراجع: المجموع ١٩/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٨/ ٨٢، ط: دار الفكر – ١٤٠٤هـ.

لهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث، فلما تحققوا منه ذلك، وعلموا أن النبي لا يكذب، خرجوا إلى الصحراء بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم، ثم تضرعوا إلى الله ﷻ ، فرفع الله عنهم العذاب، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ سورة يونس: ٩٨.

وأما يونس عليه السلام: فإنه ذهب، فركب مع قوم في سفينة، فاضطربت بهم، وخافوا أن يغرقوا، فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه، فوقعت القرعة على يونس، فأبوا أن يلقوه، ثم أعادوا القرعة فوقعت عليه أيضًا، فأبوا، ثم أعادوها فوقعت عليه أيضًا، فقام يونس عليه السلام، وتجرد من ثيابه، ثم ألقى نفسه في البحر، وقد أرسل الله سبحانه وتعالى من البحر حوتًا يشق البحار حتى جاء فالتقم يونس حين ألقى نفسه من السفينة، فأوحى الله إلى ذلك الحوت ألا تأكل له لحمًا، ولا تُهشِّم له عظمًا؛ فإن يونس ليس رزقًا لك، وإن بطنك سجنٌ له.[١]

وفي هذه الآية دلالة على أن القرعة كان معمولاً بها في شرع مَن قبلنا، ولقد جاءت في شرعنا أيضًا؛ وثبت أن لها دخلاً في تمييز الحقوق؛ فقد "كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"[٢]، ورُفِع إلى النبي ﷺ أن أعتق ستةَ أَعْبُدٍ لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة"[٣]، وقال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

---

[١] تفسير القرآن العظيم ٥/ ٣٦٦

[٢] رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم ٢٥٤٢

[٣] رواه مسلم بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شِرْكًا له في عبد، رقم ٤٤٢٥

لاستهموا."[١]

وقد اقتصرت الشريعة الإسلامية في اعتبارها على أقل ما تُعتبر فيه؛ مثل تعيين أحد الأقسام المتساوية لأحد المتقاسِمين إذ تشاحوا في أحدها، واقتصدت في استعمالها بحيث لا يُصار إليها إلا عند التساوي في الحق وفقدانِ المرجِّح، فمتى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقتراع؛ لأن في القرعة ضياع الحق.[٢]

ولقد ردَّ العملَ بالقرعة بعضُ الحنفية[٣]، وردُّوا بعضَ الأحاديث الواردة فيها، وقالوا إنها مجرد تطييب للقلوب ونفي لتهمة الميل، وبهذا الطريق كان يقرع رسول الله ﷺ بين نسائه إذا أراد سفرًا؛ لأن له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة؛ إذ لا حق للمرأة في القسم في حال سفر الزوج، وكذلك زكريا عليه السلام كان أحق بضم مريم إلى نفسه؛ لأن خالتها كانت تحته، ولكنه أقرع تطييبًا لقلوب الأحبار.

وأمَّا ما أُجري الاستهام عليه هنا في الآية الكريمة؛ وهو إلقاء الآدمي في البحر؛ فإنه لا يجوز أن يجري في مثله استهام عند جمهرة العلماء؛ فلو صح أن ذلك كان شرعًا لِمَن قبلنا فقد نسخه شرعنا، فإذا هاج البحر على قوم، وعلموا أو غلب على ظنهم أن لا نجاة لهم إلا بتخفيف السفينة بإلقاء واحد منهم بالقرعة، فإنه لا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم يتساوون في عصمة الأنفس، ولأن نجاتهم بإلقاء البعض ظنية لا قطعية، فليصبروا على قضاء الله عز وجل.

ويرى البعض جواز ذلك؛ لتضمنه للمحافظة على أقوى المصلحتين، وهو إنقاذ

---

[١] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم ٥٩٠

[٢] يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٦ وما بعدها، وروح المعاني ٣/ ١٥٩، والتحرير والتنوير ٢٣/ ١٧٤

[٣] يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤– ٥/ ٢٥٣، والمبسوط للإمام السرخسي ٧/ ١٣٦، ظ: دار الفكر.

الجماعة التي لم تُلق في اليم بتفويت مصلحة مَن أُلقي فيه، وكَوْن نجاة مَن بقي ظنية لا تأثير له في منع إلقاء واحد ما دام ظنًّا غالبًا لا وهمًا، فإن الظن الغالب تُبنى عليه الأحكام؛ فإن القتل العمد العدوان يثبت به حق القصاص بشهادة عدلين، وشهادتهما إنما تفيد غلبة الظن، وكذا شهادة عدلين بالسرقة، إلى غير هذا مما يفيد غلبة الظن، وتثبت به الأحكام في الضروريات المعروفة[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الخامس عشر: ترجُّح أحسن المخارج على غيرها

قال الله جل شأنه مخبرًا عن أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ سورة ص: ٤٤

يذكر اللهُ تعالى هنا عبده ورسوله أيوبَ عليه السلام –وكانت بعثته على الراجح بين يوسف وموسى عليهما السلام– وما كان ابتلاه –تعالى– به من الضر في جسده وماله وولده، حتى لم يبق له من حال الدنيا شيء يستعين به على مرضه وما هو فيه غير أن زوجته حفظت وُدَّه لإيمانها بالله ورسوله، فكانت تخدم الناس بالأجرة وتطعمه، وقد كان قبل ذلك في مال جزيل وأولاد وسعة طائلة من الدنيا، فَسُلبَ جميع ذلك، ورفضه القريب والبعيد سوى زوجته رضي الله عنها؛ فلما طال المطال واشتد الحال وانتهى القدر المقدور وتمَّ الأجل المقدر تضرع إلى رب العالمين وإله المرسلين، فاستجاب له أرحم الراحمين، وأمره أن يقوم من مقامه، وأن يركض الأرض برجله، ففعل، فأنبع الله عينًا وأمره أن يغتسل منها، فأذهب جميع ما كان في بدنه من الأذى، ثم أمره فضرب الأرض في مكان آخر، فأنبع له عينًا أخرى، وأمره أن يشرب منها، فأذهبت ما كان في باطنه من

---

[1]) يراجع: الأم للإمام الشافعي ٨/ ٣، ط: دار المعرفة، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٦ وما بعدها، وأنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي ٤/ ٢٥٣، ط: دار الكتب العلمية، وفتح الباري ٥/ ٢٩٣ وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٦١

السوء، وتكاملت العافية ظاهرًا وباطنًا، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾ سورة ص: ٤٢

وأما قوله تعالى: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾ فذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته في أمر فعلته؛ قيل: إنها باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه، فلامها على ذلك، وقيل: إن أيوب عليه السلام أرسل امرأته فى حاجة له فأبطأت عليه، فأقسم أنه إذا برئ من مرضه ليضربنها مائة ضربة، وقيل: لغير ذلك من الأسباب.

فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابَل بالضرب، بل حلَّل اللهُ تعالى يمينه بأهون شيء عليه –وفيه دليل على ترجيح الأحسن في كل شيء– فأفتاه أن يأخذ ضغثًا –وهو: الشِّمراخ– فيه مائة قضيب، فيضربها به ضربة واحدة، ليبَرّ يمينه ويخرج من حنثه وخُلْفِه فى يمينه، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾ أي: رَجَّاع منيب.[1]

وقد استدل كثير من العلماء[2] بهذه الآية الكريمة على مسائل في الأيمان وغيرها وأخذوها بمقتضاها، فقالوا: إذا حلف ليضربن فلانًا مائة جلدة، أو ضربًا ولم يقل ضربًا شديدًا، ولم ينو ذلك بقلبه، يكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية ولا يحنث؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا، ومنعت طائفة أخرى من العلماء ذلك[3]، وقالوا: هذه الرخصة خاصة بأيوب عليه السلام ولا تنسحب إلى غيره؛ لأن ذلك منسوخ بشريعتنا.

---

[1]) يراجع: الكشاف ٤/ ٩٩، وتفسير القرآن العظيم ٧/ ٧٤ وما بعدها، وروح المعاني ٢٣/ ٢٠٥

[2]) كمجاهد وعطاء والأحناف والإمام الشافعي رضي الله عن الجميع، يراجع: الأم ٧/ ٨٠، وأحكام القرآن للإمام الجصاص ٥/ ٢٥٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢١٣

[3]) كالإمام مالك رضي الله عنه، يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢١٣، والمغني ١١/ ٣٢٦

والحق أن رحمة الله قريبة من هذه الأمة إكرامًا لرسولها ﷺ؛ ولذا كفانا اللهُ التكلُّفَ بأن شرع لنا كفارات الأيمان، وقال النبي ﷺ: "إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير"[١]، فصار ما في شرعنا ناسخًا لما شُرع لأيوب عليه السلام.

وأخيرًا فإنه ينبغي أن أشير إلى أن القياس على فتوى أيوب في كل ضرب معيَّن بعدد في غير اليمين –أي في باب الحدود والتعزيرات– فهو تطوُّح في القياس؛ لاختلاف الجنس بين الأصل والفرع، ولاختلاف مقصد الشريعة من الكفارات ومقصدها من الحدود والتعزيرات، ولا شك أن مثل هذا التسامح في الحدود يفضي إلى إهمالها ومصيرها عبثًا.

وأمَّا ما رُوي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار من أن "رجلاً منهم كان مريضًا مرضًا شديدًا، فدخلت عليه جارية، فوقع عليها، فاستفتوا له رسول الله ﷺ، وقالوا: لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظْم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربةً واحدة"[٢].. فلا حجة فيه؛ لأنه تطرقته احتمالات:

أولها: أن ذلك الرجل كان مريضًا مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا كان المرض يُرْجَى بُرْؤه، فإن الحدَّ يُؤَخَّر، فإذا كان المرض مما لا يُرْجَى بُرْؤه أو كان الجاني ضعيفًا لا يحتمل السياط، فهذا يقام عليه الحد ولا يُؤخَر، ويُضرَب بِسَوْطٍ يُؤْمَن معه التلف، فإن خِيفَ عليه ذلك جمعنا له ضِغْثًا فيه مائة شِمْرَاخٍ،

---

[١] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم ٦٣٤٠

[٢] رواه أبو داوود بسنده عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم ٤٤٧٤، وقد ذكر ابن الملقن أن هذا الخبر قد رُوي بأسانيد مختلفة، وقال: والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره، يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٨/ ٦٢٦، ط: دار الهجرة.

فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبةً واحدة.

والثاني: لعل المرض قد أخل بعقله إخلالاً أقدمه على الزنا، فكان المرض شبهة تدْرأ الحدَّ عنه.

والثالث: أنه خبر آحاد لا ينقض به التواتر المعنوي الثابتُ في إقامة الحدود[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السادس عشر: ترجُّح الصبر والعفو على المقابلة والانتقام

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ سورة فصلت: ٣٤

تدل الآية الكريمة على تقديم أعلى المصلحتين، وذلك أنها تحثُّ على الاستعلاء على رغبة النفس في مقابلة الشر بالشر، وتبين أنه أفضل من المقابلة والانتقام، وذلك من وجوه:

الأول: أن المقابلة والانتقام ربما تكون سببًا لزيادة شرِّ خصمِه، وقوّةِ نفسه، وفكرته في أنواع الأذى التي يُوصِلُها إليه، كما هو المُشاهَد، فإذا صبر وعفا أَمِنَ من هذا الضرر، وكم جَلَبَ الانتقامُ والمقابلةُ من شرٍّ عَجَزَ صاحبُه عن دفعِه، وكم قد ذهبتْ نفوس ورِئاسَات وأموال لَو عفا المظلومُ لبقيتْ عليه.

الثاني: أنّ من اعتادَ الانتقام ولم يَصبِرْ لا بُدَّ أن يقعَ في الظلم، فإنّ النفس لا تَقتصِرُ على قدرِ العَدْل الواجب لها؛ فإنّ الغضبَ يَخرُجُ بصاحبه إلى حدٍّ لا يَعقِلُ ما يقول ويفعل.

الثالث: أنّ هذه المَظْلَمةَ التي ظُلِمَها هي سبب إمّا لتكفيرِ سيئتِه، أو رَفْعِ درجتِه، فإذا انتقمَ ولم يَصبِرْ لم تكنْ مُكفِّرةً لسيئتِه ولا رافعةً لدرجتِه.

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥٩، والبحر المحيط ٧/ ٣٨٥، والمغني ١٠/ ١٣٧، والتحرير والتنوير ٢٣/ ٢٧٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٦٥

الرابع: أنّ عفوَه وصبرَه من أكبر الجُنْدِ له على خَصْمِه، فإنّ من صَبَر وعفا كان صبرُه وعفوه مُوجبًا لذُل عدوِّه وخوفِه وخَشيتِه منه ومن الناس؛ فإنّ الناس لا يسكتون عن خصمِه، وإن سَكتَ هو، فإذا انتقمَ زالَ ذلك كلُّه.

الخامس: إذا عَفا وأحسنَ أورثَه ذلك من سلامةِ القلب لإخوانه، ونَقائِه من الغِشّ والغِلّ وطلبِ الانتقام وإرادةِ الشرّ، وحصَلَ له من حلاوة العفو ما يزيد لذّتَه ومنفعتَه عاجلاً وآجلاً على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة: ١٩٥، فيصير محبوبًا لله، ويصير حالُه حالَ من أُخِذَ منه درهمٌ فعُوضَ عليه ألوفًا من الدنانير، فحينئذٍ يَفرحُ بما منَّ الله عليه أعظمَ فرحًا يكون.

السادس: إذا عَفا وأحسنَ أورثَه ذلك أيضًا عزًّا، وهذا مما أخبر به الصادقُ ﷺ حيث يقول: "وما زاد الله عبدًا بعَفْوٍ إلاّ عزًّا"[1]؛ فالعزّ الحاصل له بالعفو أحبّ إليه وأنفع له من العزّ الحاصل له بالانتقام، فإنّ هذا عِزٌّ في الظاهر، وأما العفو فيورث العزَّ باطنًا وظاهرًا.

السابع: أنه إذا اشتغلتْ نفسُه بالانتقام وطلب المقابلة ضاعَ عليه زمانُه، وتفرَّقَ عليه قلبُه، وفاتَه من مصالحِه ما لا يُمكِن استدراكُهُ، ولعلّ هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالتْه من جهتهم، فإذا عفا وصَفحَ فَرغَ قلبُه وجسمُه لمصالحه التي هي أهمُّ عنده من الانتقام.

الثامن: أن رسول الله ﷺ ما انتقمَ لنفسِه مع كونها أشرف الأنْفُس وأزكاها، فكيف يَنتقِمُ أحدنا لنفسِه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور والعيوب، بل الرجل العارف لا تُساوِي نفسُه عنده أن ينتقم لها.

التاسع: أن صَبْرَه على من أذاه واحتمالَه له يُوجِبُ رجوعه عن ظُلمِه، ونَدامته

---

[1]) رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم ٦٧٥٧

واعتذاره، ولوْم الناسِ له، فيعودُ بعد إيذائِه له مستحييًا منه نادمًا على ما فعله، ويَصيرُ مواليًا له، كالقريب إليه من الشفقة عليه والإحسان إليه[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث السابع عشر: تقديم مصلحة صيانة دماء المسلمين على غيرها من المصالح

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة الفتح: ٢٥

هذه الآية الكريمة تتحدث عن صلف المشركين وحميتهم الجاهلية ومنعهم للمسلمين من دخول المسجد الحرام عام الحديبية حين أحرم النبي ﷺ مع أصحابه بعمرة، فوبَّخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه، وأدخل الأنس على رسول الله ﷺ ببيانه ووعده.

وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أيضًا أنه قد كفَّ المسلمين عن عدوهم في مكة؛ لأجل المؤمنين المختلطين بهم.

فالتعارض هنا بين مصلحة أداء العمرة، ومصلحة صَوْن مَن بمكة مِن المستضعفين ممن أسلم ولم يكن للمهاجرين علمٌ بهم، وكانوا تسعة نفر؛ سبعة رجال وامرأتين.

وقد رجَّح الشارعُ الحكيم مصحلة صَوْن مَن بمكة من المؤمنين؛ لأن المسلمين لو وطئوهم بالقتل والإيقاع بهم لأصابهم من ذلك معرة؛ أي إثم، أو عيب؛ بتعيير الكفار وقولهم في المؤمنين: إنهم قتلوا أهل دينهم، أو بالتأسُّف عليهم وتألُّم النفس مما أصابهم.

---

[1]) يراجع: معالم التنزيل ٧/ ١٧٤، والكشاف ٤/ ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٣٦١، وجامع المسائل لابن تيمية ١/ ١٦٨ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم ٧/ ١٨١، والتحرير والتنوير ٢٤/ ٢٩٠

ومن المصالح العليا المترتبة على هذا المنع من القتال هو رجوع كثير من المشركين إلى الإسلام، وذلك قوله تعالى: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾، وعليه يراد بالرحمة: الإسلام.

ويجوز أن يراد بـــ ﴿مَن يَشَآءُۚ﴾: المؤمنون، وذلك بأمنهم تحت أيدي المشركين، وبتوفيقهم لإقامة مراسم العبادة على الوجه الأتم، والرحمة على هذا توفيقهم لزيادة الخير والطاعة. ومعنى قوله تعالى: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾ أي: تميزوا.

وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن؛ فإذا وُجد مسلم بين أظهر الأعداء، ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم، وأما إذا دعت الحاجة إلى رميهم؛ للخوف على عموم المسلمين، جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة، صيانة لدماء عموم المسلمين؛ إذ لو كففنا لتسلط الأعداء على جميع المسلمين، ثم على مَن أيديهم من الأسرى بعد ذلك، وحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعًا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسْم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة عليا عُلم بالضرورة كونها مقصود الشرع[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1]) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧٣، ومعالم التنزيل ٧/ ٣٢٠، والجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٨٥، وروح المعاني ٢٦/ ١١٣ وما بعدها، ويراجع أيضًا: المستصفى للإمام الغزالي ١/ ١٧٥-١٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٤٩٥

المبحث الثامن عشر: تقديم مصلحة البذل في وقت الحاجة على مصلحة البذل في وقت الرخاء

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحديد: ١٠

تبين الآية الكريمة أن فَضْل الجهاد يكون بحسب ما فيه من الأعمال الشاقة، وأن السابق إلى الطاعة أفضل من التالي بها، وأنه ينبغي أن يُقدَّم أهل السَّبق والفضل والعزم.

أي لا يستوى في الفضل والدرجة من أنفق ماله في سبيل الله وجاهد بنفسه قبل أن تُفتح مكة–أو قبل صلح الحديبية[١]– مع من أنفق وجاهد بعد الفتح؛ لأنهم إنما فعلوا ما فعلوا عند كمال الحاجة إلى النصرة بالنفس والمال؛ لقلة المسلمين وكثرة أعدائهم، وعدم ما ترغب فيه النفوس طبعًا من كثرة الغنائم، فكان ذلك أنفع وأشد على النفس – والأجر على قدر النَّصَب– وفاعله أقوى يقينًا بما عند الله تعالى وأعظم رغبة فيه.[٢]

ولهذا قال ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض."[٣]

وقال أيضًا عن أصحابه الذين كانوا معه وقت القلّة: "لو أنفق أَحدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه."[٤]

ولهذا أيضًا قدمّ الصحابةُ أبا بكر–رضي الله عنهم– على أنفسهم، وأقروا له

---

[١] رُوي هذا عن عامر الشَّعبي رحمه الله، واختاره الإمام الطبري، جامع البيان ٢٣/ ١٧٦

[٢] يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٣٩، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ١٢، وروح المعاني ٢٧/ ١٧١

[٣] رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٦٣٧

[٤] رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم ٦٦٥١

بالتقدم والسبق، وتميز السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وتميز أهل بدر وأهل بيعة الرضوان.

والخلاصة ومحل الشاهد أن الله تعالى يُرغِّب في تحرِّي الأفضل في كل وقت وفي كل حال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث التاسع عشر: مصلحة التغلُّب على العدو أعلى من مصلحة حيازة بعض غنائم الحرب

قال الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ سورة الحشر: ٥

أُنزلت هذه الآية من أجل أن رسول الله ﷺ لَّما قطع نخل بني النضير وحرَّقها حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحُد –في أول السنة الرابعة من الهجرة– قالت بنو النضير لرسول الله ﷺ: إنك كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بالك تقطع نخلنا وتُحرقها؟! فأنزل الله هذه الآية، فأخبرهم أن ما قطع من ذلك رسول الله ﷺ أو ترك، فعن أمر الله فعل .

وعن قتادة ت ١١٧ه رحمه الله: أن ذلك نزل لاختلاف كان من المسلمين في قطعها وتركها، حيث قال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية.[١]

واللينة: الكريمة من النخل؛ كأنهم اشتقوها من اللين، وتجمع على لِيَن ولِيَان، وقد عبّر سبحانه باللينة عن النخلة؛ لأنها أخف لفظًا وأدخل فى كونها نخلة من كرام النخل، وقيل: هي النخل كلها من غير استثناء.

---

[١]) جامع البيان ٢٣/ ٢٧١، وأسباب النزول للإمام الواحدي ١/ ٣٧٩– ٣٨٠

وحاصل ما ذُكر في معنى الآية أن القطع أو الترك لا إثم فيهما؛ لأنهما بإذن الله تعالى، ولأن مَن قطع يكون قد فعل ما يغيظ العدو ويذله، ويحمله على الاستسلام والخضوع، ومَن ترك يكون قد فعل ما يعود بالخير على المسلمين؛ لأن منفعة تلك النخيل الباقية ستؤول إليهم.

وإتلاف بعض المال لحصار العدو والتغلُّب عليه نوع من أنواع القتال؛ وقد توجب مصلحة القتال ذلك؛ لإحكام الحصار، أو لإذلال وإرهاب العدو في حصاره، وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له؛ ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية، والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾، أي بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم وهم يرون نخيلهم يُقطع ويُحرق، فلا يملكون له دفعًا.

وبهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدوًّا خائنًا غادرًا كما هو حال بني النضير، ورأوا أن من مصلحتهم إتلاف بعض المنشآت والحصون والمعسكرات التي يستخدمها العدو في حربهم، وإتلاف ما يَتَقَوُّوْن به من السلاح، وإتلاف الشجر الذي يستترون به، فلا مانع من ذلك[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[1]) يراجع: معالم التنزيل ٨/ ٧١- ٧٢، والكشاف ٤/ ٥٠١، ومفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٤٦- ٢٤٧، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٨-٩، وروح المعاني ٢٨/ ٤٣، ويراجع: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، والتاج والإكليل ٣/٣٥٥، والمغني ١٠/ ٥٠١

المبحث العشرون : تقديم ما يتعلق بأمورالدين على ما يتعلق بأمورالدنيا

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ سورة الجمعة: ٩- ١٠

أمر اللهُ تعالى المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، فقال: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ أي: احرصوا على مَسيركم إليها، فليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾ سورة الإسراء: ١٩، فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نُهي عنه؛ لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعوا، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا."[1]

كما أمر اللهُ تعالى بترك المعاملات الدنيوية من بيع وشراء، والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما، ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة.

وبين الله تعالى أيضًا للناس أن لهم فى غير وقت الصلاة سعة من الزمن فى طلب الرزق وفي الاشتغال بالأمور الدنيوية، فإذا قضيت الصلاة فلينتشروا فى الأرض لتحصيل معاشهم دون أن يشغلهم ذلك عن الإكثار من ذكر الله تعالى في كل أحوالهم؛ فإن الفلاح في تقديم ما يتعلق بأمور الدين على ما يتعلق بأمور الدنيا، وفى تفضيل ما يبقى

---

[1]) رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأذان، باب لا يسع إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم ٦١٠

على ما يفنى.[١]

والمتأمل فى هاتين الآيتين الكريمتين يراهما ترسمان للمسلم التوازن بين ما يقتضيه دينه وما تقتضيه دنياه؛ إذ تأمرانه بالسعي فى الأرض، ولكن فى غير وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة، ودون أن يشغله هذا السعي عن الإكثار من ذكر الله، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المبحث الحادي والعشرون: وَضْعُ العلم عند أهله أولى وتخصيص التذكير بموادّ النفع أنفَع

قال الله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ سورة الأعلى: ٩

أَكْثَرُ المفسرين على صَرْف هذه الآية عن ظاهرها المتبادَر منها، وأن معناها: فَذَكِّرْ مُطلقًا إنْ نفعت الذكرى وإن لم تنفع؛ ومعنى اشتراط النفع هنا هو أن رسول الله ﷺ قد استفرغ مجهوده فى تذكيرهم، وما كانوا يزيدون على زيادة الذكرى إلا عتوًّا وطغيانًا، وكان النبى ﷺ يتلظى حسرةً وتلهفًا، ويزداد وحرصًا على تذكيرهم، فقيل له: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ سورة ق: ٤٥، وذلك بعد إلزام الحجة بتكرير التذكير.

أو المعنى: هو ذَمُّ المذكَّرين والإخبار عن حالهم واستبعاد تأثير الذكرى فيهم والتسجيل عليهم بالطبع على قلوبهم؛ كما تقول للواعظ: عِظْ إن سمعوا منك؛ قاصدًا بهذا الشرط استبعاد ذلك وأنه لن يكون.[٢]

ويرى الفخر ت ٦٠٦هـ رحمه الله أنه جاء التعليق بالشرط للتنبيه على أشرف الحالين، وهو وجود النفع الذى من أجله شرعت الذكرى؛ كقوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ

---

[١] يراجع: مفاتيح الغيب ٣٠/ ١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٧- ١٠٨، وتفسير القرآن العظيم ٨/ ١٢٠، وروح المعاني ٢٨/ ١٠٣

[٢] يراجع: معالم التنزيل ٨/ ٤٠١، والكشاف ٤/ ٧٤١، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٠

تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ سورة النحل: ٨١، وللإشعار بأن المراد من الشرط البعث على الانتفاع بالذكرى؛ كما يقول الإنسان لغيره بعد أن بين له الحق: قد أوضحت لك الأمر إن كنت تعقل، فيكون مراده الحض على القبول.[١]

وجَنَحَ بعض المفسرين –ومنهم ابن كثير ت ٧٧٤ه[٢] رحمه الله– إلى أن الآية على ظاهرها، وأن المعنى: ذكِّر حيث تنفع التذكرة، ومن هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله، كما قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله."[٣]

وأرى – والله الموفق– أن الثاني أرجح؛ لأن فيه إبقاء للآية على ظاهرها المتبادر منها، ولأن فيه إبقاء للشرط على حقيقته، مع كونه أنسب بقوله تعالى: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ سورة الأعلى: ١٠، وهذا أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ سورة النجم: ٢٩

ومما يدل له قوله ﷺ: "ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوىً مُتَّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك."[٤]

فهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أن التذكير إن عدمت فائدته سقط وجوبه.

وفقه التذكير يحتاج إلى العلم بوجوه المصالح والمفاسد.

---

[١] مفاتيح الغيب ٣١/ ١٣١

[٢] تفسير القرآن العظيم ٨/ ٣٨٠

[٣] رواه الإمام البخاري بسنده عن الإمام علي رضي الله عنه، كتاب العلم، باب مَن خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، رقم ١٢٧

[٤] رواه الإمام الترمذي بسنده عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، رقم ٣٠٥٨، وقال: حسن غريب.

يقول ابن عطية ت ٥٤٢ه رحمه الله:

"وجملة ما عليه أهل العلم في هذا أن الأمر بالمعروف متعين متى رُجي القبول أو رُجي رد المظالم، ما لم يخف المرء ضررًا يلحقه أو فتنة يُدخلها على المسلمين."[١]

ويقول العز بن عبد السلام ت ٥٦٦٠ رحمه الله:

" إذا علم الآمر بالمعروف أن أمره لن يجدي أو غلب على ظنه، سقط الوجوب ويبقى الاستحباب؛ لأنه وسيلة، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلَّ ما رآه، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة مَن إذا قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم، فيزداد فسوقًا إلى فسوقه وفجورًا إلى فجوره."[٢]

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإذا كان الذي يفوت من المصالح أكثر، لم يكن مأمورا بالتذكير، ويجب أن يكون المعتبر في تقدير مقادير المصالح هو ميزان الشريعة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

[١]) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩

[٢]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٠٩

خاتمة البحث

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

وختـامًا

هذا هو غاية الوسع ومنتهى الطوق – ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها – وقد توصلت بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١ – إذا تحقق عند العبد أن الله تعالى لا يريد إلا الخير له، وأن جميع أفعاله وأحكامه جل شأنه تشتمل على حِكَمٍ ومصالح.. امتثل أمره، وتحقق حبه في قلبه.

٢ – الدين لا يتعارض مع مصالح الناس، بل تجده عند التأمل يسير معها؛ لِيَحْصُلَ للناس التوصُّل إلى السعادتين الدنيوية والأخروية.

٣ – مقصد الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

٤ – من آثار رحمة الله تعالى أن كثيرًا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان والأماكن والأشخاص؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد.

٥ – وردت جملة من الأدلة الدالة على أنّ رسول الله ﷺ قد اعتنى في سائر أحكامه وتصرّفاته الشريفة بمصلحة دينه وأمته، وقد اقتدى الصحبُ الكرام برسول الله ﷺ في ذلك، واجتهد أئمة الدين أيضًا لرعاية هذا الأصل العظيم الذي راعته الشريعة.

٦ – العالم الحق هو الذي يعرف خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، لا مَن يعرف الخير من الشر فحسب، فإذا وردت نصوص تحتاج إلى تفسير.. فإنه يفسرها في ضوء أعلى المصالح التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها؛ ليحمي مصالح الخلق وليدفع الضرر عنهم.

٧ – المصالح متفاوتة، فأفضلها ما كان شريفًا في نفسه، والمفاسد كذلك متفاوتة الرُّتَب،

ومبنى الشريعة على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلبًا للشارع، وكذا إذا اجتمعت المفاسد ولم يكن بالوسع تفاديها كلها ارتكب المكلف أقلّها ضررًا وأدناها سوءًا.

والصلاة والسلام على خير الأنام، والحمد لله رب العالمين

التوصيـــات

١- لا بد للعلماء بالدين أن يفسروا نصوصه في ضوء أعلى المصالح التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها؛ لحماية مصالح الخلق ودفع الضرر عنهم.

٢- لا بد أيضًا من رجوع المصلحة والمفسدة للمقاصد الشرعية، فالمصلحة التي شهد الشرع باعتبارها تُعتبَر والتي شهد ببطلانها تبطل، لا بمجرد حكم العقل؛ لأن ذلك عندئذ يرادف الهوى والتشهي، ومن هنا يجب الاحتياط في توخِّي المصلحة، وأن يكون هذا التقديم والتأخير للمصالح أو للمفاسد بأيدي أهل العلم بالشريعة بعد مجالسة أهل العلم بالاختصاصات المختلفة؛ لينظروا إلى مدى ملاءمة المصالح لمقصد الشرع، فلا تخالف أصوله ومقاصده، ولا تنافي أدلته؛ فإن كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من التصرفات الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة.

٣- لا بد من مواجهة الأقوال الداعية إلى تنحية الدين عن الحياة بإظهار أن الدين قد جاء موافقًا لفطرة الإنسان السليمة، ورفع به الله تعالى عن العباد إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، ووفّى بما يحتاجونه في حياتهم من جميع الجوانب، ووضع المبادئ والضوابط والأحكام التي تصلحهم حالاً ومآلاً ومعاشًا ومعادًا.

٤- لا بد من لفت النظر إلى أن تفاوت أنظار العلماء في تقدير المصالح والمفاسد في بعض الأمور يكون تبعًا لاختلاف الأنظار والأحوال، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان أحد المصالح فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، وهذا التفاوت في النظر والاختلاف في التفكير وتَبدُّل الأحوال من السنن الإلهية في الكون.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن الكريم :

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء الترا العربي، ت: محمد الصادق قمحاوي.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣- أسباب النزول للإمام الواحدي، ط: مؤسسة الحلبي.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر – لبنان – ١٤١٥هـ.

٥- البحر المحيط لأبي حيان، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

٦- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، ط: عيسى البابي الحلبي.

٧- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس- ١٩٩٧م.

٨- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ، ت: سامي بن محمد سلامة.

٩- تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م

١٠- جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبـــو جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ ، ت: الشيخ أحمد شاكر.

١١- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط: عالم الكتب- الريـــاض.

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للإمام الألوسي، ط: دار إحياء التراث

العربي– بيروت.
١٣– الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ت: عبد الرزاق المهدي.
١٤– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي.
١٥– معالم التنزيل للإمام محيي السنة البغوي، ط: دار طيبة للنشر، ط٤: ١٤١٧هـ، ت: عثمان جمعة– سليمان مسلم الحرش– محمد عبد الله النمر.
١٦– مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.
١٧– المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار المعرفة– لبنان.
١٨– نظم الدرر في تناسب الآي والسور للإمام البقاعي، ط: دار الكتب العلمية.

الحديث وعلومه :

١– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط: دار الهجرة– الرياض.
٢– الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل– بيروت.
٣– الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ت: الشيخ أحمد شاكر.
٤– الجامع الصحيح المختصر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير– اليمامة، ط٣: ١٤٠٧هـ، ت: د/ مصطفى ديب البغا.
٥ حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، ط: دار الكتب العلمية
٦– السنن لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي–

بيروت.
٧- شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.
٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
٩- فتح الباري لابن رجب الحنبلي، ط: دار ابن الجوزي- السعودية.
١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، ط: دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.
١١- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط١: ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

علم الكلام :

١- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ط: الهيئة العامة للكتاب، ت: د/ عبد الكريم عثمان.
٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ط: مطبعة الخانجي- القاهرة.
٣- المنهاج في أصول الدين للزمخشري، ط: مركز بدر العلمي- صنعاء.
٤- المواقف لعضد الدين الإيجي، ط: دار الجيل- بيروت، ط١: ١٩٩٧م، ت: د/ عبد الرحمن عميرة.

الفقه وأصوله :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية.
٢- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ١/ ٧٧، ط: دار الكتب العلمية- ١٤٠٣ه
٣- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي، ط: دار الكتب العلمية.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ط: دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٨٢م
٥- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط: دار الفكر- ١٣٩٨ه.
٦- الحاوى الكبير للإمام الماوردى، ط: دار الفكر – بيروت.
٧- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٨- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: دار الفكر.
٩- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ط: دار الكتب العلمية.
١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: دار المعارف- بيروت.
١١- المجموع في الفقه الشافعي للإمام النووي، ط: دار الفكر.
١٢- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ت: طه جابر فياض.
١٣- المستصفى للإمام الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣ه، ت: محمد عبد السلام.
١٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤٠٥ه.
١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر- بيروت.
١٦- الموافقات للإمام الشاطبي، ط: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧ه، ت: مشهور بن حسن.
١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، ط: دار الفكر – ١٤٠٤هـ..

ملخص البحث

إن المصالح التي تُقِيم حياةَ العبد عاجلاً وآجلاً لا يعرفها حقَّ معرفتها إلا الله، ولذا أنزل القرآنَ الكريم ليرتقي بحياة العباد من جميع الأبعاد، وحقق به الباري عز وجل مصالحهم، ودفع عنهم في العاجل والآجل كلَّ أنواع الفساد، وقادهم لذلك على أحكم وجه وأنقى صورة.

ومَن فَهِم مقاصد الكتاب الكريم علم أن كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما.

وليس ذلك خاضعًا لحب الإنسان وكرهه؛ فقد يكره شيئًا وفيه نفعه، وقد يحب شيئًا وفيه هلاكه.

وشأن كثير من الناس الغفلة عن ذلك، مع أن التعرُّف عليه يعين على امتثال أمر الله تعالى، فإذا تحقق عند العبد أن الله تعالى لا يريد إلا الخير له، امتثل أمره، وتحقق حبه في قلبه.

ولذا يجب على العالم أن يفسر النصوص في ضوء أعلى المصالح التي جاءت لتحقيقها؛ ليحمي مصالح الخلق، وليدفع الضرر عنهم.

وهذا البحث يبين ذلك في ضوء كلام سادتنا المفسرين عليهم رضوان الله؛ فإنهم ينطلقون من تصوُّر شامل للآيات، بخلاف الفقهاء رضي الله عنهم؛ فإنهم يهتمون بمعالجة الأحكام التي يقتصر عليها الباب الذي يبحثون فيه.

والصلاة والسلام على خير الأنام، والحمد لله رب العالمين.

An explanatory study

As a matter of fact, interests which install man's life in the mean time or after words. God know them very well. So, the Holy Qur'an was revealed to promote man's life, and made people avoid all sorts of corruption perfectly and purely.

Through the perception of the Holy Qur'an's purposes the commands are for the sake of man, and prohibitions are not for the sake of man. This is not subject to man's love and hatred. Man may love something which is lethal to him, and he may hate something which is good for him.

As the matter which many careless people, every man should submit and surrender to God's command to achieve the true love for God.

Thus, the scholar should interpret the texts in the light of the great interests which should be achieved to protect people's interests and avoid harming them.

This research shows that in the light of our exhaled interpreters. Those interpreters have a general conception of verses unlike the jurists who care the study of the chapter regulations which they deal with.

فهـــرس المحتـــويات

المقدمـــة ٢
تمهيد في خصائص الشريعة..... ٧
(الباب الأول) : درء المفاسد وجلب المصالح. دراسة نظرية ١١
الفصل الأول: (أفعال الله تعالى وأحكامه) ١٢
الفصل الثاني: (التعريف بالمصلحة والمفسدة) ١٥
الفصل الثالث: (عناية رسول الله ﷺ بمصالح دينه وأمته) ١٧
الفصل الرابع: (قواعد في المصالح والمفاسد).....٢٠
(الباب الثاني) : ارتكاب أخف الضررين وتقديم أعلى المصلحتين ٢٦
الفصل الأول : ارتكاب أخف الضررين.....٢٧
المبحث الأول : ضرر الدنيا أولى بالتحمُّل من ضرر الآخرة.....٢٧
المبحث الثاني : الضرار في الوصية أكبر من التبديل فيها ٢٨
المبحث الثالث : تحمُّل الضرر الخاصّ لعدم الضرر العامّ ٣٠
المبحث الرابع : ضرر صدِّ المشركين عن سبيل الله أكبر من ضرر القتال في الأشهر الحُرُم .٣٢
المبحث الخامس : ضرر الفُرقة بين الزوجين أقلُّ من ضرر المُكْث مع النشوز والبُغض ٣٤
المبحث السادس: ارتكاب ضرر مخالفة الحق مع سلامة الباطن توقِّيًا للضرر البالغ ...٣٦
المبحث السابع: ضرر الحجر أقل من مفسدة إطلاق يد السفيه في ماله ٤٠
المبحث الثامن: ضرر ضياع الأسرة أشد من ضرر ضرب الناشز ٤٣
المبحث التاسع: (تعارض مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم ومفسدة السكوت عليه)٤٨
المبحث العاشر: تعارض مفسدة الأكل مما حرّم الله مع مفسدة هلاك النفس.....٥٠
المبحث الحادي عشر: النهي عن إنكار المنكر إذا أدى إلى مفسدة أكبر ٥٢
المبحث الثاني عشر: ضرر خيانة الأعداء للمسلمين أكبر من ضرر طرح المسلمين لعهودهم ٥٣

المبحث الثالث عشر: قعود المنافقين عن تبوك أقل ضررًا من خروجهم إليها.....٥٥
المبحث الرابع عشر: (تحمُّل السفاهة أسهل من تحمُّل تَبِعَة تَرْك البلاغ).....٥٦
المبحث الخامس عشر: (ضرر الحسد أكبر من ضرر إخفاء النعمة).....٥٧
المبحث السادس عشر: بعض الشرّ أهون من بعض.....٥٩
المبحث السابع عشر: إيثار أخف الشرين.....٥٩
المبحث الثامن عشر: مفسدة العين أشدُّ من مفسدة الفرقة.....٦١
المبحث التاسع عشر: ارتكاب أخف الضررين في قصة موسى والخضر عليهما السلام ...٦٤
المبحث العشرون: مفسدة قتل النفس أشد من مفسدة النميمة.....٦٦
المبحث الحادي والعشرون: ضرر مخالفة الأماثل أشد من ضرر مخالفة غيرهم ٦٧
المبحث الثاني والعشرون: (في المعاريض مندوحة ()عن الكذب).....٦٩
المبحث الثالث والعشرون: إقامة المطلَّقة في بيت الزوجية قد تكون أشدُّ فسادًا من خروجها منه.....٧٣
الفصل الثاني : تقديم أعلى المصلحتين.....٧٥
المبحث الأول : قَوْل التي هي أحسن في الدلالة على المراد.....٧٥
المبحث الثاني : البَسْطة في العلم والجسم مقدَّمةٌ على النسب والمال.....٧٦
المبحث الثالث: مصلحة الأدب مع الحرمان أفضل من مصلحة العطاء مع الأذى ٧٩
المبحث الرابع : العدل أجدر أن يُراعى من الميل الفطري.....٨٢
المبحث الخامس: (المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بالمساجد).....٨٦
المبحث السادس: تقديم مصلحة توحيد الكلمة والأنس بالمخالطة على مصلحة تكثير المساجد.....٨٩
المبحث السابع: محلُّ تقديم مصلحة حماية الفكر على مصلحة حماية الأرض.....٩١
المبحث الثامن: ترجُّح مصلحة طلب الولاية على مصلحة تركها ٩٣
المبحث التاسع: (ترجُّح التقوى على المال والنسب).....٩٤

المبحث العاشر: ترجُّح مصلحة حفظ العقيدة على مصلحة حفظ الجماعة من الهَرَج..٩٥
المبحث الحادي عشر: ترجُّح مصلحة الرحمة بالمجتمع على مصلحة الرحمة ببعض أفراده ٩٨
المبحث الثاني عشر: تحمُّل المشاقِّ في سبيل العقيدة مقدَّم على تحمُّل مشاقِّ وشيجة النسب.....١٠١
المبحث الثالث عشر: (ترجُّح مصلحة الهجرة على مصلحة البقاء في الوطن).....١٠٢
المبحث الرابع عشر: ترجُّح مصلحة إنقاذ الجماعة على مصلحة سلامة بعض الأفراد ..١٠٤
المبحث الخامس عشر: ترجُّح أحسن المخارج على غيرها.....١٠٧
المبحث السادس عشر : ترجُّح الصبر والعفو على المقابلة والانتقام ١١٠
المبحث السابع عشر: تقديم مصلحة صيانة دماء المسلمين على غيرها من المصالح..١١٢
المبحث الثامن عشر: تقديم مصلحة البذل في وقت الحاجة على مصلحة البذل في وقت الرخاء ١١٥
المبحث التاسع عشر: مصلحة التغلُّب على العدو أعلى من مصلحة حيازة بعض غنائم الحرب ١١٦
المبحث العشرون : تقديم ما يتعلق بأمور الدين على ما يتعلق بأمور الدنيا.....١١٨
المبحث الحادي والعشرون: وَضْعُ العلم عند أهله أولى وتخصيص التذكير بموادّ النفع أَنْفَع ١١٩
خاتمة البحث.....١٢٢
التوصيـــات ١٢٣
فهرس المصادر والمراجع ١٢٤